

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٧ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـ. الموافق ٣١ كانون الثاني سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٧٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

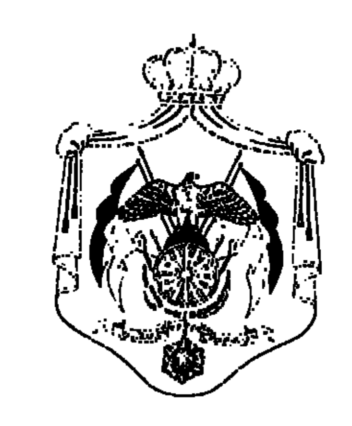
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



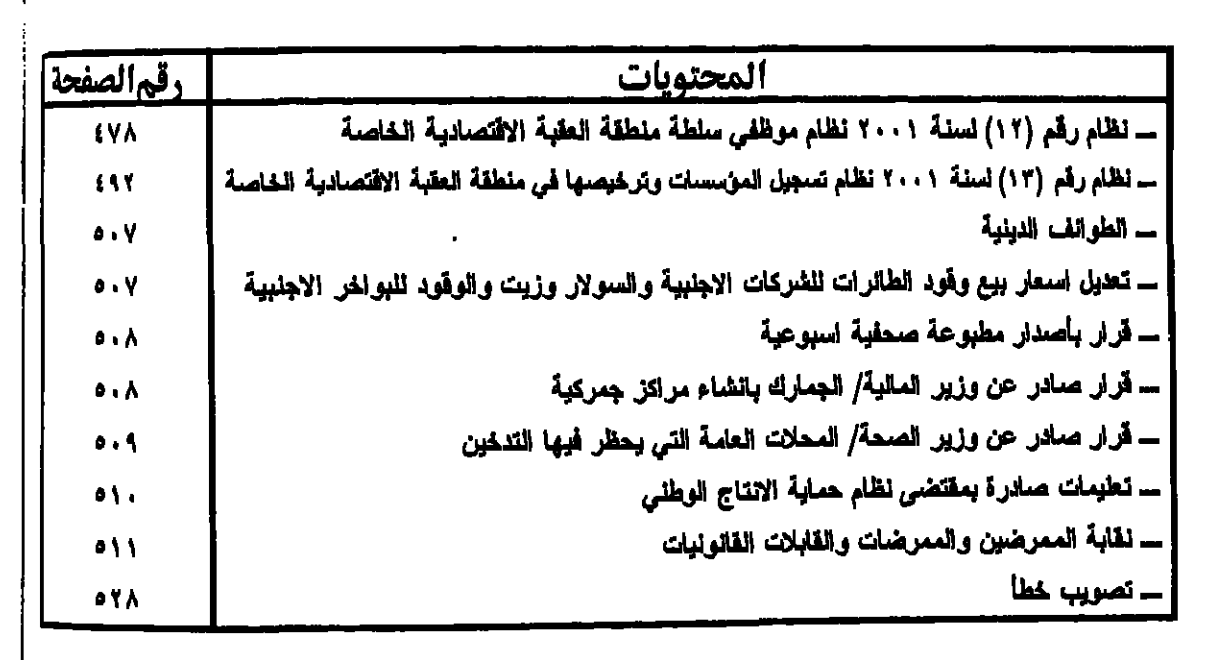
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٧٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١

القســـم الأول

يتبـــع ...



القســـم الثاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (١٢٠) مـــن الدستـــــور

وبنـاء على مـا قـرره مجلس الوزراء بتاريــخ ٢٠٠٠/١٢/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

نظام التنظيم الاداري لوزارة الشباب والرياضة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المـادة٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت في هـذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الــــوزارة : وزارة الشباب والرياضة ٠

الوزيـــــر : وزير الشباب والرياضة ٠

الامين العام : امين عام الوزارة ٠

المديريـــة : أي مديرية في مركز الوزارة او مديرية للشباب والرياضة في المحافظات او مديرية أي مدينة رياضية ٠

المديـــــر : مدير المديرية ٠

المادة٣- تتولى الـوزارة تحقيق الاهداف العامة لرعاية الشباب بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والاهلية المعنية ٠

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو التالي :-

أ- مدينة الحسين للشباب ٠

ب- مديريات المدن الرياضية التالية :-

١- مدينة الحسن للشباب ٠

٢- مدينة الامير محمد للشباب ٠

٣- أي مدينة رياضية يتم انشاؤها ٠

ج- المركز الاردني الاولمبي لاعداد المدربين والقادة الشباب ٠

د- المديريات التالية في مركز الوزارة :-

- مديرية الشؤون الادارية والمالية٠
- مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي ٠
- مديرية الشؤون القانونية ٠
- مديرية التوجيه الشبابي ٠
- مديرية العلاقات العامة والاعلام ٠
- مديرية التطوير الاداري والتدريب ٠
- مديرية الابنية والمشاريع ٠
- مديرية الشؤون الرياضية ٠
- مديرية شؤون الشباب ٠
- مديرية الاندية والمنتديات ٠
- مديرية الصحة الرياضية ٠
- مديرية المتابعة ٠

هـ- مديريات الشباب والرياضة في المحافظات ٠

المادة٥- أ- يرتبط بالوزير كل من :-

١- الامين العام ٠

٢- مديرعام مدينة الحسين للشباب ٠

٣- مدير المركز الاردني الاولمبي ٠

٤- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به ٠

٥- مدير مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي ٠

٦- مدير مكتب الوزير ٠

ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن المهام والواجبات الموكولة اليه ٠

ب- يرتبط بالامين العام كل من:-

١- مديري المدن الرياضية

٢- مديري المديريات في المركز والمحافظات٠

٣- المستشارين ٠

ويكون كل منهم مسؤولاً امامه عن المهام والواجبات الموكولة اليه ٠

المادة٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- الامين العام نائبا للرئيس
- مدير المدينة الرياضية
- مديرعام مدينة الحسين للشباب ٠
- مدير المركز الاردني الاولمبي ٠
- أي مستشار يسميه الوزير ٠
- خمسة من مديري المدن الرياضية ومديري المديريات في مركز الوزارة يختارهم الوزير ٠
- ثلاثة من مديري المديريات في المحافظات يسميهم الوزير بالتناوب٠

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها :-

١- الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق اهداف رعاية الشباب ٠

٢- الهيكل التنظيمي للوزارة واسلوب تطويره ٠

٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها

٤- مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة ٠

٥- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها ٠

المادة٧- أ- تجتمع اللجنة مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ٠

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من موظفي الوزارة او أي شخص من خارجها لحضور اجتماعاتها وذلك للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها ٠

ج- يختار الرئيس اميناً لسر اللجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ القيود والسجلات الخاصة بها ٠

المادة٨- أ- يتم احداث الاقسام في المديريات بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب الامين العام ٠

ب- يكون رئيس كل قسم مسؤولاً امام المدير الذي يرتبط به عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في القسم ٠

المادة٩- أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية لجنة التخطيط والتنسيق احداث مديريات جديدة في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير احداث الاقسام او الفروع او الشعب الجديدة في المدن الرياضية المذكورة في هذا النظام او المديريات والغاء أي منها او دمجها في غيرها ٠

المادة١٠- للوزير ان يتعاقد مع مستشارين وخبراء ومحاضرين لقاء مكافآت يقدرها على ان يتم ذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة ٠

المادة١١- يصدر الوزير بناء على تنسيب الامين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ- تحديد مهام المدن الرياضية والمديريات وتعديلها عند الحاجة ٠

ب- تحديد الواجبات الموكولة الى المستشارين والمديرين ٠

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال بين الوحدات الادارية المختلفة في مركز الوزارة ٠

د- وصف الوظائف في الوزارة ٠

المادة١٢ – يلغى (نظام تنظيم وادارة وزارة الشباب)رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرأت عليه •

٢٠٠٠/١٢/١٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والأثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
نظام صندوق التقاعد والإعانات للمهندسين الزراعيين
صادر بموجب المادة (٥٦) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين
رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق التقاعد والإعانات للمهندسين الزراعيين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون نقابة المهندسين الزراعيين المعمول به .
النقابة : نقابة المهندسين الزراعيين .
الهيئة العامة : الهيئة العامة للنقابة •
المجلس : مجلس النقابة .
النقيب : نقيب المهندسين الزراعيين .
العضو : المهندس الزراعي الأردني المسجل اسمه في سجل النقابة.
الصندوق : صندوق التقاعد والإعانات في النقابة .
اللجنة الطبية : اللجنة المؤلفة من ثلاثة أطباء يعينهم المجلس .

المادة ٣ - يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق التقاعد والإعانات) ويكون له ميزانية خاصة تهدف إلى ما يلي :

أ - تأمين راتب تقاعدي للعضو أو لافراد عائلته المعالين وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب - تأمين إعانة للعضو أو لافراد عائلته المعالين وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٤-أ- يعتبر جميع الأعضاء المسجلين في النقابة أعضاء في الصندوق حكماً من تاريخ انتسابهم للنقابة باستثناء العضو الذي تجاوز الخمسين سنة من عمره حين انتسابه للنقابة فيحق له الاشتراك في الصندوق لغايات الاعانة دون حق الاشتراك فيها لغايات التقاعد .

ب- ١- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للعضو الذي انتسب للنقابة خلال السنتين التاليتين لتخرجه ان يؤجل اشتراكه في الصندوق لغايات التقاعد لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ تخرجه .

٢- اذا رغب العضو خلال المدة التي اجل اشتراكه عنها بمقتضى احكام البند (١) من هذه الفقرة وخلال السنة التالية لها في اضافة هذه المدة الى خدمته القابلة للتقاعد فعليه ان يسدد عائدات الاشتراكات المترتبة عليه عن هذه المدة دفعه واحدة او على اقساط شهرية لمدة لا تتجاوز سنتين ووفقا لما يقرره المجلس.

المادة ٥- يتولى المجلس ادارة جميع شؤون الصندوق بما في ذلك مايلي:-

أ- وضع السياسة المالية للصندوق و استثمار أمواله .

ب- الإنفاق من الصندوق .

ج- إحالة العضو على التقاعد وتحديد مقدار الراتب التقاعدي المستحق له وفقا لاحكام هذا النظام.

د- تحديد مقدار الإعانات .

هـ- تعيين الموظفين والمستخدمين في الصندوق وتحديد رواتبهم وإنهاء خدماتهم .

و- إعداد التعليمات الخاصة بإدارة الصندوق .

ز- اعداد مشروع الحساب الخاص للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله خلال الشهر الاخير من السنة المالية .

المادة٦-أ- للمجلس تشكيل لجنة برئاسة النقيب وعضوية كل من امين الصندوق وسبعة اعضاء من الهيئة العامة من غير اعضاء المجلس يختارهم المجلس ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن خمس سنوات لمساعدته على ادارة شؤون الصندوق بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية على ان تتضمن هذه التعليمات كيفية تنظيم اجتماعات اللجنة واتخاذ توصياتها واي امور اخرى تتعلق بها .

ب- يتولى نائب النقيب رئاسة اللجنة في حال غياب النقيب.

المادة٧- يعين المجلس بناءً على تنسيب النقيب مديراً للصندوق لادارة شؤونه باشراف المجلس .

المادة ٨-أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب- يعد المجلس مشروع الموازنة الخاصة للصندوق ويقوم المجلس بعرضه على الهيئة العامة في جلستها العادية السنوية لمناقشته والمصادقة عليه.

ج- يستمر المجلس في الإنفاق من موازنة الصندوق على أساس ميزانية السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصادق على موازنة الصندوق.

د- يختار المجلس بنكاً أو اكثر لايداع أموال الصندوق ويتم السحب منها بقرار من المجلس بموجب شيكات يوقعها النقيب أو نائبه في حال غيابه كما يتم توقيعها من أمين الصندوق أو أمين السر في حال غيابه .

المادة ٩- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

أ- اشتراكات التقاعد ويدفعها العضو على النحو التالي :

١- تسعة دنانير شهرياً خلال السنوات العشر الأولى من الاشتراك في الصندوق .

٢- اثنا عشر ديناراً شهرياً إذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه في الصندوق على عشر سنوات ولم تتجاوز عشرين سنة .

٣- ستة عشر ديناراً شهرياً إذا زادت المدة التي انقضت على اشتراكه في الصندوق على عشرين سنة فاكثر .

ب- اشتراكات الإعانات التي تحددها الهيئة العامة بناءً على تنسيب المجلس.

ج- الأموال المحولة من صندوق النقابة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥٦) من القانون .

د- ريع استثمار أموال الصندوق .

هـ- غرامات التأخير المتحققه وفقاً لأحكام هذا النظام .

و- أي مبالغ أخرى يوافق المجلس على تخصيصها للصندوق .

المادة١٠-أ- يحدد اليوم العاشر من كل شهر موعداً نهائياً لدفع اشتراكات التقاعدية واشتراكات الإعانات عن الشهر الذي سبقه .

ب- اذا تأخر العضو عن دفع المبلغ المستحق عليه بعد التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فيستوفى من هذا العضو غرامة تأخير بنسبة (١٥٪) سنوياً تحسب شهرياً على المبالغ المتأخرة .

ج- اذا تأخر العضو عن دفع اشتراكات التقاعد واشتراكات الاعانات او الغرامات المترتبة عليه بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة تزيد على سنة من تاريخ استحقاقها فللمجلس اتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه وفقا لاحكام القانون .

المادة١١- تحسب المدد التالية مددا مقبولة للتقاعد اذا دفع عنها العضو رسوم الاشتراك في النقابة واشتراكات التقاعد واشتراكات الاعانات بموجب احكام هذا النظام ، ويؤجل دفع هذه الاشتراكات للمدة التي يراها المجلس مناسبة دون أي غرامة:-

أ- مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

ب- المدة التي يقضيها العضو في الدراسات العليا وحصل خلالها على درجة أعلى من الدرجة الجامعية الأولى على أن لا تتجاوز هذه المدة بمجموعها خمس سنوات .

ج- المدة التي يقضيها العضو في خدمة العلم .

د- المدة التي يتعطل فيها العضو عن العمل لظروف قاهرة يقبلها المجلس.

المادة١٢- يجوز للعضو الذي سدد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق أن يطلب إحالته على التقاعد في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا مضت على اشتراكه في الصندوق ثلاثون سنة على الأقل.

ب- إذا أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من ممارسة العمل نهائياً استناداً إلى تقرير اللجنة الطبية على أن يحسب راتبه التقاعدي في هذه الحالة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا النظام .

ج- إذا أكمل الستين من العمر .

المادة١٣-أ- يكون الحد الأعلى لإحتساب المدة الخاضعة للتقاعد ثلاثين سنة على ان لا يتجاوز الراتب التقاعدي عن هذه المدة مائة وثمانين ديناراً شهرياً .

ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٧) من هذا النظام يحسب الراتب التقاعدي في جميع الحالات بضرب مقدار الراتب التقاعدي بحده الاعلى في عدد الأشهر الخاضعة للتقاعد مقسوماً على ثلاثمائة وستين .

المادة ١٤– يترتب على إحالة العضو على التقاعد ما يلي :–

أ – نقل اسمه إلى سجل الأعضاء المتقاعدين .

ب – عدم مزاولة المهنة ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الإحالة على التقاعد.

المادة ١٥–أ– للعضو الذي أحيل على التقاعد بسبب المرض أن يطلب إعادة تسجيل اسمه في سجل النقابة بعد شفائه ويحسب راتبه التقاعدي النهائي على اساس الراتب التقاعدي عند احالته على التقاعد للمرة الثانية .

ب– إذا طلب العضو إحالته على التقاعد وفق احكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة ثم عاد لمزاولة المهنة بموافقة المجلس فيحسب راتبه التقاعدي على أساس الراتب التقاعدي بحده الاعلى الذي كان يستحقه عند الإحالة الأولى :–

١– بعد مضي ثلاثين سنة على اشتراكه في الصندوق .

٢– بعد اكماله الستين من العمر .

ج– يترتب في أي حالة من الحالات التي يعود بها العضو إلى مزاولة المهنة بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ما يلي :–

١– وقف صرف الراتب التقاعدي المخصص له اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار بقبول طلبه .

٢– خضوعه للاحكام الخاصة بإعادة تسجيله في النقابة والتزامه بدفع رسوم الاشتراك للنقابة واشتراكات الإعانات.

د– اذا تمت احالة العضو على التقاعد وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او بسبب اكماله سن الستين وعاد لمزاولة المهنة ولم يكن قد مضى على اشتراكه في الصندوق ثلاثون سنة فتستوفى منه الاشتراكات التقاعدية المقررة .

المادة ١٦–أ– يبدأ احتساب الراتب التقاعدي من التاريخ الذي يقرر فيه المجلس إحالة العضو على التقاعد .

ب– يتخذ المجلس قراره بإحالة العضو على التقاعد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الطلب و من تاريخ وفاة العضو ويبلغ المجلس قراره للعضو او لذوي المتوفى بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٧– إذا أصيب العضو بعجز كلي يمنعه من مزاولة المهنة أو توفي قبل إحالته على التقاعد يصرف له أو لإفراد عائلته المعالين الراتب التقاعدي الذي كان يستحقه فيما لو كان قد أحيل على التقاعد بتاريخ إصابته بالعجز الكلي أو وفاته على أن لا يقل ما يصرف بمقتضى احكام هذه المادة عن (٣٠٪) من الراتب التقاعدي بحده الاعلى .

المادة ١٨– يعتبر الأشخاص المذكورين تاليا من أفراد عائلة العضو المتوفى المعالين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بموجب أحكام هذا النظام :–

أ– الزوج أو الزوجة .

ب– الأولاد الذين لم يتجاوز أي منهم الثامنة عشرة من عمره أو الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك إلى حين تخرجهم او إكمالهم الخامسة والعشرين من العمر أيهما اسبق .

ج– الأولاد المصابون بعاهة جسدية أو عقلية تمنعهم من العمل بناء على قرار من اللجنة الطبية.

د– البنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات اللواتي بلا مصدر دخل .

هـ– الوالدان المعالان .

و– الأخوات غير المتزوجات أو الأرامل اللواتي بلا مصدر دخل .

المادة ١٩– يقسم الراتب التقاعدي المستحق بموجب أحكام هذا النظام للعضو المتوفى قبل إحالته على التقاعد أو المتقاعد المتوفى بالتساوي بين أفراد عائلته المعالين وإذا توفي أحدهم أو سقط حقه في التقاعد لأي سبب من الأسباب فتوزع حصته على بقية المعالين بالتساوي على ان يراعى في ذلك ما يلي :

أ- يتقاضى المعال الوحيد أو الأخير (٧٥٪) من الراتب التقاعدي المستحق للعضو المتوفى .

ب- أن لا يزيد مجموع ما يتقاضاه الوالدان والأخوات في حال وفاة العضو المتقاعد المتزوج على (٥٠٪) من الراتب التقاعدي المستحق له.

المادة ٢٠- يقطع الراتب التقاعدي عن أي من المعالين في أي من الحالتين التاليتين :

أ- عن الزوج او الزوجة او أي من الزوجات عند الزواج .

ب- عن الأخوات أو الأم حين الزواج أو العمل .

المادة ٢١- يصرف للعضو الذي يصاب بالعجز الكلي قبل إحالته على التقاعد أو لورثة العضو المستحقين للراتب التقاعدي الذي يتوفى قبل إحالته على التقاعد إعانة مقدارها ثلاثة آلاف دينار وتدفع لمرة واحدة .

المادة ٢٢- إذا تعرض العضو لظروف قاهرة يقتنع بها المجلس أدت إلى انقطاع دخله نهائياً فيدفع له أو لمن يحدده المجلس إعانة شهرية تعادل (٥٠٪) من الراتب التقاعدي بحده الاعلى وتوقف بقرار من المجلس حين زوال السبب أو بعد خمس سنوات على الأكثر.

المادة ٢٣- إذا أصيب العضو بمرض أو عجز يمنعه مؤقتاً عن العمل لمدة تزيد على شهر وتوقفت الجهة التي يعمل لديها عن دفع راتبه أو أي جزء منه أو أدى إلى انقطاع دخله تدفع له إعانة شهرية مقطوعة يحدد المجلس مقدارها على أن لا تزيد على نصف الراتب التقاعدي بحده الاعلى ، وأن لا تزيد المدة التي تصرف عنها على سنة واحدة شريطة أن يثبت المرض أو العجز بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية .

المادة ٢٤-أ- يشترط للاستفادة من الإعانة في أي من الحالات المنصوص عليها في المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من هذا النظام ما يلي :-

١- أن يتم تسديد كامل التزامات العضو المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق .

٢- أن يقدم العضو أو احد افراد أسرته إلى المجلس طلباً خطياً للحصول على الإعانة حين نشوء الحالة أو خلال مدة الإصابة بها .

٣- أن يرفق الطلب بالأوراق الثبوتيه التي يحددها المجلس.

ب- لا تسري أحكام المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٣) من هذا النظام على العضو الذي انقطع عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام مدة تزيد على سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .

المادة ٢٥- على المجلس أن يصدر قراره بشأن طلب الإعانة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إلى النقابة إذا كان مستكملا جميع الوثائق المطلوبة .

المادة ٢٦- للاستفادة من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام يتوجب الاشتراك في الصندوق على أساس الاشتراكات التقاعدية المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لمدة عشر سنوات على الأقل وبخلاف ذلك يسدد المشترك فرق القيمة عن هذه المدة مع عوائد استثمارها المقدرة على أساس المعادلة التالية :

١,٦ × الفرق في الاشتراك التقاعدي والبالغ قيمته ٨د×عدد الأشهر المدفوعة عن الاشتراك التقاعدي السبق

المادة ٢٧ – لا تحسب مده خاضعة للتقاعد مدة توقيف العضو عن مزاولة المهنة نتيجة الحكم عليه تأديبياً .

المادة ٢٨ – تعتمد الوثائق الصادرة عن الدوائر الرسمية في تحديد سن العضو أو سن صاحب الاستحقاق من المعالين .

المادة ٢٩– على كل مستحق لراتب تقاعدي أو مخصصات تقاعدية لأي سبب من الأسباب بمقتضى أحكام هذا النظام أن يقدم للمجلس خلال شهر كانون الثاني من كل سنة الوثائق التي تثبت بقاء الحالة أو الأسباب التي استحق بموجبها الراتب التقاعدي أو المخصصات التقاعدية بما في ذلك خضوعه للفحص الطبي السنوي وتقديم تقرير بنتائجه للمجلس ، وإذا تأخر عن تقديم تلك الوثائق يوقف المجلس صرف ما يستحقه الى حين تقديمها .

المادة ٣٠–أ– على المجلس استرداد أي مبلغ دفع بمقتضى أحكام هذا النظام إلى أي شخص دون وجه حق وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك حسم المبلغ من الراتب التقاعدي أو المخصصات التقاعدية التي يستحقها ذلك الشخص .

ب– يحرم المستفيد بقرار من المجلس من الراتب التقاعدي أو الإعانة لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا تسبب في خسارة مالية للصندوق نتيجة إعطاء بيانات كاذبة أو إذا خالف أياً من أحكام هذا النظام المتعلقة بالإحالة على التقاعد ويحرم من الراتب التقاعدي والإعانة نهائياً في حالة التكرار ويسترد منه ما كان قد استوفاه بغير حق .

المادة ٣١– يحرم العضو بقرار من المجلس من حقوقه التقاعدية ومبالغ اشتراكات التقاعد واشتراكات الاعانات التي دفعها للصندوق في أي من الحالتين التاليتين :

أ– إذا شطب اسمه نهائياً من سجل الأعضاء .

ب– اذا فقد جنسيته الاردنية او تخلى عنها إلى جنسية غير عربية .

المادة ٣٢ – يعتبر جزء الشهر شهراً كاملا لغايات التقاعد .

المادة ٣٣–أ – يؤلف المجلس لجنة للفصل في الاعتراضات على قراراته التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام تسمى (لجنة الاعتراضات) من سبعة أعضاء من الهيئة العامة ممن مضى على انتسابهم للنقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات من غير أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة ويسمي من بينهم رئيساً لهذه اللجنة ونائباً للرئيس ويحضر النقيب اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت .

ب– تجتمع لجنة الاعتراضات بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج– لعضو الصندوق أو لأي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس إلى لجنة الاعتراضات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض بالبريد المسجل وعلى اللجنة البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه للنقابة .

المادة ٣٤– يتوجب على المجلس إجراء دراسة تبين الوضع المالي للصندوق كل خمس سنوات على الأقل وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى الهيئة العامة .

المادة ٣٥– يتولى مدقق الحسابات القانوني للنقابة تدقيق حسابات الصندوق ويقدم تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة عن نتائج التدقيق .

المادة ٣٦ – لا يجوز النظر في تعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تدعى إليه الهيئة العامة وتعقده لهذا الغرض .

المادة ٣٧- يلغى (نظام التقاعد والإعانات للمهندسين الزراعيين) رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

٢٠٠٠/١٢/١٩ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة بالوكالة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
نظام اللوازم والاشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المجلس : مجلس المفوضين .
الرئيس : رئيس المجلس .
المفوض : عضو المجلس .
المديرية : مديرية الشؤون المالية في السلطة.
المدير المالي : مدير المديرية .
القسم : قسم اللوازم والاشغال في المديرية .
اللجنة : لجنة اللوازم والاشغال المشكلة بموجب هذا النظام .

اللـــــــوازم : الاموال المنقولة الخاصة العائدة للسلطة والخدمات المتعلقة بها من صيانة وتأمين وغيرها .

الاشغـــــال : انشاء المباني والطرق والمنشآت الهندسية بمختلف انواعها العائدة للسلطة وصيانتها وترميمها والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزمها من اجهزة ومواد وخدمات واستشارات فنية .

المتعـهـــد: أي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع السلطة لتوريد اللوازم او تقديم الخدمات او تنفيذ الاشغال لها وتوريد المواد اللازمة لهذه الاشغال .

المادة٣-أ- الرئيس مسؤول عن تأمين اللوازم التي تحتاج اليها السلطة او تنفيذ الاشغال اللازمة لها ويتولى الاشراف على اعمال المديرية وتنظيمها بما يكفل قيامها بواجباتها .

ب- المدير المالي مسؤول عن حسن سير اعمال المديرية والقيام بمسؤولياتها في متابعة شؤون اللوازم والاشغال في السلطة .

المادة٤-أ- تختص المديرية باجراء جميع المعاملات المتعلقة بتوريد اللوازم او تقديم الخدمات للسلطة او تنفيذ الاشغال لحسابها وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقرارات المجلس المتخذة بهذا الشأن .

ب- ينشأ في المديرية قسم للوازم والاشغال يكون له جهازه الخاص من الموظفين ويعين رئيس القسم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المالي .

طرق الشراء

المادة٥- يتم شراء اللوازم وتنفيذ الاشغال في السلطة بأي من الطرق التالية :-

أ- العطاءات العامة .

ب- استدراج العروض بدعوات خاصة .

ج- المفاوضة والتلزيم .

د- الشراء او التنفيذ المباشر .

المادة٦- تحدد اسس وقواعد شراء اللوازم للسلطة وتنفيذ الاشغال لها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان تتضمن تحديد صلاحيات الشراء بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

المادة٧- مع مراعاة تعليمات تصنيف المقاولين وتأهيل المستشارين السارية المفعول يجري تصنيف مقاولي الانشاءات وتأهيل المستشارين في مختلف انواع الاشغال ضمن فئات او درجات حسب المؤهلات المالية والفنية والادارية والتجهيزات والخبرة في تنفيذ الاشغال للسلطة وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان تحدد فيها الشروط والاجراءات المتبعة في عملية التصنيف وطريقة تقدم المقاولين للتصنيف دون تمييز بينهم في عملية التصنيف لاي سبب من الاسباب ، ويتم نشر التعليمات في الجريدة الرسمية .

لجنة اللوازم والاشغال

المادة٨-أ- تشكل في السلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس لجنة تسمى (لجنة اللوازم والاشغال) من خمسة اعضاء من المفوضين وموظفي السلطة ويسمي من بينهم رئيسا للجنة ونائبا للرئيس .

ب- تتولى اللجنة مسؤولية شراء اللوازم وتنفيذ الاشغال وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية .

ج- تكون اللجنة مسؤولة امام المجلس عن جميع ما تقوم به من اعمال وما تتخذه من اجراءات ٠

د- يكون رئيس القسم امينا لسر اللجنة يتولى تبليغ الدعوة لاجتماعاتها وتنظيمها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها وحفظ سجلات اللجنة وملفاتها وكل ما يتعلق باعمالها ٠

المادة٩-أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ٠

ب- تتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او باغلبية ما لا يقل عن ثلاثة من الحاضرين من اعضائها ٠

المادة١٠- يكون رئيس القسم مسؤولا عن حفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة بالشراء والعطاءات والمعاملات المتعلقة بها ، كما يكون مسؤولا عن تدقيق نماذج العطاءات والاعلان عنها ومتابعتها والتحقق من نشرها قبل فتح العطاءات ٠

المادة١١- يجري توريد اللوازم للسلطة وتنفيذ الاشغال لحسابها عند طرح عطاء لهذه الغاية بموجب دعوة تتضمن شروطا تضعها اللجنة تحدد بمقتضاها طريقة تسديد اثمان تلك اللوازم او كلفة الاشغال واجراءات تسلمها من الموردين والمتعهدين ومدد توريدها او تنفيذها والغرامات المترتبة على التأخير في التوريد او التنفيذ وحالات الاعفاء منها كليا او جزئيا واثمان نسخ العطاءات والاعفاءات منها وسائر الامور المتعلقة بالاجراءات التنفيذية لاحالة العطاءات ٠

طرح العطاءات واحالتها

المادة١٢- تحدد طرق طرح العطاءات والاعلان عنها بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان تتضمن الشروط والاجراءات المتعلقة بالعطاء وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ- انواع اللوازم او الاشغال المطلوبة ٠

ب- المدة التي يجب تقديم العروض خلالها وطرق تقديمها ٠

ج- الكفالات او التأمينات التي يترتب على كل مشترك في العطاء تقديمها ٠

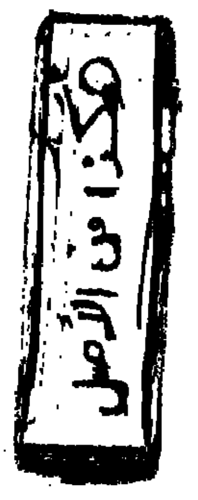
د- ثمن نسخة العطاء ومكان فتح العروض وتاريخه ٠

المادة١٣-أ- يجب توافر المخصصات المالية لطرح العطاء قبل المباشرة باجراءات طرحه ٠

ب- يراعى عند طرح أي عطاء ان تضمن شروطه ومواصفاته واجراءاته تحقيق مبدأ المنافسة بين الجهات المؤهلة والقادرة على الاشتراك في تقديم العروض والقيام بالالتزامات المطلوبة في دعوة العطاء مع وجوب اعطاء مدة ملائمة وكافية لتلك الجهات لدراسة وثائق العطاء وتقديم العروض له ٠

المادة١٤- لا يجوز تجزئة اللوازم المتماثلة المطلوب شراؤها خلال السنة المالية الى صفقات متعددة وعلى كل جهة مختصة في السلطة تحديد حاجتها من اللوازم السنوية خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاول من شهر نيسان من تلك السنة لتأمين شرائها بدعوة واحدة حيثما كان ذلك ممكنا ٠

المادة١٥- تكون جميع الوثائق المتعلقة بالعطاءات والعقود والاتفاقيات التي تبرم بشأنها وسائر الوثائق والمعاملات والمراسلات المتعلقة بها مقبولة باللغتين العربية والانجليزية ٠



المادة١٦-أ- تحدد طرق ايداع العروض وفتحها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان تتضمن الاجراءات الواجب اتباعها عند فتح العروض ٠

ب- للجنة ان تجيز تقديم العروض وفتحها واحالتها والمصادقة عليها بالطرق الالكترونية وفق شروط واسس تحدد بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وبما لا يتعارض مع احكام هذا النظام ٠

ج- يترتب على المناقص في أي عطاء باستثناء عطاءات الخدمات الهندسية والاستشارية ان يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية مصدقة صادرة عن بنك او مؤسسة مالية مرخصة في الاردن او شيكا مصدقا يحدد مبلغ أي منها في دعوة العطاء ٠

المادة١٧- يجوز للجنة التنسيب للمجلس بالغاء العطاء واعادة طرحه او تكليف القسم بشراء اللوازم او تنفيذ الاشغال بواسطة استدراج العروض او المفاوضة والتلزيم او الشراء والتنفيذ المباشر وفق احكام هذا النظام في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا كان عدد العروض المقدمة غير مناسب ٠

ب- اذا كانت الاسعار المعروضة غير معقولة ٠

ج- اذا كانت العروض غير مكتملة او مشروطة او مخالفة لشروط العطاء ٠

المادة١٨-أ- مع مراعاة جميع الشروط المطلوبة في دعوة العطاء من حيث الجودة ومدة التوريد او التنفيذ ومدى قدرة المحال عليه العطاء على الالتزام بذلك يجوز للجنة ان تحيل العطاء على العرض الافضل والانسب دون التقيد باقل الأسعار ٠

ب- اذا وجدت اللجنة ان الاسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة او لا تتناسب مع المبالغ المقدرة والمخصصة لشراء اللوازم او تنفيذ الاشغال

المطلوبة ، فيترتب عليها بعد اخذ موافقة الرئيس اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

١- التفاوض المباشر مع صاحب العرض الاقل سعرا ومن يليه تدرجا لتخفيض اسعاره الى المقدار الذي تراه اللجنة مناسبا على ان لا يكون هناك أي تعديل على شروط ومتطلبات العطاء الاصلية ٠

٢- الغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه للحصول على الاسعار والشروط المناسبة وتلزيم توريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المطلوبة لمن قدم افضل الاسعار والشروط ٠

٣- الغاء العطاء واستدراج عروض ٠

٤- اعادة طرح العطاء ٠

ج- تخضع قرارات اللجنة المتخذة في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة لمصادقة المجلس ٠

المادة١٩-أ- لا يجوز لاي من اعضاء المجلس او العاملين في السلطة الاشتراك بصورة مباشرة او غير مباشرة في العطاءات التي تطرحها السلطة ولا يجوز في جميع الاحوال ان يكون لاي منهم أي مصلحة في هذه العطاءات ٠

ب- لا يجوز ان يشترك أي شخص ، بما في ذلك اعضاء اللجنة ، في دراسة او احالة أي عطاء للسلطة او شراء لوازم او تنفيذ اشغال لها ، اذا كان بينه وبين احد المتنافسين او المحال عليهم ذلك العطاء أي مصلحة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ٠

المادة٢٠-أ- تتم احالة توريد اللوازم وتقديم الخدمات للسلطة او تنفيذ الاشغال لحسابها بموجب العطاءات المطروحة لهذه الغاية او باي طريقة اخرى للراء او التنفيذ على النحو التالي :-

١- بقرار من اللجنة في حدود الصلاحيات التي يفوضها لها المجلس وبحد اعلى لا يتجاوز المليون دينار وفقا لتعليمات يضعها لهذه الغاية ٠

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية اللجنة اذا تجاوز مبلغ الاحالة المليون دينار ٠

ب- تخضع قرارات اللجنة باحالة أي عطاء الى مصادقة الرئيس ٠

المادة٢١-أ- يتم تبليغ المتعهد الذي احيل عليه العطاء بقرار الاحالة بالبريد المسجل على العنوان المثبت بالعرض الذي تقدم به او باي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن توثيقها على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تصديق قرار الاحالة وقبل انتهاء مدة سريان الاسعار المعروضة في جميع الاحوال ٠

ب- على المشترك في أي عطاء باستثناء عطاءات الخدمة الهندسية والاستشارية ان يرفق بالعرض الذي تقدم به كفالة بنكية بمبلغ مقطوع تحدده اللجنة على ان لا يتجاوز نسبة (٥٪) من مقدار المبلغ المعروض ، وعلى من يحال عليه العطاء قبل توقيع اتفاقية الاحالة تقديم كفالة بنكية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠٪) من مبلغ الاحالة وتعاد الى المتنافسين الذين لم تتم الاحالة عليهم كفالات الاشتراك في العطاء المقدمة منهم ٠

ج- تحفظ العينات التي قدمت من قبل الشخص الذي احيل عليه العطاء لدى رئيس القسم وتتلف العينات الاخرى او تصبح ملكا للسلطة ما لم ينص على غير ذلك في وثائق العطاء ويتم ادخالها في قيود السلطة وسجلاتها وفقا للاصول المعمول بها ٠

المادة٢٢-أ- يوقع الشخص الذي احيل عليه أي عطاء عقدا لتنفيذه وفقا لقرار الاحالة على ان ينص في العقد على الشروط والمواصفات والامور الاخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة او الملحقة به ، وتعتبر الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام جزءا من شروط العقد ٠

ب- لا يجوز للمتعهد الذي احيل عليه أي عطاء ان يتنازل عنه او عن أي جزء منه باي صورة كانت الى أي شخص اخر دون موافقة خطية من

اللجنة وحسب الشروط والضمانات التي تقررها شريطة مصادقة المجلس على هذا التنازل ٠

المادة٢٣-أ- اذا لم يقم المتعهد الذي احيل عليه العطاء بعد تبليغه بقرار الاحالة بتوقيع عقد تنفيذه وتقديم الكفالات او التأمينات المطلوبة منه بمقتضى احكام هذا النظام خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار يعتبر مستنكفا عن تنفيذ الاحالة ويصادر مبلغ الكفالة او التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء ، وللجنة في هذه الحالة ان تتخذ الاجراءات التالية او أيا منها :-

١- احالة العطاء على مقدم العرض الافضل الذي يلي عرض المستنكف عن التنفيذ ٠

٢- الغاء العطاء واعادة طرحه ٠

٣- الزام المتعهد المستنكف في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة بفرق السعر وباي مبالغ تحملتها السلطة او اضرار لحقت بها نتيجة استنكافه ٠

٤- حرمان المتعهد المستنكف من الاشتراك في عطاءات السلطة لمدة لا تقل عن سنة ٠

ب- تقوم اللجنة باي اجراء منصوص عليه في هذه المادة دون ان تكون ملزمة بتوجيه أي اخطار او انذار الى المتعهد المستنكف او المتخلف قبل تنفيذ تلك الاجراءات ٠

المادة٢٤- للرئيس او من يفوضه الموافقة على ان يدرج في دعوة العطاء وشروط عقد تنفيذه مايلي :-

أ- صلاحية السلطة بقرار من الجهة المختصة بالاحالة على زيادة او تخفيض كمية أي لوازم او حجم اي اشغال يتقرر احالة توريدها او تنفيذها للسلطة بموجب عطاء تم طرحه بمقتضى احكام هذا النظام شريطة ان تحسب اسعار الكميات الزائدة او المخفضة لتلك اللوازم او الاشغال بالاسعار المحددة لها في قرار الاحالة وان لا يتجاوز

مجموع كلفة الكمية الزائدة او المخفضة (٢٥٪) مـن كـامل مبلغ الاحالة ٠

ب- صلاحية السلطة بمقتضى قرار من الجهـة المختصـة بالاحالـة والتلزيم الاتفاق مع المتعهد على قيامه بتنفيـذ اشغال اضافيـة ذات علاقـة مباشرة بالاشغال التي يتم تنفيذها وذلك بمقتضى اوامر تغييريـة وفق الاسس والشروط التالية :-

١- اقتصار الامر التغييري على تعديـل او اضافـة او تغيير لم يكن مدرجا في دعـوة العطاء او التلزيـم او اتفاقيـة التنفيـذ ، امـا الزيادة الفعلية في حجم الاشغال المنفـذة من قبـل المتعهد وفقا لمخططات ومواصفات العطاء فلا تعتبر امرا تغييرا ٠

٢- ان لا يتجـاوز الامر التغييري (٢٥٪) من كامل مبلغ العطاء او التلزيم ٠

٣- الحصول على موافقة المجلـس علـى الامر التغييري في أي من الحالات التالية :-

- اذا تجاوز النسبـة المشـار اليـها في البنـد (٢) مـن هـذه الفقرة ٠
- اذا كان سيترتب عليه زيادة في الاسعار الاصليـة للعطاء او التلزيم ٠
- اذا تضمن بنـودا لم يـرد لهـا اسـعار في احالـة العطـاء او التلزيم ٠

<u>تسلم اللوازم والاشغال</u>

المادة٢٥- تحدد طرق تسلم اللوازم الموردة للسلطة والاشغال المنفذة لحسابها بما في ذلك اجراءات معاينتها وفحصها وحالات رفض تسلمها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٢٦- أ- يتم ادخـال اللـوازم بعد تسلمها مباشرة في قيود المستودعات بموجب سندات ادخال موقعه حسب الاصول ٠

ب- يجوز تدوين جميع القيود المتعلقة باللوازم يدوياً او الكترونياً ٠

المادة٢٧- يتم صرف اللـوازم واخراجها من المستودع واعادة اللـوازم الفائضة او غير الصالحـة علـى النمـاذج المقـررة بمـا في ذلـك النمـاذج الالكترونيـة وفقـا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٢٨- يجوز بيع اللوازم غير الصالحة لاستعمال السلطة او الفائضة عن حاجتها بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية اللجنة ٠

المادة٢٩- أ- يجوز للرئيس بتنسيب من اللجنة مبادلـة اللـوازم والمـواد المتوافـرة لـدى السـلطة باي لـوازم او مـواد اخـرى تتطلبها طبيعة الاسـتعمال وتقتضيـها مصلحتها ٠

ب- للرئيس الموافقة على الاهداء من لوازم السـلطة وفـق تعليمـات يصدرها المجلس بهذا الخصوص ٠

المادة٣٠- أ- يجوز للرئيس بنـاء علـى توصيـة اللجنـة الموافقـة علـى اتـلاف اللـوازم غير الصالحة وشطبها من قيود السلطة على ان تتضمن التوصية كشـفا بالمواد المطلوب اتلافها واسباب ذلك ٠

ب- تتم اجراءات اتلاف اللوازم غير الصالحة بحضور عضو واحد علـى الاقل من اعضاء اللجنة ٠

المادة٣١- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي تم التصرف بها وفقا لاحكام هذا النظـام سواء بالبيع او الاهداء او الاتلاف او أي طريقة اخرى ويتم شطبها من قيـود السلطة حسب الاجراءات والاصول التي يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

الاشراف على اللوازم ومراقبتها

المادة٣٢- يصدر المجلس التعليمات اللازمة للاشراف على لوازم السلطة ومراقبة الاجراءات والترتيبات المتعلقة بتنظيمها وحفظها وحسن الاستفادة منها في الاغراض المقررة لها وتحديد مهام امناء المستودعات ومسؤولياتهم واجراءات جرد لوازم السلطة وموجوداتها .

المادة٣٣- أ- اذا تم نقل اي امين مستودع من موقعه فيجري تسليم اللوازم التي في عهدته الى امين المستودع الجديد بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع ويتم توقيعها من الطرفين معا ويصادق الرئيس المباشر لهما على توقيعهما .

ب- اذا تعذر القيام باجراءات التسليم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم جرد محتويات المستودع من قبل لجنة يعينها المدير المالي بناء على تنسيب رئيس القسم وتسليم المستودع الى المسؤول الجديد من قبل اللجنة وفقا للقوائم التي نظمتها .

ج- اذا ظهر أي زيادة او نقص في أي من عمليات التسلم او الجرد تنظم قوائم مستقلة بكل من الزيادة او النقص توقع من جميع الاشخاص الذين اشتركوا في أي من هذه العمليات .

د- يقدم تقرير الجرد الى رئيس القسم لرفعه الى المدير المالي لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه .

المادة٣٤- يكون رئيس القسم او رئيس أي قسم معني مسؤولا عن اللوازم المصروفة لقسمه وعليه مراقبة استعمالها وحسن الاستفادة منها واتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية موجودات القسم .

احكام عامة

المادة٣٥- أ- لا يجوز اجراء اي محو او حك او شطب في الدفاتر او السجلات او الطلبات او المستندات المتعلقة باللوازم او الاشغال والقيام باي اضافة اليها او بين سطورها . ويجب ان يتم التصويب لاي قيد بالحبر الاحمر وان يوقع عليه الشخص الذي قام بهذا الاجراء بالاضافة الى توقيع الشخص الذي سلم او تسلم اللوازم التي وقع الخطأ في قيدها .

ب- يجوز حفظ الدفاتر او السجلات او الطلبات او المستندات بالطرق الالكترونية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بحيث تبين طرق حفظها وتعديلها وشطبها .

المادة٣٦- اذا تسبب أي من العاملين في السلطة او غيرهم في فقد او اتلاف لوازم او اشغال للسلطة عن قصد او بسبب الخطأ او الاهمال يجوز للرئيس تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع اذا زادت قيمتها على مائة دينار ليتخذ القرار المناسب بشأنه وفقا لتقرير اللجنة . اما اذا قلت قيمة تلك اللوازم او الاشغال عن هذا المبلغ فيتخذ المدير المالي القرار المناسب بشأن هذا الموضوع بناء على تنسيب رئيس القسم .

المادة٣٧- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس منح مكافأة مالية لاعضاء اللجان الفنية من غير موظفي السلطة الذين يقومون بدراسة عروض العطاءات او الخبراء الذين تستعين بهم السلطة لتسلم اللوازم والاشغال ويستحق موظفو السلطة هذه المكافأة اذا شاركوا في دراسة هذه العروض خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة٣٨- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من اعضاء المجلس او العاملين في السلطة على ان يكون هذا التفويض خطيا ومحددا .

المادة٣٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وله حق البت في أي حالة لم يرد عليها نص فيه وبما لا يتعارض مع احكامه ٠

٢٠٠١/١/٢ — عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
ووزير العمل بالوكالة
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

نظام ضريبة مبيعات السلع و الخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى المادتين (٣٧) و(٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء ٠

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة ٠

السلطة : سلطة المنطقة ٠

المجلس : مجلس المفوضين ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

قانون الضريبة العامة على المبيعات : قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به ٠

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون ·

ضريبة مبيعات السلع والخدمات : الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون ·

الضريبة الخاصة : الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من القانون ·

ضريبة المبيعات : الضريبة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون ·

الضريبة : ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة ·

المسجل : الشخص الذي يتم تسجيله وفق احكام هذا النظام لمقاصد ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة وضريبة المبيعات حسب مقتضى الحال ·

البيع : بيع السلعة او الخدمة كما هو مقصود في قانون الضريبة العامة على المبيعات ·

<u>ضريبة مبيعات السلع و الخدمات</u>

المادة٣- تخضع السلع و الخدمات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة لضريبة مبيعات السلع والخدمات.

المادة٤- تطبق السلطة في تحصيل الضريبة وردها الاحكام الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام حسب مقتضى الحال .

المادة٥- على البائع المسجل لضريبة مبيعات السلع و الخدمات تحصيلها على كل واقعة بيع سلعة أو خدمة خاضعة لهذه الضريبة الا اذا ابرز المشترى شهادة تفيد بأنه

مسجل لهذه الضريبة واصدر البائع فاتورة تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله لضريبة مبيعات السلع و الخدمات لدى السلطة .

المادة٦- يخضع بيع أي سلعة غير مدرجة في الجدول رقم (١) المشار اليه في المادة (٣) من هذا النظام لضريبة مبيعات السلع والخدمات إذا كان بيعها مصحوبا أو مرتبطا بخدمة خاضعة لهذه الضريبة .

<u>الضريبة الخاصة</u>

المادة٧-أ- تستوفى الضريبة الخاصة المفروضة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة ولمرة واحدة عند تحقق واقعة اول بيع بعد استيرادها او انتاجها حسب مقتضى الحال ·

ب- تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الى قيمتها الحقيقية وذلك لغايات احتساب ضريبة مبيعات السلع والخدمات ·

<u>أحكام مشتركة للضريبة</u>

المادة٨- تنفيذاً لاحكام هذا النظام ، تعتمد مسميات السلع وفقا لجداول التعرفة الجمركية الصادرة بمقتضى قانون الجمارك وشروحات التعرفة ·

المادة٩- يحق للشخص استرداد الضريبة التي دفعها عن سلعة معينة عند اخراجها من المنطقة إلى المنطقة الجمركية أو إلى خارج المملكة شريطة أن يقدم الفاتورة الضريبية ذات العلاقة التي تبين أن الضريبة قد تم تحصيلها على تلك السلعة .

المادة١٠- يعتبر بيع أي سلعة أو خدمة ناشئ عن مزاولة نشاط اقتصادي وفق أحكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من القانون بيعا في المنطقة باستثناء ما يلي :-

أ- المبيعات إلى المنطقة الجمركية المبينة ادناه :-

١- مبيعات السلع التي يتم إدخالها إلى المنطقة الجمركية و تسليمها فيها.

٢- مبيعات الخدمات الخاضعة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحقق ما يلي :-

- اذا كان المستفيد من الخدمة مقيما في المنطقة الجمركية.
- اذا تم انتقال مؤدي الخدمة أو الخدمة نفسها أو وسيلة أدائها إلى المنطقة الجمركية.

٣- المبيعات الناتجة من حقوق الملكية الفكرية في المنطقة الجمركية.

ب- المبيعات إلى خارج المملكة المبينة ادناه :-

١- مبيعات السلع التي يتم تصديرها .

٢- مبيعات الخدمات الخاضعة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به بتحقق ما يلي :-

- اذا كان المستفيد من الخدمة مقيما خارج المملكة.
- اذا تم انتقال مؤدي الخدمة أو الخدمة نفسها أو وسيلة أدائها إلى خارج المملكة.

٣- المبيعات الناتجة من حقوق الملكية الفكرية خارج المملكة.

المادة١١- اذا تمت تأدية الخدمات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) والبند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام في المنطقة و المنطقة الجمركية و خارج المملكة مجتمعة او منفردة فيعتبر كامل بدل الخدمة متأتيا من بيعها في المنطقة الجمركية الا اذا اظهرت حسابات الشخص ذي العلاقة المنظمة وفق الأصول المحاسبية المعتمدة البدل المتأتي من أي منها كل على حده .

التسجيل لمقاصد الضريبة

المادة١٢-أ- يلتزم بالتسجيل لدى السلطة على الأنموذج المعد لهذه الغاية أي شخص يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام او من تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة لضريبة مبيعات السلع و الخدمات حسب مقتضى الحال .

ب- يتم قيد طلبات التسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات التي تقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل خاص يعد لهذه الغاية

وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتصدر السلطة شهادة بذلك.

المادة١٣- تطبق أحكام المادة (١٢) من هذا النظام على التسجيل للضريبة الخاصة على أن تصدر شهادة التسجيل بذلك .

المادة١٤- يلتزم بالتسجيل لدى السلطة ووفق الاسس الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة الصادرة بمقتضاه كل شخص يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة المبيعات .

أحكام عامة

المادة١٥- تعتبر الضريبة المتحققة بمقتضى احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والقانون وهذا النظام أموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول و يمارس الرئيس أو من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الإداري و لجنة تحصيل الأموال الأميرية .

المادة١٦- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه او بمقتضى القانون تسري في المنطقة احكام الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات .

المادة١٧- يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة و دائرة الضريبة العامة على المبيعات تنظيم الامور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك ما يلي :

أ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون.

ب- إجراءات توريد الضريبة من السلطة إلى دائرة الضريبة العامة على المبيعات و بالعكس .

ج- توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة و المنطقة الجمركية وتبسيط اجراءات تطبيقها.

د- الدراسة المشتركة لاي تعديل يطرأ على التشريعات المتعلقة بالضريبة.

هـ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام المادتين (٢٧) و (٤١) من القانون والمادة (١٤) من هذا النظام .

المادة١٨- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

١- تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة لقاء الخدمات التي تقدمها وفقا لاحكام هذا النظام.

٢- تحديد مكان إقامة الأشخاص لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام.

٣- أسس استخدام الطرق الإلكترونية في المراسلات و في دفع الضريبة .

٤- الاجراءات المتعلقة برد الضريبة .

٥- الفئات المعفاة من التسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات .

٦- نماذج طلبات التسجيل للضريبة والبيانات الواجب ادراجها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصة بالتسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات والشهادة التي يتم اصدارها.

ب- يصدر الرئيس وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام المتعلقة بضريبة المبيعات .

ج- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٢٤ حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

جدول رقم (١)

١- البدلات الرجالية ، اطقم الملابس النسائية .
٢- مستحضرات العطور والتجميل كما هي مصنفة في الفصل (٣٣) .
٣- الاجهزة الكهربائية التالية :-

مجففات الشعر ، وآلات الحلاقة ومكواة الملابس والهواتف (بما فيها الهواتف الخلوية) واجهزة النداء الآلي واجهزة التسجيل والتشغيل السمعي والبصري واجهزة الراديو والتلفزيون والكاميرات الثابتة والمتحركة كما هي مصنفة في الفصل (٨٥) .

٤- الكاميرات كما هي مصنفة في الفصل (٩٠) .
٥- ساعات اليد كما مصنفة في الفصل (٩١) .
٦- التسجيلات السمعية والبصرية على أي وسيلة مثلا (الاقراص المدمجة والكاسيتات وغيرها) كما هي مصنفة في الفصلين (٨٤) و (٨٥) .
٧- النظارات الشمسية .
٨- اجهزة الفاكس .
٩- قطع غيار السيارات .
١٠- الاطارات .
١١- الاسمنت .
١٢- الحديد .

تصنف الخدمات التالية وفقا لجدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك isic) .

١٣- الخدمات الفندقية كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك isic) (٣) .
١٤- خدمات المطاعم كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك isic) (٣) .
١٥- خدمات تأجير السيارات السياحية .

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
نظام تطوير و إدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٧) والمادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تطوير و إدارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة : سلطة المنطقة.
المجلس : مجلس المفوضين.
الرئيس : رئيس المجلس.
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.
الجهة المطورة : الجهة المؤهلة فنيا وماليا لتطوير المنطقة او ادارتها وفق احكام هذا النظام او الشركة المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) منه .

المادة ٣-أ- للمجلس أن يتعاقد مع جهة مطورة لتتولى تطوير المنطقة أو إدارتها ، كليا او جزئيا ، وتخويلها بالصلاحيات اللازمة لهذه الغاية وفقا للاسس والشروط التي تحدد في العقد المبرم معها وبما يتفق مع احكام المادة (٥) من هذا النظام.

ب- للمجلس أن يضمن العقد المبرم مع الجهة المطورة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة نصاً يلزمها بتأسيس شركة مساهمة عامة تتاح فرصة المشاركة في تأسيسها للقطاعين العام والخاص لتقوم بتطوير المنطقة او ادارتها ، كليا او جزئيا ، وفقا لشروط عقد يتم ابرامه بين السلطة والشركة وبما يتفق مع احكام المادة (٥) من هذا النظام وشريطة التقيد بما يلي :-

١- تسجيل الشركة مؤسسة مسجلة لدى السلطة بعد طرح اسهمها للاكتتاب العام واستكمال اجراءات تأسيسها وفقا لقانون الشركات النافذ المفعول .

٢- عقد اتفاق بين الشركة والجهة المطورة تحدد بمقتضاه حقوق الطرفين والتزاماتهما .

٣- ادراج اسهم الشركة للتداول في بورصة الاوراق المالية .

ج- يتم أي تعاقد بين السلطة وأي جهة مطورة وفقا لاحكام نظام اللوازم والاشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المادة ٤- تلتزم الجهة المطورة بما يلي:-

أ- مباشرة اعمالها في المنطقة وفقا لشروط العقد وخلال المدة المحددة فيه .

ب- تنفيذ عملية التطوير وفقا للمخططات التي تضعها ويقرها المجلس على ان تكون شاملة جميع المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي ومتطلبات السلامة والبيئة واي مرافق او خدمات اخرى يتم تحديدها في العقد .

ج- مراعاة تنظيم الاراضي والابنية الذي يقره المجلس بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون.

د- عدم بيع عقار تمتلكه الا للغايات المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون .

هـ- عدم تأجير أي عقار او أي جزء منه الا لغايات إقامة المشاريع الاستثمارية وعلى أن لا تزيد مدة عقود الإيجار التي تبرمها مع الغير على خمسين عاما.

و- الترويج للمنطقة بالتنسيق مع المجلس وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ز- التقيد باحكام التشريعات المعمول بها في المنطقة .

المادة٥-أ- مع مراعاة احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، يحق للجهة المطورة القيام باي من التصرفات المبينة ادناه وبما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة :-

١- وضع المخططات والتصاميم المتعلقة بتطوير المنطقة وتنفيذها مباشرة او بواسطة الغير بموافقة من المجلس .

٢- الاقتراض من مصادر التمويل الداخلية والخارجية لتمويل الاستثمارات اللازمة لاعمال تطوير المنطقة او ادارتها .

٣- التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمتعهدين او المتعهدين الفرعيين اللازمين لتنفيذ الالتزامات بتطوير المنطقة او ادارتها .

٤- تملك أي عقار في المنطقة وبيعه وتحديد سعر البيع او تأجيره او استئجار العقارات وتأجيرها من الباطن وتحديد بدل الايجارة .

ب- يحق للجهة المطورة ممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وخاصة الاستثماري منها بما يتفق مع شروط العقد المبرم بينها وبين السلطة وبموافقة المجلس .

المادة ٦- يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لمراقبة التزام الجهة المطورة بشروط العقد المبرم معه .

المادة ٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٢٤ حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى المادتين (٤٤) و(٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام بيع الأراضي وتأجيرها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة	:	سلطة المنطقة.
المجلس	:	مجلس المفوضين.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المؤسسة المسجلة	:	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.

الجهة المطـورة : الجهة المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة او ادارتها او الشركة التي يتم انشاؤها لهذه الغاية وفق احكام نظام تطوير وادارة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الأراضـي : الأراضي المملوكة للسلطة او الاراضي التي تملكها المؤسسة المسجلة باي طريقة كانت وحسب مقتضى الحال .

المادة ٣- يخضع حق الجهة المطورة في شراء و استئجار الاراضي من السلطة في المنطقة لشروط عقد التطوير المبرم بينها وبين السلطة وبما يتفق مع احكام القانون .

المادة ٤- يتوجب التقيد عند بيع أي من الاراضي او تأجيرها في المنطقة بأسس تنظيم الاراضي والابنية التي يقرها المجلس وفقا لاحكام المادة (٤٣) من القانون.

المادة ٥- للمجلس بيع او تخصيص أي من اراضي السلطة للجهات الحكومية ودور العبادة .

المادة ٦- أ- على المجلس البت في طلبات الشراء أو الاستئجار المقدمة اليه خلال اثني عشر يوم عمل من تاريخ تقديمها.

ب- يبلغ المجلس مقدم الطلب خطيا بقراره الصادر بشان الطلب .

المادة ٧- لا يجوز لمن آلت إليه ملكية أي من الاراضي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون أن يتصرف بها إلا وفقا للاحكام والغايات المنصوص عليها في تلك الفقرة .

المادة ٨- أ- يلتزم من يشتري ارضا من السلطة لاقامة أي مشروع عليها بانجازه خلال المدة التي تحددها السلطة على أن لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ شراء الأرض الا اذا وافق المجلس على تمديدها للمدة التي يراها مناسبة وبما لا يتجاوز سنتين ولمرة واحدة ولكل حالة على حده .

ب- اذا كانت طبيعة المشروع تتطلب تنفيذه على مراحل يجوز بقرار من المجلس منح المشتري مدة لاتزيد على تسع سنوات لانجازه على ان يحدد في قراره المدة اللازمة لتنفيذ كل مرحلة باعتبارها مشروعاً قائماً بذاته.

ج- في حال تجاوز المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يحق للسلطة استعادة الأرض وفقا لاحكام المادة (١٤) من هذا النظام.

د- يقصد باقامة المشروع لاغراض هذه المادة استكمال تنفيذه واعداده لمباشرة العمل .

المادة ٩- على السلطة أو الجهة المطورة ، حسب مقتضى الحال ، الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا تجاوزت مساحة الأرض التي تنوي بيعها لشخص او لاشخاص معنويين تابعين لشخص واحد مائة دونم سواء تم البيع بموجب عقد واحد او اكثر .

المادة ١٠- أ- يجب ان يتضمن أي عقد ايجار يبرم مع السلطة الامور التالية :-

١- تحديد مقدار الأجرة وطريقة دفعها .

٢- تحديد الأغراض التي يحظر على المستأجر استعمال المأجور لأجلها، واعتبار مخالفة ذلك سببا موجبا للإخلاء أو التعويض.

٣- الضمان الواجب تقديمه للتعويض عن الأضرار التي يسببها المستأجر خلافا لأحكام هذا النظام واحكام العقد.

٤- حق السلطة في الحصول على المنشآت أو المزروعات أو الإضافات وأي تحسينات طرأت على الأرض المؤجرة وذلك بعد انقضاء عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب، أو مطالبة المستأجر بإزالتها أو ازالة أي منها وفق اخطار يرسل بالبريد المسجل ضمن مده محدده على ان تكون الازالة على نفقة المستأجر دون الحصول على حكم بذلك .

ب- إذا نص عقد الإيجار على مدة معينة قابلة للتجديد فعلى أي من طرفي العقد إخطار الطرف الآخر خطيا بعدم رغبته في تجديد العقد وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدته أو مدة تجديده ، وبخلاف ذلك يعتبر العقد مجددا بصورة تلقائية وبالشروط نفسها ما لم يتفق الطرفان على اجراء أي تغيير فيها .

ج- تحدد نماذج عقود ايجار الاراضي بموجب تعليمات تصدر عن المجلس .

المادة ١١- للمجلس السماح للمستأجر بأن يؤجر للغير الأرض المؤجرة له أو أي جزء منها دون الاخلال باحكام العقد المبرم بينه وبين السلطة ووفق الشروط التالية:

أ- أن يدفع المستأجر قبل التأجير جميع المبالغ المستحقة عليه للسلطة حتى تاريخ تأجير الاراضي للغير.

ب- أن لا تتجاوز مدة العقد المبرم بين المستأجر والغير المدة المتبقية من عقد الإيجار المبرم بين السلطة والمستأجر، فإن تم التعاقد لمدة أطول ردت إلى المدة المتبقية.

ج- أن لا يستخدم الغير الأرض المؤجرة إلا لغايات إقامة المشاريع المتفق عليها شريطة مراعاة احكام التنظيم .

المادة ١٢- يتم بيع اراضي السلطة او تأجيرها عن طريق المزايدة ما لم يقرر المجلس لاسباب مبررة غير ذلك على ان تتم اجراءات المزايدة وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٣- تقوم السلطة بمراقبة التزام الشخص الذي يتم التعاقد معه لغايات بيع أي من الاراضي او تأجيرها وفقا لشروط العقد واحكام هذا النظام .

المادة ١٤- يحق للسلطة في حال مخالفة احكام أي من المادتين (٧) و(٨) من هذا النظام ووفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

أ- استعادة أي من الأراضي التي كانت مملوكة لها بالثمن الذي حصلت عليه من المشتري مقابل تلك الأرض أو بدل المثل عند استعادتها أيهما أقل وذلك بعد إنذاره .

ب- ١- ازالة أي منشآت موجودة على الارض التي تم استعادتها على نفقة المشتري الا اذا رأى المجلس ان المصلحة العامة تقتضي ان تقوم السلطة بشرائها ببدل المثل .

٢-إذا لم يقم الشخص المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها السلطة لهذه الغاية، يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لازالة المخالفة على نفقة المخالف.

المادة ١٥- للمجلس تشكيل لجان خاصة للاستئناس برأيها في تقدير سعر بيع الاراضي وبدل تأجيرها او لأي غاية أخرى وتحدد طريقة تشكيل هذه اللجان و مهامها وسائر الامور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٦- مع عدم الاخلال باي عقد يبرم لادارة المتنزه البحري وتطويره يحظر التصرف بالاراضي الواقعة في منطقة المتنزه البحري .

المادة ١٧- للسلطة وضع الترتيبات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لغايات تطبيق أحكام هذا النظام وبصورة خاصة دائرة الأراضي والمساحة بهدف تسهيل تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالبيع والإفراز والرهن وفك الرهن وتصحيح القيود واستيفاء الرسوم المنصوص عليها في القانون وأي اجراءات تتعلق بتسجيل الأراضي .

المادة ١٨- يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٤) من القانون اضافة الى أي عقوبات ادارية او اجراءات تتخذ بحقه بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٩- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

حمزة بن الحسين

٢٠٠١/١/٢٤

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادتين (٣٢) و (٥٦)
من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .
السلطة : سلطة المنطقة.
المجلس : مجلس المفوضين.
الرئيس : رئيس المجلس.

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.
الضريبة : ضريبة دخل المؤسسة المسجلة و ضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

المادة ٣- تنفيذا لاحكام المادة (٣٢) من القانون تحدد أسس إحتساب ضريبة دخل المؤسسة المسجلة وسائر الأمور المتعلقة بها وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به والتعليمات التي تضعها السلطة استناداً لاحكام القانون .

المادة ٤- يعتبر أي دخل للمؤسسة المسجلة دخلاً متأتيا من المنطقة باستثناء ما يلي:-

أ- الدخل المتأتي من نشاطها في المنطقة الجمركية والمبين فيمايلي:
١- الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تسليمها في المنطقة الجمركية.
٢- الدخل المتأتي من تأدية خدماتها بتحقق مايلي :
- اذا كان المستفيد من الخدمة مقيما في المنطقة الجمركية .
- اذا تم انتقال مؤدي الخدمة أو الخدمة نفسها أو وسيلة أدائها إلى المنطقة الجمركية.
٣- الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة إذا تم في المنطقة الجمركية.

ب- الدخل المتأتي من نشاطها خارج المملكة والمبين فيمايلي:

١- الدخل المتأتي من بيع بضائعها التي يتم تصديرها إلى خارج المملكة.

٢- الدخل المتأتي من تأدية خدماتها بتحقق ما يلي :

- اذا كان المستفيد من الخدمة مقيما خارج المملكة.
- اذا تم انتقال مؤدي الخدمة أو الخدمة نفسها أو وسيلة أدائها إلى خارج المملكة.

٣- الدخل المتأتي من استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة للمؤسسة المسجلة إذا تم خارج المملكة.

المادة ٥- اذا تمت تأدية الخدمة في المنطقة وفي المنطقة الجمركية معا يعتبر كامل دخل هذه الخدمة متأتيا من نشاط المؤسسة المسجلة في المنطقة الجمركية الا اذا اظهرت حساباتها المنظمة وفق الاصول المحاسبية المعتمدة الدخل المتأتي من المنطقة و من المنطقة الجمركية كل على حده.

المادة ٦- تعتبر الضريبة المتحققة بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل والقانون وهذا النظام أموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول و يمارس الرئيس أو من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الإداري و لجنة تحصيل الأموال الأميرية.

المادة ٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجب القانون وهذا النظام تسري في المنطقة احكام الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .

المادة ٨- يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة و دائرة ضريبة الدخل لتنظيم الامور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك مايلي :-

أ- الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام المادتين (٣٥) و (٣٦) من القانون.

ب- إجراءات توريد الضريبة من السلطة إلى دائرة ضريبة الدخل و بالعكس.

ج- توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة و المنطقة الجمركية وتبسيط اجراءات تطبيقها .

د- الدراسة المشتركة لاي تعديل يطرأ على التشريعات المتعلقة بالضريبة .

المادة ٩- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي :-

١- تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة لقاء الخدمات التي تقدمها.

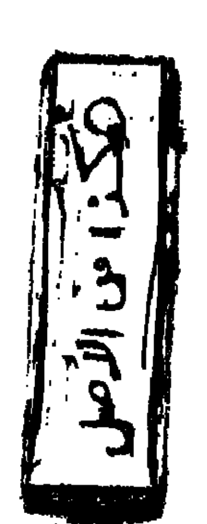
٢- تحديد كيفية تدقيق كشوف التقدير الذاتي المقدمة من المكلفين بضريبة دخل المؤسسة المسجلة .

٣- تحديد مكان إقامة الاشخاص المكلفين والمستفيدين من الخدمة .

٤- أسس استخدام الطرق الإلكترونية في تقديم كشوف التقدير الذاتي المتعلقة بضريبة دخل المؤسسة المسجلة .

٥- اجراءات دفع ضريبة دخل المؤسسة المسجلة .

ب- يصدر الرئيس وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-



١- تحديد كيفية تدقيق كشوف التقدير الذاتي المقدمة من المكلفين بضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة .

٢- اجراءات دفع ضريبة دخل المؤسسة غير المسجلة .

ج- تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٢٤ حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٩) والمادة (٥٦) من قانون

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الجمارك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
السلطة	:	سلطة المنطقة .
المجلس	:	مجلس المفوضين .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المنطقة الجمركية	:	اراضي المملكة ومياهها الاقليمية، باستثناء المنطقة .

الحرم الجمركي : القطاع الذي يحدده الرئيس في كل ميناء بحري او جوي او في أي مكان يوجد فيه مركز جمركي للسلطة داخل المنطقة يرخص فيه اتمام جميع الاجراءات الجمركية او بعضها .

الخط الجمركي : الخط المطابق لحدود المنطقة .

دائرة الجمارك : دائرة الجمارك العامة .

قانون الجمارك : قانون الجمارك المعمول به .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون .

المؤسسة : الاشخاص الملزمين بتقديم بيان الادخال والاخراج والبيان الاحصائي .

البضاعة : كل مادة طبيعية او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية الصادر بمقتضى احكام قانون الجمارك .

الاستيراد : ادخال المؤسسة المسجلة البضائع الى المنطقة وفق احكام القانون وهذا النظام .

التصدير : اخراج البضائع من المنطقة وفق احكام هذا النظام .

تعليمات الاستيراد والتصدير : التعليمات الصادرة بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من القانون .

الناقل : مالك وسيلة النقل او من يقوم مقامه او أي مؤسسة تعمل بنقل البضائع او الاشخاص

مستخدمة أي سفينة او طائرة او مركبة او أي واسطة نقل اخرى مصممة لنقل البضائع عدا الحاوية .

الحاوية : الوعاء الذي توضع فيه البضاعة لغايات النقل .

النقل بالعبور : مرور البضائع ووسيلة نقلها عبر المنطقة من خلال دخول مركز الوصول والخروج من مركز الخروج الى المنطقة الجمركية او بلد اجنبي .

مركز الدخول : المكان المعين من السلطة والمخصص لدخول الاشخاص او ادخال البضاعة للمنطقة .

مركز الخروج : المكان المعين من السلطة والمخصص لخروج الاشخاص او اخراج البضاعة من المنطقة .

البيان : التصريح الذي يقدم الى السلطة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها عند مركز الدخول او الخروج .

المصرح : الشخص الذي ينظم البيان او ينظّم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للسلطة لاتمام الاجراءات الجمركية .

المخلص : الشخص المنصوص عليه في قانون الجمارك والمصرح له بممارسة اعمال التخليص في المنطقة .

احكام عامة

المادة٣-أ- تمارس السلطة صلاحياتها وفق احكام القانون وهذا النظام داخل المنطقة .

ب- تخضع البضائع في المنطقة وعند ادخالها واخراجها منها للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٤-أ- لغايات تطبيق احكام القانون وهذا النظام يحدد منشأ البضاعة وفق القواعد والاحكام المعمول بها في المنطقة الجمركية .
ب- تخضع البضاعة المستوردة لاثبات المنشأ وتحدد شروط اثبات المنشأ وحالات الاعفاء من اثباته بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٥- تسري على القيمة الجمركية الاسس والاحكام الواردة في قانون الجمارك واحكام الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها المملكة .

المادة٦- يقدم بيان عن كل بضاعة تدخل المنطقة او تخرج منها ما لم ينص هذا النظام او أي نظام صادر بمقتضى القانون على غير ذلك .

المادة٧-أ- يصدر المجلس تعليمات الاستيراد والتصدير يحدد فيها الاحكام والاجراءات اللازمة لتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير بما في ذلك :-
١- البضائع المحظورة .
٢- البضائع الممنوع دخولها الى المنطقة .
٣- البضائع التي يخضع استيرادها او تصديرها لموافقات خاصة والجهة التي تصدر هذه الموافقة .
٤- البضائع الممنوع او المقيد تصديرها .
٥- الاجراءات الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية .
ب- يراعى عند اصدار تعليمات الاستيراد والتصدير ما يلي :-
١- التزامات المملكة بمقتضى الاتفاقيات التجارية والاقتصادية التي ترتبط بها المملكة .

٢- أي ترتيبات تعقدها السلطة مع الجهات المختصة بهدف تبسيط اجراءات انتقال البضاعة من المنطقة او عبرها الى المنطقة الجمركية .

المادة٨-أ- يمنع ادخال البضائع المحظورة الى المنطقة وعلى السلطة الحجز على هذه البضائع والتصرف بها او اتلافها وفق احكام هذا النظام .
ب- تعاد البضائع الممنوع ادخالها للمنطقة الى مصدرها ولا يجوز التخليص عليها .
ج- لا يجوز انجاز أي معاملة جمركية لبضاعة يخضع استيرادها او تصديرها الى موافقة خاصة وفق تعليمات الاستيراد والتصدير قبل الحصول على هذه الموافقة .

المادة٩- يسري على المركبات قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به بما في ذلك الاعفاءات والاوضاع المعلقة للرسوم وذلك مع مراعاة أي نظام صادر بمقتضى القانون .

المادة١٠-أ- يستثنى من احكام الادخال والاخراج والبيان الاحصائي الواردة في هذا النظام البضائع التي استوفيت عنها الرسوم والضرائب في المنطقة الجمركية وفق احكام التشريعات المعمول بها ولا يجوز رد هذه الرسوم والضرائب عنها .
ب- يعتمد المجلس نظاما للرقابة على البضائع في المنطقة وعند ادخالها اليها واخراجها منها .

المادة١١-أ- تقوم السلطة وفقا لترتيبات يتفق عليها مع دائرة الجمارك باستيفاء امانات لا تقل عن الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة في المنطقة الجمركية

لحساب دائرة الجمارك عن أي بضاعة مسموح بادخالها وفق التشريعات السارية في المنطقة الجمركية ويعد ادخالها للمنطقة استيرادا مخالفا للقانون على ان تستكمل اجراءات التخليص عليها لدى دائرة الجمارك ٠

ب- وتقوم السلطة بما يلي :-

١- استيفاء بدل أي خدمة تقدمها ٠

٢- تخزين البضائع غير المطالب فيها والمتنازل عنها والمضبوطة والمحجوزة من السلطة والبضائع المصادرة والبضائع التي ينتظر التصرف فيها وفقا لاحكام هذا النظام في الاماكن التى تحددها السلطة ٠

٣- اتلاف البضائع المصادرة او المتنازل عنها او بيعها او التصرف فيها او الاحتفاظ بها لاستعمالها الخاص وفق احكام هذا النظام ٠

المادة١٢- يحظر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارئ او بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز للسلطة او مركز امني دون ابطاء ٠

المادة١٣- يحظر على الطائرات ان تقلع او تهبط الا في المطارات التي تتوافر فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وفي هذه الحالة على قبطان الطائرة ان يعلم بذلك اقرب مركز للسلطة او مركز امني دون ابطاء ٠

المادة١٤- لا يجوز القاء أي حمولة من سفينة او طائرة اثناء الابحار او التحليق الا انه يجوز للربان او القبطان ان يأمر بذلك لضرورة سلامة الرحلة وفي هذه الحالة على الربان او القبطان ان يعلم السلطة بذلك دون ابطاء ٠

المادة١٥- لا يجوز دخول المنطقة او الخروج منها برا الا من مراكز الدخول والخروج ٠

المادة١٦- يجب التصريح عن جميع البضائع التي تدخل الى المنطقة او تخرج منها ما لم ينص هذا النظام او أي نظام اخر صادر بمقتضى القانون على غير ذلك ٠

المادة١٧- يتم تفريغ الحمولات في الاماكن المخصصة من قبل السلطة ولا يسمح بتفريغ هذه الحمولات او انتقالها من وسيلة نقل الى اخرى الا وفق الشروط التي تحددها السلطة ٠

المادة١٨-أ- يكون ربان السفينة او من يمثلها او وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة او السائبة او المكيسة الى حين تسلم البضائع من قبل الشخص المفوض بتسلمها او تسليمها لمنطقة التخزين وفق احكام هذا النظام ٠

ب- يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها نسب التسامح في البضائع المنفرطة او السائبة او المكيسة زيادة او نقصا وكذلك نسب النقص الجزئي الناتج عن عوامل طبيعية او ضعف الاغلفة والذي يؤدي الى السياب محتوياتها ٠

المادة١٩-أ- في حال وجود نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة او اذا تحقق نقص في البضائع المنفرطة او السائبة او المكيسة يتجاوز نسبة التسامح المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام فعلى ربان السفينة او وكيلها ان يبرر هذا النقص من خلال الوثائق التي تثبت بان النقص وقع قبل وصول السفينة الى المياه الاقليمية ٠

ب- اذا تعذر تقديم هذه المستندات وفق احكام قانون الجمارك تعتبر البضائع الناقصة بانها ادخلت للمنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة ويتم تبليغ دائرة الجمارك بذلك ٠

المادة٢٠- تنتقل البضائع وتخزن على مسؤولية الناقل ونفقته الى حين اجازة التسليم من السلطة وفقا لاحكام هذا النظام وتكون البضائع التي لم يتم تفريغها من السفينة اما محجوزة من ربان السفينة او الوكيل في المكان المعين من السلطة واما منقولة الى موقع اخر تتم الموافقة عليه من السلطة ٠

المادة٢١- يتم اصدار تصريح عبور لكل بضاعة تخضع لاحكام الادخال والاخراج وفق احكام هذا النظام قبل التوجه الى مركز تخليص دائرة الجمارك او مركز الخروج ، حسب مقتضى الحال ، وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس ويحدد فيها الشروط والاجراءات اللازمة لذلك ٠

المادة٢٢- يتم ادخال البريد والطرود البريدية ونقلها الى المنطقة او اخراجها منها بمقتضى اتفاقيات البريد الدولية والتعليمات الصادرة عن المجلس المتعلقة بذلك بعد التنسيق مع دائرة الجمارك والجهات البريدية المختصة في المنطقة الجمركية ٠

ادخال البضائع الى المنطقة

المادة٢٣-أ- يعفى من تقديم بيان ادخال الى المنطقة للبضائع الخاضعة لاحكام الادخال والاخراج وفق احكام هذا النظام ما يلي :-

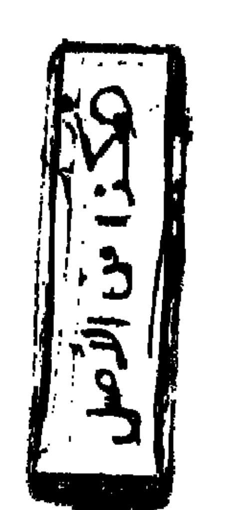
١- العملة والشيكات وسحوبات البنك والاوامر المالية والاوراق المماثلة القابلة للتداول والطوابع ٠
٢- السجلات التجارية سواء مسجلة على اوراق او اقراص او اشرطة مغناطيسية او أي وسيلة اخرى ٠
٣- البواخر والطائرات والقاطرات والحاويات ، سواء كانت فارغة او محملة باشخاص او بضائع والتي تعمل بنقل البضائع او الاشخاص الى المنطقة عدا المركبات ٠

٤- الممتلكات الشخصية او المنزلية التي ترد مع المقيمين والعاملين الاجانب او اليهم او مع القادمين وفق احكام القانون والتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بمقتضاه لدى وصولهم الى المنطقة مع عدم المساس بحق السلطة بطلب تصريح شفوي او خطي عن هذه البضائع ٠
٥- الواردات التجارية للمؤسسة المسجلة التي تقل قيمتها عما يحدده المجلس ٠
٦- الواردات غير التجارية من المؤسسة وفق ما يقره المجلس ٠
٧- أي بضاعة مارة بالنقل بالعبور لغايات التصدير او الاخراج حسب مقتضى الحال ٠

ب- يتم الافراج عن البضائع الى المؤسسة او المقيم او أي جهة لها حق ادخالها الى المنطقة لدى ابراز فاتورة تجارية او وثيقة شحن او بيان او أي وثيقة اخرى نص عليها هذا النظام او كما هو محدد من السلطة ٠

المادة٢٤-أ- مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا النظام يتم ادخال البضائع الى المنطقة بموجب بيان ادخال تقدمه المؤسسة المالكة او المشترية للبضائع التجارية او من ينوب عنها ويشترط لقبول هذا الطلب ان يكون الاسم الوارد فيه مطابقا للاسم الوارد في بوليصة الشحن او وثيقة النقل بالعبور او تصريح مرور البضائع او وثيقة نقل مشابهة او من تنتقل اليه ملكية هذه البضائع ٠

ب- تحدد بتعليمات نماذج البيانات والمعلومات الواجب تدوينها فيها والوثائق الواجب ارفاقها وغير ذلك من الاحكام والاجراءات والمدد المتعلقة بادخال البضائع الى المنطقة والتدقيق اللاحق لها ٠



المادة٢٥–أ– للسلطة حق فحص البضائع ومعاينتها والتأكد من محتويات الحاويات على مسؤولية ونفقة المؤسسة او وكيلها على ان يتم اجراء الفحص في المرفأ او في موقع المؤسسة في المنطقة ·

ب– لغايات تبسيط الاجراءات يجوز للسلطة التجاوز عن اجراءات الفحص والمعاينة والاكتفاء بقبول البيان لغايات التخليص المباشر وفقا للاحكام والشروط التي يقررها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية ·

المادة٢٦–أ– اذا قررت السلطة عدم القيام بمراجعة للبضائع او فحص مفصل لها او اذا لم يكشف الفحص عن أي مخالفات توافق السلطة على التخليص على البضائع لتسليمها للمؤسسة ويكون تسلمها من مسؤوليتها ·

ب– يوقع على بيان الادخال موظف مخول عن المؤسسة او وكيلها ، وتكون هذه المؤسسة مسؤولة عن أي تفاوت بين حالة البضائع او كميتها وتلك المسجلة على بيان الادخال ، واذا كان التفاوت غير مبرر بشكل تقتنع به السلطة ، تتم معاملة النقص وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون ·

ج– تكون المؤسسة مسؤولة عن تقديم بيان ادخال جديد للبضائع الزائدة وفي حال عدم تقديم مثل هذا البيان وثبوت وجود زيادة في البضاعة عما صرح به تتم معاملة الزيادة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون ·

المادة٢٧–أ– تعتبر البضائع التالية غير مطالب بها :–

١– البضائع التي لم يقدم للسلطة بخصوصها أي بيان ادخال او اي وثيقة مشابهة خلال واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ وصول البضائع للمنطقة ·

٢– البضائع التي وافقت السلطة على تصريح بمرورها او على أي وثيقة مشابهة ولم يتسلمها الناقل خلال خمسة ايام عمل من تاريخ وصول البضائع للمنطقة ·

ب– يتم نقل البضائع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى مخازن السلطة على مسؤولية ونفقة الناقل او وكيله · ويتم ادخال البضائع الى مخازن السلطة بموجب محضر تسلم يوقعه الموظف المختص في السلطة ويعفى الناقل من المسؤولية عن تلك البضائع التي تحفظ بعد ذلك على مسؤولية المرسل اليه ونفقته ·



اخراج البضائع من المنطقة

المادة٢٨– يجوز اخراج البضائع الى البواخر والطائرات التي تصل الى المنطقة على انها لوازم او معدات او مواد للتصليح او التبديل ، وتعامل هذه البضائع على انها مصدرة عند توقيع الناقل او المصدر على تحميلها على انها امدادات او معدات او مواد للتصليح او التبديل ويقصد باللوازم الوقود والبضائع التي تباع على متن الباخرة او الطائرة والطعام والشراب للركاب والطاقم ·

المادة٢٩–أ– تكون المؤسسة مسؤولة عن البضائع التي تخضع لاحكام الادخال والاخراج الى ان يتم اخراجها من المنطقة او التصرف فيها وفق احكام هذا النظام · وتعتبر البضائع التي اخرجت من مواقع المؤسسة وفقدت او لم يتم تحمل المسؤولية عنها خلال ازالتها من المنطقة على انها ادخلت الى المنطقة الجمركية وتتم معاملتها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون ·

ب- على المؤسسة ان تقوم فور اخراج البضائع من المنطقة بما يلي :-

١- مراجعة البضائع مع الفواتير ووثائق الشحن للتأكد من اخراجها من المنطقة والحصول على توقيع المصدر او الناقل عليها ·

٢- وضع الرصاص الجمركي الذي تطلبه السلطة او دائرة الجمارك وتحت اشراف السلطة على أي مركبة او حاوية ·

٣- الحصول على نسخة من البيان الجمركي الصادر عن دائرة الجمارك او أي وثيقة اخرى تثبت اخراج البضائع وتبليغ السلطة عن أي تفاوت فيها وفقا لاحكام هذا النظام ·

٤- التدوين في نظام مراقبة المخزون وحفظ الوثائق الاصولية في الملفات ذات العلاقة وتقديم الوثائق التي تثبت عملية اخراج البضائع من المنطقة ·

٥- تدوين العملية في البيان الاحصائي ·

ج- على المؤسسة ان تقوم بما يلي فور التصرف في البضاعة وفق احكام هذا النظام بما يلي :-

١- التأكد من ان التصرف موثق بدفاتر المؤسسة وان فاتورة البضاعة تحمل اسم المشتري وعنوانه وتوقيعه ·

٢- التدوين في نظام مراقبة المخزون وحفظ الوثائق الاصولية في الملفات ذات العلاقة وتقديم جميع الوثائق التي تثبت عملية التصرف بالبضاعة ·

٣- تدوين العملية في البيان الاحصائي ·

المادة٣٠-أ- على المؤسسة او وكيلها او من تنتقل اليه ملكية البضائع ، عند نقلها من المنطقة الى المنطقة الجمركية تقديم البضائع الى مركز التخليص التابع لدائرة الجمارك في المنطقة وتقديم بيان جمركي وفق احكام قانون الجمارك ، الحصول على اشعار من هذا المركز بعد استكمال اجراءات التخليص وقبل التوجه الى مركز الخروج ·

ب- على المؤسسة التي تنقل البضائع من المنطقة الى خارجها من غير مراكز الخروج على الحد الفاصل مع المنطقة الجمركية تقديم بيان احصائي بالبضائع الى السلطة ·

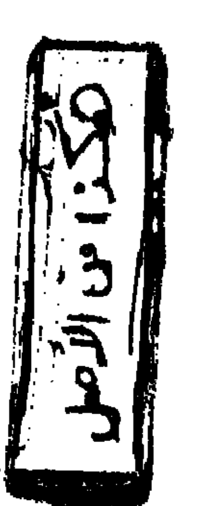
المادة٣١-أ- يقوم الناقل بنقل البضائع مباشرة الى مركز الخروج عبر ممر نقل بالعبور محدد من السلطة وخلال المدة التي تحددها ويجب تبليغ السلطة فورا عن أي انحراف عن الممر او عن تجاوز هذه المدة تحت طائلة المسؤولية القانونية ·

ب- يتم تثبيت الرصاص الجمركي المحدد من السلطة على المركبات التي تنقل البضائع عبر المنطقة وتحدد السلطة شكل الرصاص الجمركي والتجهيزات اللازمة لمركبات النقل وطريقة النقل داخل المنطقة وغير ذلك من الاحكام بتعليمات تصدرها لهذه الغاية ·

واجبات المؤسسة

المادة٣٢- على المؤسسة اعداد بيان احصائي مرفق بالوثائق المطلوبة وفق احكام هذا النظام او أي نظام اخر ذي علاقة صادر بمقتضى القانون يتضمن ما يلي :-

أ- البضائع التي انتجتها في المنطقة ·
ب- البضائع التي ادخلتها للمنطقة ·
ج- البضائع التي اخرجتها للمنطقة الجمركية ·
د- البضائع التي اخرجتها الى بلد اجنبي ·
هـ- البضائع التي تصرفت فيها وفق احكام القانون وهذا النظام ·
و- البضائع التي استهلكتها ·
ز- البضائع التي اتلفت او فقدت ·



المادة٣٣- على المؤسسة الملزمة بحفظ البيان الاحصائي عند اكتشافها نقص في أي بضاعة من مخزونها القيام بما يلي :-

أ- تبليغ السلطة خطيا بذلك خلال خمسة ايام عمل .

ب- اعداد بيان وضع في الاستهلاك لهذه البضاعة وتقديمه للمركز الجمركي التابع لدائرة الجمارك وفق احكام قانون الجمارك وعلى دائرة الجمارك تبليغ السلطة بالاجراءات التي تمت تبعا لذلك .

ج- دفع الرسوم والضرائب والغرامات المستحقة لدائرة الجمارك وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون والتشريعات النافذة في المنطقة الجمركية .

د- قيد معلومات الاخراج ذات العلاقة في البيان الاحصائي للسلطة والمحافظة على سلامة نظام مراقبة المخزون .

المادة٣٤- تتم معاملة أي تفاوت في مخزون المؤسسة الملزمة بالبيان الاحصائي بين ما هو موجود فعلا وقيود السلطة او البيان الاحصائي دون الابلاغ عنه من قبل المؤسسة على النحو التالي :-

أ- في حالة النقصان تعتبر البضائع انها ادخلت للمنطقة الجمركية خلافا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون الا اذا اثبتت المؤسسة ان النقص حصل بسبب ما يلي :-

١- حريق او تلف او بسبب عوامل طبيعية كالتبخر او الانسكاب او الامتصاص شريطة تنظيم اذن اصولي بذلك .

٢- او تم اتلافها بموافقة السلطة .

ب- في حالة الزيادة تعتبر البضاعة الزائدة بانها ادخلت للمنطقة الجمركية خلافا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون .

المادة٣٥- يجوز للمؤسسة التي استوردت بضائع الى المنطقة ان تتنازل عنها الى السلطة وفق التعليمات التي تحددها السلطة بهذا الخصوص وتنتهي مسؤولية المؤسسة عن تلك البضائع عند موافقة السلطة على التنازل .

المادة٣٦- على جميع القادمين الى المنطقة ان يصرحوا للسلطة عن جميع البضائع التي بحوزتهم ولم تستوف عنها الرسوم الجمركية والضرائب في المنطقة الجمركية .

المخالفات الجمركية

المادة٣٧- يعتبر مخالفة لاحكام المادة (٥٤) من القانون :-

أ- ادخال او اخراج او حيازة او نقل أي بضائع محظورة او ممنوع استيرادها .

ب- اعاقة موظفي السلطة من القيام بواجباتهم وفق احكام هذا النظام ومن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف .

ج- تغيير ممر العبور المحدد من قبل السلطة .

د- قطع الرصاص الجمركي او نزع الاختام الجمركية عن البضائع المرسلة بالنقل بالعبور او المعدة للاخراج .

هـ- عدم احتفاظ الناقل والمؤسسة بالقيود والسجلات الملزمة بها بموجب احكام هذا النظام .

و- عدم تقيد الاشخاص والمؤسسة بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب احكام هذا النظام .

ز- عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة .

ح- عدم اتباع الطرق والاساليب المحددة في ادخال البضائع واخراجها ·

ط- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في مركز الدخول موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات غير مخصصة لاحتواء مثل هذه البضائع ·

ي- التصرف في البضائع المدخلة الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت او وفق وضع العبور خلافا لاحكام القانون وهذا النظام ·

ك- تقديم تصريح او بيان او وثائق كاذبة او مزورة بقصد استيراد او تصدير بضائع محظورة او ممنوعة او مقيدة او خلافا لاحكام القانون وهذا النظام ·

ل- تفريغ البضائع من القطارات او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة في الاماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية ·

م- تفريغ البضائع او تحميلها دون اذن مسبق من السلطة او تفريغها او تحميلها من غير المواقع المحددة لذلك من قبل السلطة او في موقع غير مراكز الدخول والخروج المحددة من دائرة الجمارك او السلطة ·

ن- نقل البضائع من مكان التحميل او الوصول قبل الحصول على اذن التخليص من السلطة ·

المادة٣٨-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات) تتألف من ثلاثة اعضاء على الاقل اثنان منهم من موظفي السلطة والثالث من ذوي الاختصاص والخبرة من القطاع الخاص ·

ب- تتولى اللجنة النظر في الاعتراضات المقدمة من المؤسسات والاشخاص على القرارات الصادرة عن السلطة بمقتضى احكام هذا النظام واي مخالفة ارتكبت خلافا لاحكامه وتقدم توصياتها بشأنها الى الرئيس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا ·

ج- يصدر المجلس التعليمات التي تحدد كيفية تشكيل اللجنة وتسمية رئيسها وسائر الاجراءات المتعلقة بها ·

المادة٣٩-أ- تكون المؤسسة والمقيمون مسؤولين عن الاضرار الناجمة عن مخالفة القانون او القوانين الاخرى المطبقة والانظمة الصادرة بمقتضاها مثل التشريعات الجمركية ذات العلاقة والمطبقة في المنطقة الجمركية ·

ب- يكون أي شخص يرتكب أي مخالفة لاحكام القانون وهذا النظام وقانون الجمارك والانظمة الصادرة بمقتضاه مسؤولا عن أي مصاريف اضافية تتحملها السلطة فيما يتعلق بالتفتيش والفحص والضبط والتصرف بالبضائع التي تتعلق بالمخالفة ·

التصرف في البضائع المصادرة والمتنازل عنها وغير المطالب بها

المادة٤٠-أ- للسلطة صلاحية بيع او اتلاف أي بضاعة متنازل عنها او غير مطالب بها او مصادرتها والموجودة في المنطقة كما هو منصوص عليه في المادة (٤٣) من هذا النظام ·

ب- يتم التصرف في هذه البضائع وفقا لما يلي :-

١- البضائع غير المطالب بها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها من السلطة ووضعها في مخازنها وذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ·

٢- البضائع المتنازل عنها وذلك فور قبول السلطة لطلب خطي بالتنازل عنها من المؤسسة او المقيم او أي شخص اخر يملك حق التنازل ·

٣- المصادرة وذلك فور اصدار قرار المصادرة عن المحكمة ·

المادة٤١-أ- البضائع المحجوزة : يجوز الافراج عن البضائع التي لم يتم التصريح عنها او التي صرح عنها بوصف وقيمة غير صحيحين عند دفع الغرامة المستحقة وفق احكام القانون شريطة ان لا تكون من البضائع المحظورة او الممنوعة او المقيدة ، ويجوز تصدير هذه البضائع تحت اشراف السلطة من المؤسسة او المقيم او أي شخص اخر تم ضبط البضائع معه وذلك في الحالات التالية :-

١- اذا لم تكن البضائع مطلوبة باعتبارها بينة في أي اجراءات ادارية او قضائية من السلطة او أي جهة رسمية اخرى في المملكة ٠

٢- اذا كان تصدير البضائع جائزا بمقتضى تشريعات المنطقة الجمركية او أي معاهدة دولية تكون المملكة طرفا فيها ٠

٣- اذا تعذر اعادتها الى المنطقة او المنطقة الجمركية ٠

ب- في حال مصادرة هذه البضائع يجوز تحويلها الى السلطة لاستعمالها او بيعها في المنطقة اذا لم يكن هذا الاستعمال او البيع مخالفا للقانون وبغير هذه الحالات يتم اتلاف هذه البضائع تحت اشراف السلطة ٠

ج- يجوز للسلطة ان تتصرف في البضائع المتنازل عنها عن طريق تحويلها لاستعمالها الخاص او بيعها او اتلافها اذا كانت قيمتها اقل من تكاليف بيعها ٠

د- يجوز للسلطة بيع البضائع غير المطالب بها ويحسم من بدل البيع جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها السلطة واجور التخزين واي بدل او ضرائب مستحقة ويودع الباقي امانة لدى السلطة لمدة سنة وفي حال عدم مطالبة صاحب العلاقة بهذه الامانة خلال هذه المدة تحول لحساب السلطة ٠

المادة٤٢- تصبح السلطة مسؤولة عن البضائع التي تم تحويلها لاستعمالها الخاص بعد ان تم التنازل عنها او لم يطالب بها او تمت مصادرتها في المنطقة ٠

المادة٤٣-أ- يتم اتلاف البضائع المخولة للسلطة اتلافها بمقتضى احكام هذا النظام وتحت اشرافها في المنطقة وعلى مسؤوليتها ونفقتها ، ويجب ان يتم هذا الاتلاف بطريقة آمنة وصحية ، وفقا لتشريعات حماية البيئة النافذة المفعول، وان يكون كاملا دون ان يترك أي مخلفات ذات قيمة تجارية ٠

ب- للسلطة وبالتنسيق مع دائرة الجمارك اتخاذ الترتيبات اللازمة لاتلاف البضائع التي لا يمكن اتلافها بشكل كامل وآمن في المنطقة في مرافق خاصة لذلك في المنطقة الجمركية او بلد اجنبي ٠

احكام ختامية

المادة٤٤-أ- للسلطة ضبط أي بضائع محظورة او تلك التي صرح عنها بقيمة او وصف غير صحيحين او لم يصرح عنها او المهربة والبضائع التي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون ٠

ب- للسلطة صلاحية التفتيش والفحص والتدقيق اللاحقين لمخزون المؤسسة وقيودها ٠

المادة٤٥-أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا النظام ان يعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع واي بيانات اخرى تتعلق بهذا النظام او بتنفيذ احكامه على انها سرية وان يتداول بها على هذا الاساس ٠

ب- تتبادل السلطة المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة لغايات تطبيق احكام هذا النظام ، ولها ان تطلب ايا من الوثائق الموجودة لديها ٠

المادة٤٦- تضع السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبصورة خاصة دائرة الجمارك الترتيبات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام ٠

المادة٤٧–أ– يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :–

١– اجراءات عمل الضابطة العدلية لغايات تنفيذ احكام القانون وهذا النظام ٠

٢– استخدام الطرق الالكترونية في الاجراءات الجمركية ٠

٣– اساليب مراجعة القيود المتعلقة بالبضائع التي يحتفظ بها الاشخاص في المنطقة الكترونيا ٠

٤– النماذج الواجب تقديمها للسلطة بما في ذلك البيانات والوثائق الواجب ارفاقها ومحتوياتها والمدد اللازمة لتقديم أي منها ٠

٥– متطلبات الوثائق واجراءات التخليص التي تطبق على حمولات النقل السريع المدخلة الى المنطقة ٠

٦– الاحكام والاجراءات الخاصة بالمخزون من البضائع والمخازن واسلوب ادارتها والتخزين فيها واسلوب التعامل مع النفايات ومخلفات الصناعة والخردة والحالات التي يجوز فيها الاتلاف وغير ذلك من احكام تفصيلية ٠

٧– كيفية التصريح عن البضاعة الواردة مع القادمين الى المنطقة بما في ذلك نموذج التصريح الخطي ان وجد٠

٨– الاحكام والاجراءات المتعلقة ببيع البضائع المتنازل عنها او غير المطالب بها او المصادرة ٠

٩– اسس اعفاء المؤسسة من ضرورة التقيد بالبيان الاحصائي ونموذج هذا البيان واسلوب ادخال بياناته وكيفية تزويد السلطة به والمدد الزمنية المتعلقة بذلك ٠

١٠– تحديد مكان اقامة الاشخاص لغايات تنفيذ احكام هذا النظام ٠

١١– تحديد البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها ٠

ب– يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في الجريدة الرسمية ٠

٢٠٠١/١/٢٤ حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زلونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
نظام صلاحيات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في إقليم العقبة
صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صلاحيات سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة في إقليم العقبة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة: سلطة المنطقة.
المجلس: مجلس المفوضين.
المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الإقليم: أراضي محافظة العقبة التي تقع خارج حدود المنطقة ولا تدخل ضمن حدود وادي الأردن بمقتضى قانون تطوير وادي الأردن .

المادة ٣- تحقيقيا لأهداف تنمية الإقليم اقتصاديا واجتماعيا وفقا لأحكام المادة (١١) من القانون تضع السلطة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص الخطط والبرامج اللازمة لذلك وبصورة خاصة في المجالات الصناعية والسياحية والزراعية والخدمية ويمارس المجلس لهذه الغاية الصلاحيات التالية:

أ- اختصاصات مجلس التنظيم الأعلى ولجنتي التنظيم اللوائية والمحلية في تنظيم المدن والقرى والأبنية.
ب- وظائف المجلس البلدي وفقا لما يقرره مجلس الوزراء.
ج- استملاك الأراضي والعقارات اللازمة لمشاريع التنمية في الإقليم .
د- حماية البيئة ومصادر المياه والمصادر الطبيعية والتنوع البيولوجي.
هـ- تنفيذ مشاريع التنمية التي يكلف مجلس الوزراء السلطة بها او الاشراف عليها حسب مقتضى الحال.
و- أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية بمقتضى التشريعات النافذة المفعول تخول الى السلطة بقرار من مجلس الوزراء لمقاصد قيامها بمهامها في الإقليم ووفقا لما يقرره لهذه الغاية.

المادة ٤- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٢٤ حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .
السلطة : سلطة المنطقة .
المجلس : مجلس المفوضين .
الرئيس : رئيس المجلس .
النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة .

نظام التسجيل والترخيص : نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المؤسسة : المؤسسة المسجلة والمؤسسة غير المسجلة .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون ونظام التسجيل والترخيص .

النشاط المحظور : النشاط المنصوص عليه في لظام التسجيل والترخيص .

النشاط المقيد : النشاط المنصوص عليه في نظام التسجيل والترخيص .

تعليمات التنظيم : تعليمات تنظيم انشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها الصادرة بمقتضى البند (١) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من القانون .

المنشأة : أي مرفق تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي .

تصريح مباشرة العمل : الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من اجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق احكام هذا النظام .

متطلبات التصريح : الشروط المنصوص عليها في تعليمات التنظيم التي يتعين على المؤسسة استيفاؤها من اجل الحصول على تصريح مباشرة العمل .

المتطلبات الفنية : متطلبات التصريح المتعلقة بالشروط ذات الطابع الفني للمنشأة او طريقة تشغيلها او ادارة النشاط الاقتصادي وكذلك المتطلبات البيئية ولا تشمل الشروط المتعلقة بجنسية المؤسسة او القيود الواردة في نظام التسجيل والترخيص .

الشهادة الصحية : الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لاثبات استيفائها للمتطلبات والشروط الصحية العامة المقررة في تعليمات التنظيم .

شهادة السلامة العامة : الوثيقة التي تمنحها السلطة للمنشأة لاثبات استيفائها لمتطلبات وشروط السلامة العامة المقررة في تعليمات التنظيم .

<u>احكام عامة</u>

المادة٣- يهدف هذا النظام الى توفير بيئة استثمارية في المنطقة على اساس من الانفتاح الاقتصادي من خلال ازالة عوائق الاستثمار وتشجيع المنافسة في ممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة وتبسيط الاجراءات وتكريس مبدأ الشفافية توخيا الى تحقيق الاستغلال الامثل للموارد المتاحة وزيادة كفاءة الانتاج فيها .

المادة٤-أ-لا يجوز اشتراط حصول المؤسسة على تصريح مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة ما لم يكن ذلك ضروريا لحماية مصلحة عامة كحماية الصحة العامة او البيئة أو السلامة العامة أو المصلحة الاقتصادية العامة أو لتشجيع الاستثمار في المرافق العامة أو حماية الأمن و النظام العام.

ب-تحدد الانشطة التي تخضع مباشرة العمل فيها للحصول على تصريح في الملحقين (١)و(٢) من هذا النظام و لا يجوز لأي مؤسسة مباشرة العمل في أي من الأنشطة المذكورة فيهما قبل الحصول على التصريح اللازم.

ج-للسلطة ان تشترط تصريحا لمباشرة العمل في أي نشاط اقتصادي لم تتم مباشرته في المملكة من قبل و ذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح لازما لتحقيق مصلحة عامة.

المادة٥- لا يجوز لاي مؤسسة مباشرة العمل في المنطقة الا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك البنوك والشركات المالية التي تقوم بالاعمال المصرفية وشركات التأمين المرخصة جميعها من الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول •

متطلبات التصريح

المادة٦- تحدد بمقتضى تعليمات التنظيم ، وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المنطقة الجمركية بالنسبة للأنشطة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام ، الامور التالية :-

أ- متطلبات الحصول على تصريح مباشرة العمل •

ب- البيانات التي يتضمنها طلب التصريح المقدم على الانموذج المعد لهذه الغاية لدى السلطة والوثائق التي يجب ارفاقها به •

ج- اسس الموافقة على منح التصريح او رفضه •

د- الاجراءات والمدد الزمنية المتعلقة بطلب التصريح والموافقة عليه او رفضه •

المادة٧- يراعي المجلس عند اصدار التعليمات المذكورة في المادة (٦) من هذا النظام الامور التالية :-

أ- ان تكون متطلبات التصريح وشروطه محددة بصورة واضحة وذات علاقة مباشرة بالنشاط الذي تمارسه المؤسسة •

ب- ان لا تشمل متطلبات التصريح والشروط أي قيد من القيود المحددة في نظام التسجيل والترخيص عدا القيود المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من ذلك النظام.

ج- تحديد مستوى الحماية المطلوب توافره من خلال المتطلبات الفنية واعتبار هذا المستوى متحققا اذا تبين للسلطة ان المواصفات الفنية التي قدمتها المؤسسة تحقق غايات منحها التصريح •

د- اعتماد المواصفات الدولية في المتطلبات الفنية للتصريح الا اذا تأكدت السلطة ولاسباب تتعلق بخصوصية المنطقة انها لا تحقق مستوى الحماية المطلوب •

هـ- عدم التمييز بين المؤسسات الاردنية وغير الاردنية بالنسبة لمتطلبات التصريح الفنية •

المادة٨-أ- تعتبر المتطلبات البيئية بمقتضى انظمة حماية البيئة الصادرة بموجب القانون جزءا من متطلبات التصريح ، وفي الحالات التي يخضع فيها نشاط المؤسسة الى دراسة لتقييم الاثر البيئي بموجب القانون تعتبر نتيجة الدراسة عاملا اساسيا في تحديد المتطلبات الفنية البيئية للمنشأة التي تمنح التصريح •

ب- وفي جميع الاحوال ، على المؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا لا يتطلب الحصول على تصريح مباشرة العمل التقيد بالمتطلبات والشروط البيئية التي تقتضيها حماية البيئة المعمول بها في المنطقة •

المادة٩- لا تخضع المؤسسة الحاصلة على تصريح مباشرة العمل في المنطقة وفقا لأحكام هذا النظام لاي موافقات مسبقة أخرى باستثناء الشهادة الصحية وشهادة السلامة العامة وفقا لتعليمات التنظيم شريطة تقيدها باحكام الانظمة ذات العلاقة النافذة في المنطقة •

المادة١٠-أ- على مقدم طلب التصريح ان يرفق به مخططات المنشأة التي يمارس نشاطه الاقتصادي فيها اذا اشترطت تعليمات التنظيم موافقة السلطة المسبقة على تلك المخططات •

ب- تقوم السلطة وقبل تقييم المخططات المرفقة بالتحقق من استيفاء الطلب متطلبات التصريح وشروطه خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوم عمل من تاريخ تسلم الطلب •

ج- اذا انقضت المدة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون طلب اجراء أي تعديل في الطلب او مرفقاته يعتبر الطلب مستوفيا لهذه المتطلبات والشروط .

د- يعفى طالب التصريح من تقديم أي وثيقة سبق له تقديمها للسلطة ولم يطرأ عليها أي تغيير.

المادة١١-أ- على السلطة وخلال المدة المحددة في تعليمات التنظيم التأكد مما يلي :-

١- توافق المخططات المرفقة بطلب التصريح مع المتطلبات الفنية ٠

٢- مدى الحاجة لاجراء دراسة لتقييم الاثر البيئي وفق احكام انظمة حماية البيئة الصادر وفق احكام القانون ٠

ب- تتم اعادة تقييم المخططات التي يطلب تعديلها لجعلها متطابقة مع المتطلبات الفنية وفق الاجراءات الواردة في تعليمات التنظيم ٠

ج- تبدأ المدة المحددة لتقييم المخططات من اليوم التالي لانتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا النظام او من اليوم التالي لتبليغ طالب التصريح بالشروع في تقييم المخططات ، ايهما اسبق ٠

د- اذا انقضت المدة المحددة لتقييم المخططات دون ان تقوم السلطة بطلب تعديلها او بطلب اجراء دراسة لتقييم الاثر البيئي فيعتبر ذلك موافقة على تلك المخططات ٠

هـ- اذا توافرت المتطلبات الفنية للمنشأة المحددة بمقتضى تعليمات التنظيم يجوز البدء باقامة المنشأة لممارسة نشاطها دون الحصول على موافقة السلطة المسبقة على مخططات الانشاء وذلك باستثناء أي انشطة تنص عليها هذه التعليمات ٠

الكشف على المنشأة

المادة١٢-أ- يصدر المجلس تعليمات تبين اجراءات الكشف على المنشآت والمدد الزمنية اللازمة لذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ٠

ب- على المؤسسة قبل تقديم طلب الكشف على المنشأة تجهيزها وفقا للمتطلبات الفنية المحددة أو التي توافق عليها السلطة ،حسب مقتضى الحال ، على أن لا يقدم طلب الكشف قبل تقديم طلب التصريح .

المادة١٣-أ- تحدد السلطة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل من تاريخ تسلمها طلب الكشف موعدا لاجراء الكشف على المنشأة على ان لا يتجاوز الموعد مدة عشرة ايام عمل من تاريخ تسلم الطلب وان يقتصر هذا الاجراء على اهداف الكشف ونطاقه ٠

ب- يتم اعداد تقرير عن الكشف على الانموذج المعد لذلك مشفوعا بالتوصيات اللازمة وذلك خلال خمسة ايام عمل من تاريخ انتهاء الكشف ٠

ج- اذا تبين للسلطة من تقرير الكشف عدم استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية فعليها ابلاغ مقدم طلب التصريح بذلك خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ اعداد التقرير وتحديد المتطلبات الفنية المطلوب استكمالها من اجل اعادة الكشف ٠

المادة١٤-أ- تتم اعادة الكشف على المنشأة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تسلم السلطة طلبا بذلك من المؤسسة وتقتصر اعادة الكشف على التحقق من استكمال المنشأة للمتطلبات الفنية الناقصة ٠

ب- يتم اعداد تقرير عن نتيجة اعادة الكشف وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا النظام ٠

المادة١٥-أ- اذا تبين للسلطة من خلال تقرير الكشف او اعادة الكشف استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية فعليها ابلاغ طالب التصريح خلال سبعة ايام عمل من تاريخ انتهاء الكشف. •

ب- اذا لم تقم السلطة بابلاغ طالب التصريح بنتائج عملية الكشف خلال سبعة ايام عمل من تاريخ انتهاء عملية الكشف يعتبر ذلك دليلا على استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية والموافقة على طلب التصريح •

المادة١٦- تطبق على الكشف الصحي وكشف السلامة العامة احكام المواد (١٢) و(١٣)و (١٤) و (١٥) من هذا النظام وفي حال الموافقة تصدر شهادة الكشف الصحي او كشف السلامة العامة حسب مقتضى الحال •

المادة١٧- على السلطة ، حيثما كان ذلك ممكنا ، مراعاة انجاز جميع عمليات الكشف على المنشأة بموجب احكام هذا النظام وخلال مدد زمنية متقاربة •

<u>منح التصريح او رفضه</u>

المادة١٨-أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تصدر الجهة المختصة في السلطة قرارها بشأن طلب التصريح خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم هذا الطلب مستوفيا جميع البيانات والوثائق المطلوبة •

ب- في الحالات التي يشترط فيها موافقة السلطة المسبقة على المخططات أو التي تطلب فيها المؤسسة ذلك ، تصدر الموافقة على طلب التصريح خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ قبول المخططات ويكون منح التصريح في هذه الحالة مشروطاً بالتحقق من استيفاء المنشأة للمتطلبات الفنية عند اجراء عملية الكشف والاطلاع على نتائج دراسة الاثر البيئي اذا كانت مطلوبة •

المادة١٩-أ- اذا استوفى طلب تصريح مباشرة العمل جميع المتطلبات والشروط يتوجب الموافقة على الطلب ومنح المؤسسة التصريح المطلوب.

ب- واذا كان طلب التصريح غير مستوف للمتطلبات والشروط المقررة ولم يقم طالب التصريح باستكمالها خلال المدد المحددة في تعليمات التنظيم فعلى السلطة رفض طلبه وتبليغه بذلك خلال المدة المقررة بموجب هذه التعليمات •

المادة٢٠- تتم الموافقة على منح تصريح مباشرة العمل او رفضه على النحو التالي :-

أ- بقرار من الجهة المختصة في السلطة بمقتضى تعليمات التنظيم بالنسبة للانشطة المدرجة في الملحق رقم (١) من هذا النظام •

ب- بقرار من الجهة المختصة في السلطة بعد التنسيق مع الجهات المعنية في المنطقة الجمركية بالنسبة للانشطة المدرجة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام •

المادة٢١-أ- يكون قرار رفض طلب التصريح خطيا ومؤرخا ومسببا على ان يتضمن الاعتبارات التي يتعين على المؤسسة مراعاتها عند اعادة تقديم الطلب •

ب- يجوز الاعتراض على قرار الرفض امام المجلس خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه لمقدم الطلب وعلى المجلس البت في الاعتراض خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تسلمه ويكون قرار المجلس خطيا ومؤرخا ومسببا •

المادة٢٢- اذا انقضت أي من المدد المشار اليها في المادة (١٨) من هذا النظام دون ان تقرر السلطة رفض طلب التصريح او ان تطلب من مقدمه اجراء التعديلات اللازمة على البيانات التي يتضمنها الطلب او الوثائق المرفقة به ، فيعتبر ذلك موافقة على طلب التصريح •

الغـاء التصريــح

المادة٢٣- للمجلس الغاء التصريح الممنوح للمؤسسة اذا لم تباشر ممارسة نشاطها الاقتصادي المصرح لها به خلال المدة المحددة في التصريح، الا اذا تم تمديد هذه المدة قبل انتهائها بناء على طلب المؤسسة ٠

المادة٢٤- أ-مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد لأي مخالفة واردة في القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، للمجلس ان يقرر ايقاف العمل بالتصريح الممنـوح للمؤسسة في الحالات التالية:

١- اذا مارست نشاطا محظورا في المنطقة.

٢- اذا مارست نشاطا مقيدا خلافا لاحكـام نظــــام التسجيل والترخيص.

٣- اذا خالفت ايا من شروط التصريح او احكام المادة (٢٥) من هذا النظام و ذلك بعد مضي خمسة عشر يوما على انذارها بوجوب ازالتها.

ب- لا يجوز للمؤسسة ممارسة نشاطها الاقتصادي اثناء مدة ايقاف العمـل بالتصريح ، واذا استمرت المؤسسة في هذه المخالفة بعد مضي خمسة عشر يوما على انذارها فيقرر المجلس الغاء التصريح الممنوح لها ٠

المادة٢٥-أ- يترتب على المؤسسة الحاصلة على تصريح مباشرة العمل ما يلي :-

١- الالتـزام بشروط التصريح وتعديل اوضاعها بما يتفق مـع أي تعليمات لاحقة تصدرها السلطة بعد منحها التصريح ٠

٢- تزويد السلطة خلال شهر كانون اول من كـل سنة البيانـات الـتي تحددها السلطة بموجب تعليمات التنظيم ٠

٣- دفع رسوم التصريح السنوية المقررة ٠

ب- يتم تجديد التصريح سنويا بعد دفع الرسوم السنوية المقررة.

الوسائل الالكترونية

المادة٢٦- للسلطة استخدام الوسائل الالكترونية لانجاز معاملاتها كلما كان ذلك ممكنا ، وتحقيقا لذلك تقوم السلطة بما يلي :-

أ- انشاء موقع خاص على الشبكة الالكترونيـة لبيان نماذج الطلبات التي تقدم اليها واي بيانات او تعليمات ترى السلطة عرضها على الشبكة ٠

ب- تقديم الطلبات المختلفة الى السلطة بالوسائل الالكترونية ٠

ج- اعتماد الوسائل الالكترونيـة في معاملاتها مع الجهات الحكومية للحد مـن تكـرار طلـب الوثـائق والمعلومـات واتخـاذ أي اجـراءات تتيـح الاستغلال الامثل للتسهيلات التي توفرها تقنية المعلومات لدى الاجهزة الحكوميـة بما في ذلك الوصول الى قاعدة معلوماتية مشتركة ٠

احكـام ختاميــة

المادة٢٧- أ- تبقى الرخص والتصاريح التي حصلـت عليـها المؤسسـات القائمـة في المنطقة عند العمل بهذا النظام سارية المفعول الى حـين انتهاء مدتها ، وتلـتزم هـذه المؤسسـات بـالتقيد باحكـام القـانون وهـذا النظـام واي تعليمات صادرة عن السلطة بهذا الخصوص ٠

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للسلطة الزام المؤسسات القائمة بتاريخ نفاذ مفعول هذا النظام بالحصول على أي تصاريح او موافقات تقتضيها المتطلبات الفنية والبيئية وفقا لاحكامه ٠

المادة٢٨- لا يؤدي الاعتراض او الطعن باي من القرارات التي تصدرها السلطة الى وقف تنفيذها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ٠

المادة٢٩- تعتبر جميع البيانات والوثائق التي تقدمها المؤسسة الى السلطة بموجب القانون واحكام هذا النظام معلومات سرية لا يجوز للسلطة افشاؤها الا للجهات القضائية المختصة ٠

المادة٣٠- تصدر السلطة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ مفعول هذا النظام وفق ما تراه مناسبا دليلا للمستثمر يحتوي على شرح مبسط لمتطلبات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه واي انظمة ذات علاقة ٠

المادة٣١- تستوفي السلطة الرسوم التالية :-

أ- مائتا دينار رسم منح التصريح ٠

ب- مائة دينار رسم التجديد السنوي للتصريح ٠

المادة٣٢- اذا باشرت اي مؤسسة نشاطا خاضعا للتصريح دون الحصول عليه فتطبق عليها العقوبات الواردة في المادة (٥٤) من القانون ٠

المادة٣٣- للمجلس وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام تمديد المدد الزمنية المحددة بمقتضاه حسبما يراه مناسبا٠

المادة٣٤- الى ان تصدر تعليمات تنظيم انشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها تطبق السلطة المتطلبات والاجراءات والمدد والرسوم المعمول بها في المنطقة الجمركية المتعلقة بالتصاريح المنصوص عليها في الملحقين رقم (١) و (٢) من هذا النظام ٠

المادة٣٥- يتم تعديل أي من الملحقين الواردين في هذا النظام بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية ٠

المادة٣٦-أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وبخاصة ما يتعلق منها بما يلي :-

١-نماذج طلبات وشهادات التصريح ٠

٢-الاعتراض على القرارات التي تصدرها السلطة ٠

٣-التصاريح التي يجوز نقل ملكيتها من مؤسسة لاخرى ٠

٤-انجاز معاملات السلطة عبر الوسائل الالكترونية ٠

٥-تحديد بدل الخدمات المتعلقة باصدار التصريح

ب- تنشر التعليمات الصادرة بالاستناد لاحكام هذا النظام في الجريدة الرسمية .

٢٠٠١/١/٢٤ حمزة بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

ملحق رقم (١)

الانشطة التي تخضع لمتطلب تصريح مباشرة عمل من قبل السلطة

توزيع الادوية والمستحضرات الطبية والبيطرية والصيدلانية
توزيع الاسمدة ومحفزات النمو والمبيدات الحشرية
توزيع المواد الكيماوية الخطرة

الخدمات والمؤسسات الطبية والعلاجية بما فيها :-
المستشفيات والمراكز الطبية
مراكز التمريض واعادة التأهيل
دور العجزة ، والمعوقين والمعالجة الطبيعية
منتجعات المياه المعدنية
مراكز المعالجة الحكمية والمعالجة الفيزيائية
عيادات الاطباء واطباء الاسنان
محلات البصريات
المختبرات الطبية ومختبرات اطباء الاسنان
إنتاج و توزيع الألعاب النارية
الفنادق والنزل
مدن الملاهي بانواعها
اندية الغوص والرياضة المائية
حدائق الحيوانات المائية والبرية
مكاتب السياحة والسفر

الحضانات ومراكز عناية الطفولة الخاصة
مدارس تعليم السواقة

النقل السياحي في المنطقة
مكاتب التاكسي والمواصلات
محطات الوقود و الغسيل والتشحيم

مرافق الانتاج الحيواني (الماشية) والدواجن
الزراعة المائية ومزارع الاسماك
الاصطبلات ومزارع الحيوانات الاليفه

المحاجر
استخراج المياه من الابار

الانشطة الصناعية

انشطة المرافق العامة التي تعهد السلطة القيام بها الى القطاع الخاص

ملحق رقم (٢)

الانشطة التي يتم منحها تصريح مباشرة العمل من قبل السلطة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المنطقة الجمركية

خدمات النقل البحري
خدمات النقل الجوي
خدمات الاتصالات
التعليم الاساسي والثانوي والعالي
الرياضات الجوية الترفيهية و تعليم الطيران

التعدين والصناعات الاستخراجية اخرى عدا المحاجر
اصدار الصحف والمطبوعات الدورية
خدمات البرمجة والبث الاذاعي والتلفزيوني
انشطة المرافق العامة التي تعهد السلطة القيام بها الى القطاع الخاص

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١

نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

والفقرة (ب) من المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠
السلطة	:	سلطة المنطقة ٠
المجلس	:	مجلس المفوضين ٠
الرئيس	:	رئيس المجلس ٠
اللجنة	:	لجنة شؤون الموظفين المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام٠
الوظيفة	:	مجموعة المهام التي توكلها السلطة للموظف للقيام بها بمقتضى احكام هذا النظام والتعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضاه وما يترتب على تلك المهام من مسؤوليات او ما يتعلق بها من صلاحيات ٠
جدول تشكيلات الوظائف	:	جدول يتضمن مجموع الوظائف في السلطة ودرجاتها ورواتبها لسنتها المالية ٠

الموظف	:	الشخص المعين من المرجع المختص وفقا لاحكام هذا النظام في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في السلطة ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجراً يوميا٠
الراتب	:	الراتب الأساسي الشهري الذي يستحقه الموظف مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل أي حوافز أو بدل قد يتقاضاها الموظف من أي نوع كانت.
المرجع الطبي	:	اللجنة الطبية المعتمدة من قبل السلطة.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على جميع الموظفين بمن فيهم الموظفون بعقود وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام والشروط المثبتة في عقود استخدامهم وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام.

<u>الوظائف والرواتب</u>

المادة ٤ - تقسم الوظائف في السلطة إلى المجموعات التالية:

أ- المجموعة الأولى: الوظائف القيادية، وتكون مهامها اقتراح السياسات العامة وإعداد الخطط وبرامج العمل المتعلقة بمشاريع السلطة وخدماتها والإشراف على تنفيذها وتقييمها، ولا يعين في هذه الوظائف أو يرفع إليها إلا من كان يحمل الشهادة الجامعية الأولى على الأقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لأي وظيفة منها.

ب- المجموعة الثانية: الوظائف التخصصية، وتكون مهامها القيام بأعمال تخصصية في المهن الهندسية والاقتصادية والإدارية والقانونية والمحاسبية والمالية والطبية والحاسوبية أو ما شابهها، ولا يعين في هذه الوظائف أو يرفع إليها إلا من كان يحمل الشهادة الجامعية الأولى على الأقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لأي وظيفة منها.

ج – المجموعة الثالثة: الوظائف الفنية والمهنية والحرفية، وتكون مهامها القيام بأعمال فنية أو مهنية أو حرفية أو إدارية أو محاسبية أو مالية أو حاسوبية أو ما شابهها، ولا يعين في هذه الوظائف أو يرفع إليها إلا من كان يحمل شهادة دبلوم كلية المجتمع وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لأي وظيفة منها.

د– المجموعة الرابعة: وظائف الخدمات المساندة، وتكون مهامها القيام بأعمال خدمية أو مهنية أو إدارية مساندة ، و يعين في هذه الوظائف من توافرت فيه المتطلبات المحددة للوظيفة.

المادة ٥– يقسم موظفو السلطة إلى:

أ– موظفين دائمين: وهم الذين يعينون لمدة زمنية غير محددة في وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف.

ب– موظفين بعقود: وهم الذين يعينون بموجب عقود لمدة زمنية محددة قابلة للتجديد فى وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف.

المادة ٦– أ– تحدد رواتب الوظائف في المجموعات المختلفة للموظفين الدائمين وفقا لجدول الرواتب التالي:

المجموعة	الدرجة	الحد الأدنى دينار	الحد الأعلى دينار
الأولى	١	١٢٥٠	٢٠٠٠
	٢	٩٥٠	١٣٥٠
الثانية	١	٧٥٠	٩٥٠
	٢	٥٠٠	٧٥٠
	٣	٣٠٠	٥٠٠
الثالثة	١	٤٠٠	—
	٢	٢٥٠	٤٥٠
الرابعة	١	٢٥٠	—
	٢	١٥٠	٣٠٠

ب– تحدد مسميات الوظائف التابعة لكل مجموعة منصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ومتطلبات إشغالها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

<u>لجنة شؤون الموظفين</u>

المادة ٧– أ– تشكل في السلطة بقرار من الرئيس لجنة تسمى "لجنة شؤون الموظفين"، من ثلاثة من كبار موظفي السلطة يعينهم الرئيس ويسمي أحدهم رئيسا لها، تتولى التنسيب للمرجع المختص بتعيين موظفي السلطة وتعديل أوضاعهم وترفيعهم .وفقا لأحكام هذا النظام وأي صلاحيات أخرى يكلفها بها المجلس.

ب– يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعات اللجنة واتخاذ توصياتها.

<u>تعيين الموظف وترفيعه</u>

المادة ٨– يشترط فيمن يعين في أي وظيفة ما يلي:

أ – أن يكون أردني الجنسية.

ب– قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

ج– أن يكون سالما من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي ويجوز تعيين أي شخص من ذوي الإعاقات الجسدية إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها وفق الأسس والشروط التي يحددها المجلس بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

د- أن يكون حائزا على ما لا يقل عن الحد الأدنى من متطلبات الوظيفة والمؤهلات والخبرات المحددة لإشغالها.

هـ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

و- أن يكون غير محكوم بجناية (باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة ٩ - أ- لا يجوز تعيين الموظف أو ترفيعه إلا في وظيفة شاغرة من الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف .

ب- يعين الموظف في أي من وظائف المجموعة الأولى أو يرفع إليها بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس.

ج- يعين الموظف في أي من وظائف المجموعات الأخرى أو يرفع إليها بقرار من الرئيس أو من يفوضه بناء على تنسيب اللجنة.

د - يعتبر قرار التعيين في أي وظيفة ساريا من تاريخ مباشرة الموظف للعمل.

المادة ١٠ - أ- يكون الموظف المعين في السلطة لأول مرة تحت التجربة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل وتعتبر مدة خدمته منتهية بانتهاء تلك المدة إذا لم يصدر قرار من المرجع المختص بالتعيين بتثبيت تعيينه في السلطة بناء على نتائج تقييم أدائه خلال مدة التجربة .

ب- يجوز إنهاء خدمة الموظف أثناء مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بالتعيين دون الحاجة لبيان الأسباب.

ج- لا يجوز ترفيع الموظف أثناء مدة التجربة على أن تحسب هذه المدة خدمة فعلية له بعد تثبيته في الوظيفة.

المادة ١١- يجوز تعيين غير الأردني في أي من وظائف السلطة بموجب عقد إذا لم يتقدم لإشغالها أردني تتوافر فيه المؤهلات والمتطلبات اللازمة للوظيفة أو لم يكن هناك أردني تتوافر فيه تلك المؤهلات والمتطلبات، وذلك شريطة أن تتوافر فيه شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٢- أ- لا ينظر في ترفيع أي موظف خاضع لأي إجراء قضائي أو تأديبي إلا بعد صدور قرار يقضي ببراءته أو بعدم مسؤوليته من التهمة المسلكية أو الجزائية التي أسندت إليه واكتسابه الدرجة القطعية، وتبقى الوظيفة المراد ترفيعه إليها شاغرة لحين صدور ذلك القرار.

ب- إذا تم ترفيع الموظف بعد صدور قرار براءته أو عدم مسؤوليته ، يعتبر تاريخ ترفيعه هو تاريخ ترفيع الموظف الذي يتساوى معه في استحقاق الترفيع وتم ترفيعه قبل صدور القرار القضائي أو التأديبي.

المادة ١٣ - تحتفظ السلطة بسجل وظيفي لموظفيها وبملف خاص لكل موظف في السلطة يتضمن المعلومات والوثائق المحددة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

واجبات الموظف

المادة ١٤ - يلتزم الموظف بالواجبات التالية:

أ- القيام بمتطلبات الوظيفة وتكريس أوقات الدوام الرسمي لها، ويجوز تكليفه بالعمل أكثر من الساعات المقررة بما في ذلك أيام العطل والأعياد الرسمية والعمل في مواقع مختلفة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ب- التقيد بقواعد السلوك الوظيفي التي تنظم سلوك الموظف مع رؤسائه ومرؤوسيه والمتعاملين مع السلطة وعلاقاته بهم وطريقة تعامله معهم.

ج- المحافظة على ممتلكات السلطة وأموالها وأسرارها وعدم التفريط بأي من حقوقها، وتبليغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز أو إهمال أو إجراء أو تصرف آخر قد يضر بمصلحتها.

المادة ١٥- أ- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بقواعد السلوك الوظيفي في السلطة وحالات تعارض المصالح وما يحظر على الموظف القيام به وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والقانونية.

ب- لا يجوز لأي موظف قبول أي عمل خارج نطاق عمله في السلطة إلا بموافقة المجلس الخطية شريطة عدم تعارض هذا العمل مع مصلحة السلطة.

تقييم أداء الموظف

المادة ١٦- يتم تقييم أداء الموظفين وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٧- أ- تقرر الزيادة السنوية في الراتب للموظف الذي يستحقها بناء على نتائج تقييم أدائه وتحدد نسبها بقرار من المجلس على أن لا تتجاوز نسبة الزيادة السنوية (٥٪) من الراتب.

ب- لا يجوز أن يترتب على الزيادة السنوية تجاوز راتب الموظف الحد الأعلى الوارد في جدول الرواتب إلا في الحالات التي يقررها المجلس ووفقا لمصلحة العمل.

المادة ١٨- يحدد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة تاريخ استحقاق الزيادات السنوية للموظفين وتحسب الزيادة السنوية للموظف الذي عين خلال السنة السابقة على أساس نسبة من الزيادة السنوية للمدة التي تقع بين تاريخ تعيينه و الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تليها.

المادة ١٩ - للمجلس أن يقرر وفي حالات خاصة منح الموظفين المتميزين في أدائهم وقيامهم بواجباتهم حوافز وفق أسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

النقل والانتداب والوكالة والإعارة

المادة ٢٠- أ- يتم نقل الموظف وانتدابه وإعارته وتكليفه بالقيام بأعمال وظيفية أخرى بالوكالة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب- يجوز للسلطة بقرار من الرئيس ووفقا للشروط والمدد التي يقررها استعارة أي شخص من خارج السلطة للعمل فيها.

الإجازات

المادة ٢١- يستحق الموظف الإجازات التالية:

أ- الإجازة السنوية.
ب- الإجازة العرضية.
ج- الإجازة الدراسية.
د- الإجازة دون راتب وعلاوات.
هـ- إجازة الأمومة.
و- الإجازة المرضية.
ز- إجازة الحج.

المادة ٢٢- أ- يستحق الموظف الإجازة السنوية على النحو التالي:

١- ثلاثون يوماً لموظفي المجموعتين الأولى والثانية.
٢- واحد وعشرون يوماً لموظفي المجموعتين الثالثة والرابعة.

ب- تنظم أحكام الإجازات وإجراءاتها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، على أن تراعى مقتضيات العمل عند الموافقة على منح الإجازة.

المادة ٢٣- لا يستحق الموظف الإجازة السنوية عن المدة التي يكون فيها معارا أو في إجازة دراسية أو في إجازة دون راتب.

المادة ٢٤- إذا لم يعد الموظف إلى العمل بعد انتهاء إجازته دون عذر مشروع يحرم من راتبه وعلاواته عن المدة التي تغيب فيها بقرار من الرئيس بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات التأديبية بحقه.

المادة ٢٥ - يجوز إشغال وظيفة الموظف المجاز إجازة دراسية أو دون راتب خلال مدة غيابه وفق أسس يقررها المجلس لهذه الغاية، ويحق للسلطة إعادة الموظف لدى انتهاء إجازته إلى وظيفته الأصلية أو إلى أي وظيفة أخرى في السلطة معادلة لها بالدرجة والراتب.

المادة ٢٦- إذا انتهت خدمة الموظف بغير العزل أو فقد الوظيفة فيدفع له بعد انفكاكه من العمل بدل يعادل مقدار راتبه عن مدة الإجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته.

انتهاء الخدمة

المادة ٢٧- تنتهي خدمة الموظف أو تعتبر منتهية في أي من الحالات التالية:
أ- قبول الاستقالة.
ب- فقد الوظيفة.
ج- فقد الجنسية الأردنية.
د- عدم اللياقة الصحية.
هـ- الاستغناء عن الخدمة.
و- العزل من الوظيفة.

ز- إلغاء الوظيفة والتسريح.
ح- التقاعد وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

المادة ٢٨- يجوز للسلطة إنهاء خدمة أي موظف بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس على أن تدفع له جميع استحقاقاته المالية.

المادة ٢٩- يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته في أي من الحالات التالية:
أ- إذا نقل أو انتدب إلى وظيفة أخرى في السلطة ولم ينفذ قرار النقل أو الانتداب ولم يباشر العمل في الوظيفة التي نقل أو انتدب إليها لمدة عشرة أيام متصلة.
ب- إذا تغيب عن وظيفته لمدة عشرة أيام متصلة دون إجازة قانونية أو دون عذر مشروع، ولم يقم بتبليغ رئيسه المباشر خلال مدة غيابه بأي وسيلة متاحة له.
ج- إذا كان قد قدم استقالته وترك العمل قبل تبلغه القرار بقبولها أو رفضها واستمر غيابه عن وظيفته لمدة عشرة أيام متصلة.

الإجراءات التأديبية

المادة ٣٠- يشكل في السلطة مجلس تأديب أو أكثر بقرار من المجلس وتحدد طريقة تشكيله والمهام والصلاحيات المنوطة به وتنظيم اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتنسيباته وتوصياته بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٣١ - إذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في السلطة أو أقدم على عمل أو تصرف من شأنه الإخلال بالمسؤوليات والصلاحيات والواجبات المنوطة به أو عرقلتها أو لم يلتزم بقواعد السلوك الوظيفي فتفرض عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:
أ- التنبيه.
ب- الإنذار.

ج- حجب الزيادة السنوية.

د- الحسم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يزيد على نصفه.

هـ - تخفيض الراتب.

و- تنزيل الدرجة.

ز- الاستغناء عن الخدمة.

ح- العزل من الوظيفة.

المادة ٣٢- أ- تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام على المخالفة المسلكية التي يرتكبها الموظف بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المجلس التأديبي المختص باستثناء عقوبة العزل من الوظيفة بالنسبة لموظفي المجموعة الأولى فتفرض بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند على توصية المجلس التأديبي المختص.

ب- للرئيس بناء على تنسيب المجلس التأديبي المختص تشكيل لجنة تحقيق للنظر في المخالفات التي تستوجب ذلك.

ج- للرئيس أن يطلب من الجهات المختصة منع الموظف المحال إلى المجلس التأديبي أو لجنة التحقيق من مغادرة المملكة.

أحكام عامة

المادة ٣٣- يجوز تكليف الموظف للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي مقابل أجر إضافي وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية، على أن يكون للموظف الحق بقرار من الرئيس الحصول على إجازة إضافية عوضا عن أجور العمل الإضافي.

المادة٣٤-للسلطة استخدام عمال باجر يومي وتطبق عليهم احكام قانون العمل الساري المفعول .

المادة٣٥-للمجلس منح بدل للموظف بما في ذلك الانتقال والسفر وبدل السكن وتحدد اسس منح البدل بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٦-يجوز للسلطة انشاء صندوق اسكان للموظفين او صندوق ادخار او غيرها من الصناديق ويصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد اسس وشروط انشاء تلك الصناديق بما في ذلك نسب اشتراك الموظف ومساهمة السلطة فيها .

المادة٣٧-يطبق نظام التأمين الصحي المدني المعمول به على موظفي السلطة ، ويجوز للمجلس بدلا من ذلك التامين صحيا على موظفي السلطة بالشاء صندوق للتأمين الصحي او بواسطة التعاقد لهذه الغاية مع أي شركة تأمين عاملة في المملكة او أي مؤسسة تقدم خدمات طبية وفقا لتعليمات يصدرها بهذا الخصوص .

المادة٣٨- تقتطع من المبالغ المستحقة للموظف عند انتهاء خدمته في السلطة لاي سبب جميع المبالغ المستحقة لها عليه بما في ذلك أي التزامات ترتبت عليه للصناديق التي تؤسسها السلطة وذلك وفقا لتعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة٣٩- تطبق احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به على جميع موظفي السلطة باستثناء الخاضعين منهم لقانون التقاعد المدني قبل تاريخ العمل بهذا النظام ولم تطبق عليهم احكامه ٠

المادة٤٠- يستمر موظفو سلطة اقليم العقبة وبلدية العقبة ومؤسسة المناطق الحرة في العقبة الذين تم نقلهم بمقتضى القانون الى السلطة خاضعين للتشريعات التي تنظم احكام وشروط العمل المطبقة عليهم حاليا الى ان يستكمل المجلس اجراءات تطبيق احكام هذا النظام عليهم او استمرار تطبيق التشريعات التي كانت تسري عليهم قبل نقلهم الى سلطة وفقا للاسس التي يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء ٠

المادة٤١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- اسس تعيين الموظفين وترفيعهم ومنحهم الزيادة السنوية بمايكفل تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في التعيين في الوظائف الشاغرة في السلطة والترفيع اليها ٠

ب- ساعات الدوام الرسمي ومراقبة الدوام والمناوبة ٠

ج- تدريب الموظفين وتأهيلهم ٠

المادة٤٢- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص والامين العام ٠

حمزة بن الحسين

٢٠٠١/١/٢٤

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١

نظام تسجيل المؤسسات و ترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٢) و المادة (٢٤) و المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تسجيل المؤسسات و ترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف

المادة ٢- يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة.

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

المؤسسة : الشخص الذي يحق له التقدم بطلب التسجيل والترخيص له بممارسة نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام هذا النظام .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام القانون وهذا النظام .

المؤسسة المهنية : العيادات الطبية والمكاتب الهندسية ومكاتب المحامين وما ماثلها ، التي يمارس فيها اصحاب المهن انشطتهم وفق احكام التشريعات ذات العلاقة النافذة في المنطقة الجمركية وما ماثلها من مؤسسات باستثناء الشركات والمؤسسات التجارية الفردية .

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.

الترخيص : الموافقة التي تصدرها السلطة للمؤسسة التي يتم تسجيلها وفقا لاحكام هذا النظام لممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة .

النشاط المحظور : النشاط المحدد في الملحق رقم (١) من هذا النظام.

النشاط المقيد : النشاط الاقتصادي المحدد في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.

<u>تسجيل المؤسسة وترخيصها</u>

المادة ٣- يتم تسجيل المؤسسة التي ترغب في الاستفادة من الميزات والاعفاءات المقررة في القانون للمؤسسة المسجلة والترخيص لها بممارسة نشاط اقتصادي في المنطقة وفقا للاحكام والاجراءات المبينة فى هذا النظام ٠

المادة ٤- يقتصر حق التسجيل والترخيص لدى السلطة وفق أحكام هذا النظام على مايلي:-

أ- الشركات المسجلة لدى مراقب الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات وبما يتفق مع التشريعات النافذة في المنطقة الجمركية.

ب- الشركات المعفاة وفروع الشركات الأجنبية غير العاملة المنصوص عليها في قانون الشركات المعمول به .

ج- الشركات غير الأردنية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون.

د- الشركات المسجلة لدى مراقب الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات وأحكام هذا النظام التي تكون غاياتها ممارسة نشاط اقتصادي باعتبارها مؤسسة مسجلة في المنطقة أو في المنطقة وخارج المملكة ٠

هـ- المؤسسات الفردية المسجلة في السجل التجاري وفق أحكام قانون التجارة وبما يتفق مع التشريعات النافذة في المنطقة الجمركية .

و- المؤسسات المهنية العاملة في المنطقة الجمركية وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة .

ز- الهيئات غير التجارية العاملة في المنطقة الجمركية وذلك وفقا لما يقرره المجلس.

المادة ٥- على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام :-

أ- لا يجوز تسجيل اي مؤسسة في المنطقة لممارسة أي من الانشطة المحظورة المبينة في الملحق رقم (١) من هذا النظام ٠

ب- لا يجوز تسجيل أي مؤسسة في المنطقة والترخيص لها بممارسة أي من الانشطة الاقتصادية المقيدة المبينة في الملحق رقم (٢) الا بتوافر الشروط التالية :-

١- ان تكون المؤسسة من بين المؤسسات المذكورة في الجدول رقم (١) فيما يتعلق بالانشطة المبينة فيه ٠

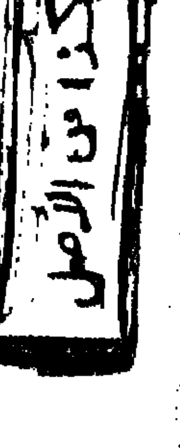
٢- صدور قرار عن المجلس لممارسة الانشطة المحددة في الجدول رقم (٢) على ان يتم التقيد بما تضمنه القرار من شروط والالتزام بدفع العوائد التي يقررها المجلس ٠

٣- انتهاء عقود الامتياز المتعلقة بالانشطة المبينة في الجدول رقم (٣) حيث تنطبق عليها بعدئذ احكام الجدول رقم (٢) ٠

ج- لا يجوز تسجيل أي مؤسسة في المنطقة اذا كانت تمارس أيا من انشطة المرافق العامة التي تعهد السلطة او أي جهة حكومية اخرى الى القطاع الخاص بممارستها الا بصدور قرار عن المجلس يسمح بذلك وفقا للاحكام الواردة في التشريعات المتعلقة بهذا النشاط في المنطقة الجمركية وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ٠

د- يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية معللة من المجلس السماح بتسجيل وترخيص أي مؤسسة لممارسة نشاط اقتصادي ذي طابع سياحي خاص على ان يتضمن القرار الصادر بهذا الشأن الاسس والشروط التي يجب على المؤسسة الالتزام بها وتحديد مقدار العوائد المترتبة على ذلك ٠

المادة ٦- يجوز تسجيل مؤسسة فردية او شركة لدى مندوب وزارة الصناعة والتجارة في السلطة المخول بذلك وفق الاصول القانونية وذلك لمقاصد تسجيلها وترخيصها مؤسسة مسجلة وحسب الترتيبات التي يتفق عليها بين السلطة وكل من وزارة الصناعة والتجارة ومراقب الشركات فيها ٠

المادة ٧- أ- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بطلب تسجيل المؤسسة وترخيصها لدى السلطة بما في ذلك البيانات التي يجب تضمينها في الطلب وعلى الانموذج المعد لهذه الغاية والوثائق التي ترفق مع الطلب .

ب- على المؤسسة ان ترفق بطلب تسجيلها وترخيصها الوثائق المطلوبة بمقتضى التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وبخاصة مايلي :-

١- صورة عن كل من عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركات غير الاردنية التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون ، مصدقة من الجهات المختصة على ان لايكون قد مضى على تاريخ اجراء اول تصديق عليهما مدة تزيد على ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

٢- وثيقة تثبت تحقق الشروط والمتطلبات المذكورة في الجدولين رقم (١) و (٢) من الملحق رقم (٢) والقرارات الصادرة عن المجلس بمقتضى احكام البند (٢) من الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام على المؤسسة اذا كان النشاط الذي ستمارسه في المنطقة من الانشطة المقيدة .

٣- تقديم اقرار خطي من طالب التسجيل بصحة البيانات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به وفقا للصيغة المبينة في انموذج طلب التسجيل وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ٨- أ- للسلطة التحقق من البيانات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به بالوسائل التي تراها مناسبة .

ب- اذا تبين للسلطة بأن طلب التسجيل والترخيص لم يكن مستكملا لجميع البيانات والوثائق المطلوبة فيتوجب طلب استكمالها من طالب التسجيل خلال مدة تحددها لهذه الغاية وذلك تحت طائلة رفض الطلب .

ج- ١- مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه الفقرة يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ تقديمه مستكملاً جميع البيانات والوثائق المطلوبة وتصدر الجهة المختصة في السلطة شهادة بذلك عند الموافقة على الطلب وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢- يصدر المجلس قراره بشأن طلب التسجيل والترخيص لممارسة أي من الانشطة الاقتصادية المذكورة في الجدولين (٢) و(٣) من الملحق رقم (٢) والفقرة (ج) من المادة (٥) من هذا النظام خلال المدد التي يحددها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

د- ١- اذا انقضت المدة المحددة في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب التسجيل والترخيص يعتبر الطلب مقبولاً.

٢- واذا انقضت أي من المدد المشار اليها في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة دون صدور قرار من المجلس خلالها بشأن أي من طلبات التسجيل والترخيص ذات العلاقة يعتبر الطلب مرفوضاً .

المادة ٩- أ- مع مراعاة احكام المادتين (٤) و(٥) من هذا النظام لا يجوز رفض طلب تسجيل المؤسسة وترخيصها الا لاي من الاسباب التالية:-

١- إذا كان النشاط الذي تطلب المؤسسة ممارسته في المنطقة متعارضاً مع غاياتها المحددة في عقد تأسيسها أو التشريع الذي يحكم نشاطها حسب مقتضى الحال .

٢- إذا كانت البيانات الواردة في الطلب او الوثائق المرفقة به غير صحيحة او مضللة .

٣- اذا كان طالب التسجيل والترخيص مؤسسة قد تم الغاء تسجيلها في السابق لاي من الاسباب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا النظام .

ب- يكون قرار رفض طلب التسجيل والترخيص خطياً ومسبباً ويجوز الاعتراض عليه أمام المجلس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تبليغه لطالب التسجيل والترخيص ، وعلى المجلس البت في الاعتراض المقدم اليه خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديمه .

المادة ١٠- تعتبر الانشطة الواردة في الملحق رقم (١) انشطة يحظر ممارستها في المنطقة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة ١١- تعتبر الانشطة الواردة في الملحق رقم (٢) انشطة مقيدة لا يجوز ممارستها في المنطقة الا وفق احكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وتكون القيود التي ترد على هذه الانشطة كما يلي:

أ- تحديد الشكل القانوني للمؤسسة .
ب- تحديد عدد المؤسسات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً معيناً .
ج- تحديد جنسية المؤسسة أو جنسية المؤسسين أو الشركاء فيها او اشتراط توافر مؤهلات معينة بهم .
د- القيود المتعلقة بالانشطة المرافق العامة التي تعهد السلطة او أي جهة حكومية اخرى الى القطاع الخاص بممارستها .

المادة ١٢- لا يجوز تحديد عدد المؤسسات التي تقوم بنشاط اقتصادي معين بهدف الحد من المنافسة الا اذا استدعت ذلك متطلبات النظام العام او المصلحة العامة كحماية البيئة أو الموارد الطبيعية أو جذب الاستثمار الى المرافق العامة .

المادة ١٣- لا يعفي تسجيل المؤسسة وترخيصها من وجوب حصولها على تصريح مباشرة العمل وشهادة السلامة العامة والشهادة الصحية اللازمة لمباشرة نشاطها وذلك وفق احكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها المعمول به في المنطقة .

التزامات المؤسسة المسجلة

المادة ١٤- على المؤسسة المسجلة التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، بما في ذلك الالتزامات التالية :-

أ- دفع رسم التسجيل ورسم الترخيص السنوي وفقا لاحكام هذا النظام .
ب- تزويد السلطة خلال شهر كانون اول من كل سنة بالبيانات التي يحددها المجلس لهذه الغاية .
ج- تزويد السلطة من قبل الشركة الاجنبية المسجلة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون وخلال شهر كانون أول من كل سنة بشهادة صادرة عن الجهات المعنية في الدولة التي تحمل جنسيتها تثبت استمرار الشركة في ممارسة نشاطها الاقتصادي .
د- اخطار السلطة خطياً وخلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً باي تغيير يطرأ على بياناتها المسجلة وتاريخ حدوثه وبصورة خاصة مايلي :-
١- النشاط الاقتصادي الذي تمارسه .
٢- المفوضون بالتوقيع عنها .
٣- اسمها او موطنها او جنسيتها .
٤- وضعها القانوني ، اعسارها او افلاسها او تصفيتها .

المادة ١٥- أ- للمجلس الغاء تسجيل المؤسسة المسجلة في أي من الحالات التالية :-
١- اذا تبين ان ايا من البيانات التي تضمنها طلب التسجيل والترخيص او الوثائق المرفقة به غير صحيحة .
٢- اذا لم تتقدم الى السلطة بطلب للتصريح لها بمباشرة العمل وفق احكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها المعمول به في المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها مؤسسة مسجلة الا اذا تم تمديد هذه المدة قبل انتهائها بناء على طلب المؤسسة .

٣- اذا لم تبدأ بمباشرة العمل خلال ستة اشهر من تاريخ تسجيلها مؤسسة مسجلة وفق احكام هذا النظام او التصريح لها بمباشرة العمل وفق احكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها المعمول به في المنطقة ، حسب مقتضى الحال ، الا اذا تم تمديد هذه المدة قبل انتهائها بناء على طلب المؤسسة ٠

ب- على المجلس الغاء تسجيل المؤسسة المسجلة في أي من الحالات التالية :-

١- اذا مارست نشاطا محظورا خلافاً لاحكام هذا النظام ٠

٢- اذا مارست نشاطا مقيدا خلافا لاحكام هذا النظام ٠

٣- اذا خالفت احكام المادة (١٤) من هذا النظام ولم تلتزم بازالة المخالفة بعد مرور ثلاثين يوما على انذارها بذلك بواسطة البريد المسجل ٠

٤- اذا تقرر الغاء التصريح الممنوح لها وفق نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

٥- اذا قامت بادخال بضائع الى المنطقة الجمركية بصورة غير مشروعة ٠

٦- اذا انقضت لاي من اسباب الانقضاء القانوني٠

المادة ١٦- مع مراعاة احكام هذا النظام والانظمة الصادرة بمقتضى القانون يجوز للمؤسسة المسجلة الحصول على ترخيص لمزاولة أي نشاط اقتصادي غير المرخص لها به دون حاجة لتسجيل جديد شريطة دفع الرسم المترتب على هذا الترخيص ٠

المادة ١٧- تستوفي السلطة الرسوم التالية :-

أ- الف دينار رسم تسجيل المؤسسة ٠

ب- خمسمائة دينار رسم ترخيص سنوي عن كل نشاط تمارسه المؤسسة او تجديد هذا الترخيص ٠

المادة ١٨- مع مراعاة احكام هذا النظام المتعلقة بتطبيق أي عقوبة ادارية على المؤسسة، تطبق احكام المادة (٥٤) من القانون على كل من يرتكب ايا من المخالفات التالية:-

أ- ممارسة نشاط محظور في المنطقة٠

ب- ممارسة نشاط مقيد في المنطقة خلافا لاحكام هذا النظام ٠

المادة ١٩- يجوز للمجلس وخلال الستة اشهر الاولى من تاريخ نفاذ هذا النظام ان يتخذ القرارات اللازمة لتمديد أي من المدد الواردة فيه كما يراه مناسباً ٠

المادة ٢٠- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اجراء أي تعديل على الملحقين رقم (١) و(٢) الواردين في هذا النظام ويتم نشر القرار الصادر بهذا الشأن في الجريدة الرسمية محدداً فيه تاريخ سريانه٠

ب- ويجوز للمجلس البت في أي امر يتعلق بتطبيق احكام الملحقين (١) و (٢) الواردين في هذا النظام ٠

المادة ٢١- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وبصورة خاصة مايتعلق بالامور التالية :-

١- تحديد نماذج طلبات التسجيل والترخيص ٠

٢- اجراءات التسجيل والترخيص والاعتراض على القرارات الصادرة بشأنها٠

٣- اعتماد نماذج وشهادات التسجيل والترخيص ٠

٤- اعتماد الوسائل الالكترونية في انجاز المعاملات المتعلقة بالتسجيل والترخيص ٠

٥- تحديد البدل الذي تستوفيه السلطة مقابل الخدمات التي تقدمها ٠

ب- يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية ٠

حمزة بن الحسين

٢٠٠١/١/٢٤

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صالح ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الزراعة
زهير زلونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

الملحق (١)

الانشطة المحظورة

١- صناعة الأسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات وتخزينها والاتجار بها .

٢- صناعة المواد المشعة أوالنووية أوالمواد الضارة بالبيئة أو تخزينها أوالاتجار بها .

٣- تصنيع المواد الخطرة أو المخدرة أو السامة أو تخزينها أو الاتجار بها بإستثناء متطلبات الصناعة المصرح باقامتها بموجب التشريعات ذات العلاقة النافذة في المنطقة الجمركية .

٤- طباعة أوراق النقد والطوابع وصناعة المسكوكات المعدنية.

٥- إنتاج المواد البيولوجية والجينية النشطة والاتجار بها.

٦- أي انشطة اخرى يقررها مجلس الوزراء ٠

الملحق (٢)

الانشطة المقيدة

جدول(١)

الانشطة التي تخضع ممارستها لقيد يتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة :-

نوع النشاط	الشكل القانوني المسموح به
الخدمات القانونية	وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(و) من المادة (٤) من هذا النظام .
تدقيق الحسابات	وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(و) من المادة (٤) من هذا النظام .
خدمات الطب و طب الأسنان	وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(و) من المادة (٤) من هذا النظام .
وكالة و تخليص الشحن البحري	وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (٤) من هذا النظام .
الخدمات المالية	وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤) من هذا النظام .
التأمين واعادة التأمين	وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٤) من هذا النظام .
اصدار الصحف والمطبوعات الدورية	وفقا لاحكام الفقرات (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .
وكلاء السياحة والسفر	وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (٤) من هذا النظام .
مقاولو الإنشاءات	وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) و (و) من المادة (٤) من هذا النظام .
الخدمات الهندسية	وفقا لاحكام الفقرات (أ) و(ب) و(هـ) و (و) من المادة (٤) من هذا النظام .
النقل الجوي	وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .
خدمات التعدين	وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام .

جدول (٢)

الانشطة التي تخضع لقيد يتعلق بتحديد عدد المؤسسات التي تمارسها .

النشاط
خدمات التاكسي
الصيد التجاري بأنواعه
استخراج المياه الجوفية
إصدار اليانصيب
خدمات الاتصالات باستثناء (مقدمي خدمة الانترنت
توليد الكهرباء
التعدين والصناعات الاستخراجية الاخرى عدا المحاجر
اصدار الصحف والمطبوعات الدورية
خدمات البرمجة والبث الاذاعي والتلفزيوني

جدول (٣)

الانشطة التي ينحصر حق ممارستها بالجهات المبينة ادناه بموجب عقود الامتياز الخاصة بها :-

النشــــاط	الجهة صاحبة الامتياز	تاريخ انتهاء الامتياز
استخراج وتصنيع و توزيع البوتاس	شركة البوتاس العربية	عام ٢٠٥٨
صناعة الاسمنت	شركة الاسمنت الاردنية	عام ٢٠٠١
الدباغة	شركة الدباغة الوطنية	عام ٢٠٠٢
تكرير وتوزيع وتخزين النفط	شركة مصفاة البترول الاردنية	عام ٢٠٠٨
نقل البضائع والركاب والبريد بين العقبة ونويبع	شركة الجسر العربي للملاحة	عام ٢٠٣٥

الطوائــــف الدينيـــــة

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية ومرفقــه كتــاب بطريركيــة الروم الأرثوذكس رقم (١٠٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ المتضمن شغور الكرسي البطريركي المقدســي بوفاة غبطة البطريرك كيريوس كيريوس ذيوذوروس الأول بطريرك المدينة المقدسة للروم الأرثوذكــس وانتخاب غبطة البطريرك متروبوليت بترا كورنيليوس ليكون قائمقام الكرسي البطريركي المقدسي وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ بالاستناد لأحكام الفقرة (٢) مــن المــادة (١٨) مــن قانون بطريركية الروم الأرثوكس المقدسية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨ الاعتراف بــالبطريرك مــتروبوليت بترا كورنيليوس قائمقام للكرسي البطريركي المقدسي من أجل ممارسة حقوقه وواجباته.

تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للشركات الأجنبية والســـولار وزيــت الوقــود للبواخــر الأجنبيـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ بالاستناد لأحكام المادة (٧/أ) من قــانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ الموافقة على تعديل أسعار بيع وقود الطــائرات للشــركات الأجنبية في المطارات الاردنية والسولار وزيــت الوقــود للبواخــر الاجنبيــة اعتبــاراً مــن تــاريخ ٢٠٠١/١/١٥ لتصبح كما يلي :-

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر المقرر
وقود الطائرات للشركات الاجنبية	فلس/ لتر	١٥٠	١٩٠
السولار للبواخر الأجنبية	فلس/ لتر	١٧٠	٢٠٠
زيت الوقود للبواخر الأجنبية	دينار/ طن	٩٥	١١٥

قرار باصدار
مطبوعة صحفية اسبوعية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على منح الآنسة ميرا صخر ابو عنزة رخصة اصدار مطبوعة صحفية اسبوعية شاملة تصدر باللغة العربية تحت اسم (الجزيرة) برأس تحريرها السيد عبدالله عايد فندي مياس.

قرار
صادر عن وزير المالية/ الجمارك
بانشاء مراكز جمركية

- عملاً بأحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، اقرر إنشاء المراكز الجمركية التالية:-

١ . مركز جمرك وادي اليتم

٢ . مركز جمرك وادي عربة.

وتفويض هذه المراكز بالأعمال التالية:-

أ – تنظيم بيانات الأمتعة للمواد التي ترد مع المسافرين على أن لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار، وأن تكون ذات صفة شخصية.

ب – الإشراف على إخراج وإدخال البضائع الماره بطريق الترانزيت واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة ببيانات الترانزيت.

وزير المالية/ الجمارك

د. ميشيل مارتو

قرار
صادر عن وزير الصحة/ المحلات العامة التي يحظر فيها التدخين

- استناداً الى أحكام المادتين (٢، ٣) من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ فقد قررت اعتبار المحلات التالية من المحلات العامة التي يحظر التدخين فيها، وكل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور:

١ . كافة الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

٢ . صالات انتظار المراجعين في الدوائر والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

٣ . قاعات الاجتماعات والمحاضرات العامة في النقابات المهنية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

٤ . قاعات الاجتماعات وأماكن انتظار الزوار والمراجعين وغرف المرضى في المستشفيات.

٥ . الملاعب المغلقة وقاعات الاجتماعات في المدن الرياضية وكافة الاتحادات الرياضية.

٦ . صالات المغادرين في مطار الملكة علياء الدولي.

٧ . صالات انتظار المراجعين في الأماكن الخاصة مثل البنوك والشركات والجامعات ... الخ.

٨ . مقاهي الانترنت.

٩ . المطاعم، مع تخصيص أماكن للمدخنين في مطاعم الدرجة الأولى والثانية.

١٠ . المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

١١ . سوق عمان المالي.

١٢ . جميع وسائط النقل العام بما فيها الطائرات والقطارات والباصات العامة والسياحية وسيارات السرفيس والتكسي.

١٣ . أية أماكن أخرى مغلقة مشابهة يرتادها الجمهور.

١٤ . يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٥ . يلغى القرار الصادر عني والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٣٦١٢) لعام ١٩٨٩ صفحة ٤٥٧.

وزير الصحة

د. طارق سحيمات

تعليمات صادرة بمقتضى

نظام حماية الانتاج الوطني

تعليمات رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥
صادرة بمقتضى المادة (٣٩/أ) من نظام
حماية الانتاج الوطني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠

- استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة رقم (٣٩/أ) من نظام حماية الإنتـاج الوطـني رقـم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠ قررت ما يلي:

١ . يستوفى بدل خدمة عن الاطلاع على ملف التحقيق غير السري المتعلق بطلب الحمايـة مبلـغ (٥) خمسة دنانير.

٢ . يستوفى بدل خدمة عن اعطاء صورة مصدقة عن الوثائق أو الاخطارات المتعلقة بطلـب الحمايـة بواقع (٢٥٠) مائتين وخمسين فلساً عن كل صفحة.
وذلك من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

نقابة الممرضين والممرضات

والقابـلات القانونيـات

- أثبت فيما يلي أسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات الذين تم منحـهم تصـاريح مزاولـة المهنة اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ ولغاية ٢٠٠٠/١٢/٣١.

وزير الصحة
د. طارق سحيمات

أسماء الممرضين القانونيين الذين منحوا تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر تموز ولنهاية شهر كانون أول لعام ٢٠٠٠م.

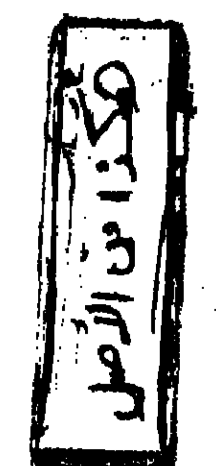
الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-١	خالد أحمد عبد الدايم المحاميد	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٢
-٢	رشيد يوسف رشيد المصاروة	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٣
-٣	اياد فياض مصطفى مصطفى	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٤
-٤	عاطف طه أحمد الراعوش	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٥
-٥	طلال عيسى علي عبد الرحمن	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٦
-٦	هيثم عبدالله محمد الطواهية	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٧
-٧	أحمد حمد عقاب أبو طافش	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٨
-٨	اياد محمد معين مرشد ادريس	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٣٩٩
-٩	محمد رضا محمود مقدادي	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٠
-١٠	هيثم فاروق راتب الشريف	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠١
-١١	محمد عزت صلاح العزام	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٢
-١٢	ذيب محمد ذيب قطيش	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٣
-١٣	رياض محمود سليمان يحي	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٤
-١٤	عرفات ساهر محمد خلايلة	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٥
-١٥	شريف محمد جبر صالح	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٦
-١٦	إياد ياسين صالح شراب	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٧
-١٧	خالد عبدالله قاسم فحماوي	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٨

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-١٨	شكري " محمد معين" علي عثمان	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٠٩
-١٩	محمد خليل فندي ابداح	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٠
-٢٠	جودت أحمد محمود الجراح	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١١
-٢١	زكريا محمد مصطفى المجدلاوي	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٢
-٢٢	سامي مسلم عقلة العليين	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٣
-٢٣	يوسف عبدالله محمد الربطة	١٠ / ٧ /٢٠٠٠م	١٤١٤
-٢٤	نائل ابراهيم محمد يحي	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٥
-٢٥	اياد سليمان محمد لصوي	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٦
-٢٦	طارق سامي محمود محمود	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٧
-٢٧	"محمد منير " أحمد عقلة العمري	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٨
-٢٨	صائل سعيد أحمد فرازجة	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤١٩
-٢٩	مهند فيصل منصور النعمان	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٠
-٣٠	علي"محمد فخري"عيسى بني عيسي	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢١
-٣١	ماهر عبدالله ذياب العيدة	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٢
-٣٢	هاشم خالد محمود المهيرات	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٣
-٣٣	محمد أحمد خليل أبو لبن	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٤
-٣٤	همام أكرم أحمد أحمد	١٠/ ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٥
-٣٥	محمد عيسى محمد حزين	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٦
-٣٦	عامر فلاح عبدالله القطيفان	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٧
-٣٧	إياد محمد حسن الدراويش	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٨
-٣٨	فضل موسى نمر حواشين	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٢٩
-٣٩	محمد عليان الياس الشديفات	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٠
-٤٠	غسان عدنان ابراهيم أبو داري	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣١
-٤١	خالد مصطفى درويش كردش	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٢
-٤٢	داود إبراهيم داود جاموس	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٣

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٤٣	محمد غازي محمد ياسين	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٤
-٤٤	يعقوب نصر رجا محمد	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٥
-٤٥	خلدون موسى محمود الذيابات	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٦
-٤٦	اكرم صبحي عبد الكريم عساف	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٧
-٤٧	رافت محمد إبراهيم ملكاوى	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٨
-٤٨	محمد عبد الرحمن محمد عنانزة	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٣٩
-٤٩	اكرم "محمد منير"صالح البشايرة	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٠
-٥٠	أحمد سليمان عطوان الحديد	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤١
-٥١	عامر حسين محمود بني أحمد	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٢
-٥٢	ملغي	--------	١٤٤٣
-٥٣	مهند عبدالله صبحي عناية	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٤
-٥٤	محمد عبد الرزاق عبد الخليفات	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٥
-٥٥	محمد سهيل مصطفى دقامسة	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٦
-٥٦	خالد كمال محمد الحروب	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٧
-٥٧	نورس عارف عبد ربه المحاسنة	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٨
-٥٨	محمد عدنان حسن الحسن	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٤٩
-٥٩	صلاح توفيق عبد الزعبي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٠
-٦٠	مهند يونس محمود جروان	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥١
-٦١	عامر أحمد أسعد أحمد	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٢
-٦٢	علي سلامة أحمد العجوري	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٣
-٦٣	دريد عبد الواثق الجوهري	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٤
-٦٤	علاء محمد عقلة بني سعيد	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٥
-٦٥	علي أحمد سلامة العجوري	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٦
-٦٦	محمد أحمد عبد الكريم الخرابشة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٧

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٦٧	حمدالله رمضان محمد الأطرش	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٨
-٦٨	إدريس عبدالله محمد القيسي	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٥٩
-٦٩	بهاء عبد الحميد محمد العيسة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٠
-٧٠	ثامر أحمد محمد الخلايلة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦١
-٧١	أكرم خليل إبراهيم الجعفري	٢٤ /٧ / ٢٠٠٠	١٤٦٢
-٧٢	طاهر أحمد موسى المحيسن	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٣
-٧٣	حسام خالد محمود عبد الخالق	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٤
-٧٤	فادي رمضان محمد السعدي	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٥
-٧٥	محمود محمد جبر عليوي	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٦
-٧٦	علي نبيه شريف استيتية	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٧
-٧٧	أحمد عثمان خليل الحروب	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٨
-٧٨	حسين علي سليم مسلماني	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٦٩
-٧٩	خالد عبد المطلب أحمد المرايات	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٠
-٨٠	محمد عمران يوسف عدوي	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧١
-٨١	طه عبدالله عبد الرحيم القواقنة	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٢
-٨٢	زياد علي اورويق أبو نادي	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٣
-٨٣	عبد الفتاح علي محمد عبد الغني	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٤
-٨٤	لؤي عيسى أحمد طوالبة	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٥
-٨٥	أحمد عبد المجيد عبد الهادي الطيطي	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٦
-٨٦	ابراهيم رشيد سلامة العرقان	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٧
-٨٧	محمد سالم حامد العقباني	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٨
-٨٨	سعد محمد عبد العزيز أبو الغنم	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	١٤٧٩
-٨٩	سليم مصطفى سليم دكناش	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٠
-٩٠	أحمد محمد عبد الكريم الصمادي	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨١

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٩١	رامي خليل جبريل قطيش	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٢
-٩٢	هيثم عبد الفتاح عبد الغني ادريس	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٣
-٩٣	فادي نعمان لافي الشطرات	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٤
-٩٤	فادي فتحي حسن مجدلاوي	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٥
-٩٥	مهند عودة سليمان بني أحمد	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٦
-٩٦	خليل حسين خليل الحروب	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٧
-٩٧	محمد فهمي محمود خليل	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٨
-٩٨	عثمان عبد الرحمن محمد شكري نوفل	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٨٩
-٩٩	عصمت خليل محمد عواد	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٠
-١٠٠	فاضل هزاع علي المحاميد	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩١
-١٠١	أمجد يوسف محميد الرواشدة	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٢
-١٠٢	مجدي خريس ميخائيل خليل صالح	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٣
-١٠٣	حسن محمد جمعة حسن عثاملة	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٤
-١٠٤	عمار موسى حسن مطلق	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٥
-١٠٥	علي أحمد العوض الصبابعة	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٦
-١٠٦	حسام عيد محمد سعيد عبد الفتاح	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٧
-١٠٧	خلف خليف رزيق السليم	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٨
-١٠٨	مالك فايز محمد الزعبي	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٤٩٩
-١٠٩	طه ياسين أحمد الشروح	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٥٠٠
-١١٠	تيسير محمود محمد هياجنة	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٥٠١
-١١١	عمران محمد سليمان العفيفي	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٥٠٢
-١١٢	ماجد خميس جمعة أبو عصبة	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٥٠٣
-١١٣	مأمون أحمد محمد الحوارات	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	١٥٠٤



الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١١٤-	فايق عبدالله محمد بني سعيد	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥٠٥
١١٥-	مجدي صالح أحمد القواسمة	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥٠٦
١١٦-	وائل علي شحادة المومني	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥٠٧
١١٧-	عدنان عبد المنعم سليم الرواجنة	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥٠٨
١١٨-	جمال عايد حسين أبو طافش	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥٠٩
١١٩-	مؤيد علي محمد الزغول	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٠
١٢٠-	نائل محمود موسى حسن	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١١
١٢١-	زياد حسين علي الشطناوي	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٢
١٢٢-	بسام أحمد حسين اصبيح	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٣
١٢٣-	اسماعيل حسني عبد الرحمن الحر	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٤
١٢٤-	محمد أنور مرفق محمد	١٨ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٥
١٢٥-	محسن منصور حسن العلي	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٦
١٢٦-	محمد أحمد خلف الزيود	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٧
١٢٧-	أحمد علي مفضي المشاقبة	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٨
١٢٨-	أحمد حسين محمد عشا	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٥١٩
١٢٩-	هاني علي محمد جبر	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٠
١٣٠-	نايل عبدالله فلاح الطراونة	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢١
١٣١-	محمد جميل خميس أحمد	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٢
١٣٢-	فريد صالح طالب عارف جرادات	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٣
١٣٣-	يحي إسماعيل سالم ناصر	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٤
١٣٤-	أمجد إسماعيل علي رمان	١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٥
١٣٥-	رامي أحمد موسى القيسي	١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٦
١٣٦-	إحسان محمد أحمد أبو كامل	١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٧

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١٣٧-	تركي مشهور أحمد الفريحات	٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٥٢٨
١٣٨-	عبد الرحمن محمد إبراهيم التميمي	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	١٥٢٩
١٣٩-	نادر محمد عايش أسعد	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	١٥٣٠
١٤٠-	حمزة عزمي فهد مروج	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	١٥٣١
١٤١-	رائد سالم علي محاسنة	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	١٥٣٢
١٤٢-	أيمن محمد أحمد أبو الزنيد	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	١٥٣٣
١٤٣-	نبيل عبد اللطيف أحمد المواجدة	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	١٥٣٤
١٤٤-	محمود عبدالله عرسان طاهات	٥/ ١٢ / ٢٠٠٠م	١٥٣٥
١٤٥-	أيوب يوسف محمد أبو صبحية	١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠م	١٥٣٦

أسماء الممرضات القانونيات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر تموز ولنهايــــة شـــهر كانون أول لعام ٢٠٠٠م.

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-١	رندة عمر عبد الرحيم خليف	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٤٨
-٢	سحر محمود علي يوسف	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٤٩
-٣	سها إسماعيل عبد القادر إسماعيل	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٠
-٤	وسن عبد المجيد أحمد سمور	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥١
-٥	ليلى يوسف أحمد داود	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٢
-٦	رولة فريد سليمان سليم	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٣
-٧	نادية محمد سالم مسلم	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٤
-٨	سكينة عبد الرحمن محمد الزيود	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٥
-٩	ناهد محمد أحمد ياغي	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٦
-١٠	نور محمد إبراهيم القطيشات	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٧
-١١	هويدا خالد محمد ناصر	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٨
-١٢	إيمان علي عوض نصار	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٥٩
-١٣	جميلة عبد الكريم محمد درويش	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٠
-١٤	لانا خضر سعيد الدويك	٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦١
-١٥	شرين طه محمد العوضي	١٠/ ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٢
-١٦	دلال يوسف عطا صبح	١٠/ ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٣
-١٧	ديانا هاشم عبد الفتاح عربيات	١٠/ ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٤
-١٨	سوسن محمد عبدالله أبو ملوح	١٠/ ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٥
-١٩	ملغـــــــي	-----	٢٥٦٦
-٢٠	هناء علي محمد الشيخ قاسم	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٧
-٢١	صفاء إبراهيم محمد أبو زايد	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٨
-٢٢	فدوى إسماعيل سليم سريه	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٦٩
-٢٣	نسرين علي عبد الرحمن طوالبة	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٠
-٢٤	سناء محمود يحي المجدوبة	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧١
-٢٥	رولا نايف علي مهنا	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٢
-٢٦	عبير زهدي عبد الهادي عبد الرزاق	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٣
-٢٧	عواطف إبراهيم عبدالله نزال	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٤
-٢٨	غادة خالد موسى إسماعيل	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٥
-٢٩	علا محمد إسماعيل صندوقه	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٦
-٣٠	ايناس محمد حسين سعادة	١٠ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٧
-٣١	آمان عبد اللطيف محمود عبد اللطيف	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٨
-٣٢	ريم فيصل محمد العماوي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٧٩
-٣٣	رانيا زهير تيسير العواملة	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٠
-٣٤	ريما أحمد شكري الهندي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨١
-٣٥	سهى صالح مصطفى تراب	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٢
-٣٦	منار محمد صابر الماضي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٣
-٣٧	عسلين حسن عبد الرحمن الحربي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٤
-٣٨	فدوى يعقوب إبراهيم الدقس	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٥
-٣٩	نسرين سالم عبدالله السنيد	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٦
-٤٠	نور فؤاد أحمد أبو جابر	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٧
-٤١	أحلام جميل سمور صقر	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٨
-٤٢	ميثا سليمان داوود البدارنة	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٨٩
-٤٣	عصمت محمود قاسم دويكات	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٠
-٤٤	منى محمد مفلح الظاهر	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩١
-٤٥	تمام ظاهر موسى الشوبكي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٢
-٤٦	عفاف جبرين عبدالله الشليطي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٣
-٤٧	ريم محمود أحمد سمارة	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٤
-٤٨	سوسن خالد " محمد سعيد " الشرفا	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٥

الرقم	الاســـــم	تاريـــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
٤٩-	سالي عثمان مصطفى محمد	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٦
٥٠-	صفاء حكمت أحمد قشطاوي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٧
٥١-	عبير احميدان عبد الجواد أبو عوض	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٨
٥٢-	ميسون محمد سليمان أبو حيانة	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٥٩٩
٥٣-	أحلام مرعي إبراهيم حداد	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٠
٥٤-	مقبولة محمد مصلح المفلح	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠١
٥٥-	أريج محمد عطية نصرالله	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٢
٥٦-	مروة رمضان علي النباهين	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٣
٥٧-	وفاء اسحق عبد الرحيم أبو فاره	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٤
٥٨-	رفقة يعقوب سلامة الربضي	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٥
٥٩-	فاتنة يوسف جمعة عساف	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٦
٦٠-	راوية محمد فياض أبو سرايا	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٧
٦١-	مرام إبراهيم محمد حلاوة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٨
٦٢-	لينا خالد يوسف محمد	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٠٩
٦٣-	هالة حمودة إسماعيل البواب	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٠
٦٤-	أمل ربحي عبدالله القواسمة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١١
٦٥-	ميرفت حسين أحمد القضاة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٢
٦٦-	ساجدة عطا عطية داود	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٣
٦٧-	إيمان رافع خلف جرادات	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٤
٦٨-	ميادة علي عبد الفتاح الأخرس	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٥
٦٩-	أمل مصطفى محمد أبو جابر	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٦
٧٠-	آيات محمد جعفر الطراونة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٧
٧١-	منار علي محمود عيادات	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٨
٧٢-	رانيا توفيق سعد العودة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦١٩

الرقم	الاســـــم	تاريـــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
٧٤-	ابتسام راتب عبد الهادي الخطيب	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٠
٧٥-	ختام علي نمر القاضي	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢١
٧٦-	نهى عامر نمر حمامرة	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٢
٧٧-	مريم موسى عبد الجواد أبو شاويش	٢٤ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٣
٧٨-	شيرين علي أحمد العتوم	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٤
٧٩-	أريج عدنان فرحان المعايطة	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٥
٨٠-	مريم محمد درويش أبو اصفر	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٦
٨١-	ملغـــــي	------	٢٦٢٧
٨٢-	ميسون علي محمد المهيرات	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٨
٨٣-	الهام علي إبراهيم المسامرة	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٢٩
٨٤-	منال عطية سليمان عبده	٣١ / ٧ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٠
٨٥-	وفاء حسين رجب الطيطي	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣١
٨٦-	رولا إبراهيم حسن الزين	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٢
٨٧-	سناء جميل عبد أبو شهيل	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٣
٨٨-	ميسون علي محمود أبو سعده	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٤
٨٩-	راوية يوسف عزيز ياسين	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٥
٩٠-	نور حسين إبراهيم الحساسنة	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٦
٩١-	عندليب أحمد حسن القضاة	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٧
٩٢-	رانية عبد الرحمن عبد القادر النوبالي	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٨
٩٣-	حسن أمين حسن غالية	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٣٩
٩٤-	ريم عبد الكريم إبراهيم منصور	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٠
٩٥-	وفاء عيسى سعيد عمرو	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤١
٩٦-	نور ياسين جميل أبو رميلة	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٢
٩٧-	فاطمة محمد سالم عتوم	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٣

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-٩٨	ختام محمد أحمد السبتين	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٤
-٩٩	روان أنور محمد مخيمر	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٥
-١٠٠	وسام نايف حسين المومني	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٦
-١٠١	رسمة علي سلامة الحنيطي	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٧
-١٠٢	شيرين جميل علي أبو مرشد	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٨
-١٠٣	سحر محمود محمد جبارة	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٤٩
-١٠٤	شهله عزت فارس المصري	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٠
-١٠٥	أسيا حسن محمود إبراهيم	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥١
-١٠٦	نازك محمود يوسف الصمادي	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٢
-١٠٧	وديعة رشدي الفرحان حداد	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٣
-١٠٨	عطيات يوسف محمد مقدادي	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٤
-١٠٩	رانا عوض عطاالله النوايسة	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٥
-١١٠	تهاني توفيق الدويله العمايره	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٦
-١١١	نسرين محمد نايف الخطيب	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٧
-١١٢	أنصاف داود اسحق أبو عوض	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٨
-١١٣	زهور نايل مخيمر الرواشدة	٤ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٥٩
-١١٤	تهاني خليل محمد أبو ملال	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٠
-١١٥	ديمة رشاد رشدي الشماسنة	١٨ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦١
-١١٦	أحلام صبحي عباس سعد	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٢
-١١٧	نبيلة حسن فارس فارس	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٣
-١١٨	رائدة علي مفضي المشاقبة	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٤
-١١٩	بثينة فايز عبدالله المومني	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٥
-١٢٠	سناء عبد الرحيم سلامة مهاوش	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٦

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
-١٢١	تهاني توفيق خضر أبو حسنة	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٧
-١٢٢	ليلى علي حامد صالح	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٨
-١٢٣	مريم عبدالله محسن قديري	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٦٩
-١٢٤	منتهى يوسف ذيب شواهين	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٠
-١٢٥	ليلى حسن مرزوق أبو طايع	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧١
-١٢٦	حنان يوسف آمين الشيخ حسن	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٢
-١٢٧	صفاء محمد حمزة بطاينة	٢ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٣
-١٢٨	ميساء سليمان حسن القضاة	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٤
-١٢٩	منار يوسف يعقوب عبد الواحد	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٥
-١٣٠	فريدة فائق علي نصار	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٦
-١٣١	أسماء عيسى زيدان العزام	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٧
-١٣٢	سحر أسعد مصطفى أبو حسن	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٨
-١٣٣	مي عطا محمود أبو عطا	١٦ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٧٩
-١٣٤	إيمان شهاب محمد ملكاوي	٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٠
-١٣٥	فاطمة عدنان سليمان الزعبي	٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٨١
-١٣٦	رهام رسمي سلامة حداد	٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٢
-١٣٧	نجمة محمد حسين العطيات	٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٣
-١٣٨	ربي إبراهيم محمد حراحشة	٦ / ١١ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٤
-١٣٩	علياء باسم علي الفقير	٦ / ١١ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٥
-١٤٠	إيمان أحمد علي محمد	٦ / ١١ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٦
-١٤١	سحر سمور حسين العزة	٦ / ١١ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٧
-١٤٢	محاسن يوسف سليمان الخلف	١٩ / ١١ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٨
-١٤٣	وصال محمد خير إبراهيم عجلوني	١٩ / ١١ / ٢٠٠٠م	٢٦٨٩
-١٤٤	انشراح صبحي محمود سيف	١٩ / ١١ / ٢٠٠٠م	٢٦٩٠

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١٤٥-	سوسن هشام عبدالله محمد	٢٨/ ١١/ ٢٠٠٠م	٢٦٩١
١٤٦-	سناء زكي محمد عودة	٢٨/ ١١/ ٢٠٠٠م	٢٦٩٢
١٤٧-	أميمة حسن مصطفى العمري	٢٨/ ١١/ ٢٠٠٠م	٢٦٩٣
١٤٨-	زينب محمد أحمد الشلبي.	٢٨/ ١١/ ٢٠٠٠م	٢٦٩٤
١٤٩-	عبير صبحي شاكر حيمور	٢٨/ ١١/ ٢٠٠٠م	٢٦٩٥
١٥٠-	صمود أحمد عاهد النوباني	٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٠م	٢٦٩٦
١٥١-	هيفاء مسعود درويش ملحسّ	٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٠م	٢٦٩٧
١٥٢-	أحلام إبراهيم طالب الوحيدي	٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٠م	٢٦٩٨

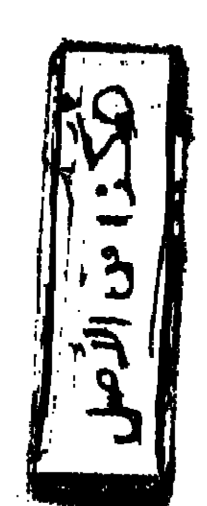
أسماء القابلات القانونيات اللواتي منحن تصاريح مزاولة المهنة اعتباراً من شهر تموز ولنهاية شهر كانون أول لعام ٢٠٠٠م.

الرقم	الاسم	تاريخ الترخيص	رقم الترخيص
١-	نور ذياب كامل منصور	٤/ ٧/ ٢٠٠٠م	١٣٩٧
٢-	غادة فايز حسن الصقر	٤/ ٧/ ٢٠٠٠م	١٣٩٨
٣-	عبير علي شحادة ضمرة	١٧/ ٧/ ٢٠٠٠م	١٣٩٩
٤-	نانسي أنيس سعيد أيوب	١٧/ ٧/ ٢٠٠٠م	١٤٠٠
٥-	مرام إبراهيم محمد حلاوة	٢٤/ ٧/ ٢٠٠٠م	١٤٠١
٦-	هالة خليل حمدان حمدان	٢٤/ ٧/ ٢٠٠٠م	١٤٠٢
٧-	لجود شفيق عبد الزعبي	٣١/ ٧/ ٢٠٠٠م	١٤٠٣
٨-	رقية سليمان محمد المراهقة	٧/ ٨/ ٢٠٠٠م	١٤٠٤
٩-	تمارا علي حماد حماد	١٧/ ٨/ ٢٠٠٠م	١٤٠٥
١٠-	ملغـــــــي	------	١٤٠٦
١١-	فضية عودة سلمان الحميدات	١٧/ ٨/ ٢٠٠٠م	١٤٠٧
١٢-	سمية محمد مصطفى الحمدون	١٧/ ٨/ ٢٠٠٠م	١٤٠٨
١٣-	أحلام حسين أحمد أبو باجة	١٧/ ٨/ ٢٠٠٠م	١٤٠٩
١٤-	عولا محمد جابر طبيشات	١٧/ ٨/ ٢٠٠٠م	١٤١٠
١٥-	عائدة متعب محمد القطاطشة	٤/ ٩/ ٢٠٠٠م	١٤١١
١٦-	أيرينا فاديم ديمتري تيشيلكا	٤/ ٩/ ٢٠٠٠م	١٤١٢
١٧-	علياء إبراهيم عبد العزيز الصالحي	٤/ ٩/ ٢٠٠٠م	١٤١٣
١٨-	غادة خليل شبيب المعايطة	١١/ ٩/ ٢٠٠٠م	١٤١٤

الرقم	الاســـــــم	تاريـــــخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-١٩	سائدة كامل محمود الكعكعه	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٤١٥
-٢٠	كوثر عبد الحافظ جروان الشخانبة	١١/ ٩ / ٢٠٠٠م	١٤١٦
-٢١	ميساء أحمد حسين الفواز	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٤١٧
-٢٢	ايمان محمود خلف مقدادي	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	١٤١٨
-٢٣	اسمهان أحمد فالح بنى عامر	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٤١٩
-٢٤	فزعة فيصل عوض الخزاعلة	٩ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٤٢٠
-٢٥	أسماء حسين وجيه الخطيب	٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٠م	١٤٢١
-٢٦	محاسن يوسف سليمان الخلف	١٩ / ١١ / ٢٠٠٠م	١٤٢٢
-٢٧	زينب عبدالله مصطفى نصار	١٢ / ١٢ / ٢٠٠٠م	١٤٢٣

أسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات / غير الأردنيين الذين منحوا تصاريح مزاولـــة المهنـــة/ مؤقت لمدة سنة واحدة اعتبارا من شهر تموز ولنهاية شهر كانون أول لعام ٢٠٠٠م.

الرقم	الاســـــــم	تاريخ الترخيص	رقـــم الترخيص
-١	ناصر حسين محمود	١٧ / ٧ / ٢٠٠٠م	٦٦
-٢	خميس حسونة بدر	١٩ / ٧ / ٢٠٠٠م	٦٧
-٣	ستيلا فؤاد نصرالله	١٩ / ٧ / ٢٠٠٠م	٦٨
-٤	صلاح مهدي فهد	١٩ / ٧ / ٢٠٠٠م	٦٩
-٥	محمد سعيد محمد أبو صفيه	٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٧٠
-٦	هيلين مروكي أوديشو	١٧ / ٨ / ٢٠٠٠م	٧١
-٧	حسام عبد القادر حسن حسان	١١ / ٩ / ٢٠٠٠م	٧٢
-٨	علاء مصطفى عبدالله أبو اصبع	١٨ / ٩ / ٢٠٠٠م	٧٣
-٩	ثائر أحمد عيسى البطران	١٨ / ٩ / ٢٠٠٠م	٧٤
-١٠	غسان محمد عطية الطلاع	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٧٥
-١١	عبدالله محمد جمعة النجار	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٧٦
-١٢	كالبياراني كانثا بسيواس	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٧٧
-١٣	تريسيتا دلور ساريو	٢٥ / ٩ / ٢٠٠٠م	٧٨
-١٤	جمعة مصباح سالم جمعة	٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٠م	٧٩
-١٥	ملغـــــــي	----------	٨٠
-١٦	ملغـــــــي	----------	٨١
-١٧	جوزفين لونا هيرنانديز	١٩ / ١١ / ٢٠٠٠م	٨٢
-١٨	لوسيلا فلوريس	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	٨٣
-١٩	ماريجي ديل موندو	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	٨٤
-٢٠	الياما جورج توماس	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	٨٥
-٢١	سهير سليمان علي عبيد	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	٨٦
-٢٢.	أمليتا رازون	٢٨ / ١١ / ٢٠٠٠م	٨٧
-٢٣	اليزبيث بوتنيسيون	٥ / ١٢ / ٢٠٠٠م	٨٨
-٢٤	نيليا تنجيلان	٥ / ١٢ / ٢٠٠٠م	٨٩





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٧٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١

القســم الثاني



تصويب خطأ

وقع خطأ ضمن بنود التعريفة الجمركية التي تـم إلغاؤهـا والمنشـورة علـى الصفحة (٢٨٧) مـن عـدد الجريـدة الرسـمية رقـم (٤٤٧٢) الصـادر بتـاريخ ٢٠٠١/١/١٦.ينشر فيما يلي التصحيح بشكله التالي :-

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٧	٣٠	3209.109	3209.901

وكالات الوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي أبو الراغب خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الشريدة وزير الدولة أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الرحيم العكور وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * * *

الأوسمة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للعقيد الركن الطيار مقاتل رقم (١٩٤٦٤) محمد أمين ساري العمري من مرتب قيادة سلاح الجو الملكي الأردني بحمل وسام الخدمة بجدارة الأمريكي والذي منح له خلال إعارته لسلاح الجو الأمريكي كمدرب بديل على طائرات (ت ٣٧).

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للضباط المذكورين تالياً بحمل الوسام المبين إزاء اسم كل منهم والتي تود القيادة الفرنسية منحها لهم لما أبدوه من مستوى عال من الكفاءة خلال إلحاقهم في الإطار متعدد الجنسيات المتمركز في كوسوفو:-

الرتبة والصنف	الاسم	اسم الوسام
رائد مدفعي	حسن سعد حسين الصالح	وسام الدفاع الوطني الفرنسي
رائد طبيب صحة	عمر عواد فليح الخوالده	وسام الذكرى الفرنسي
نقيب مظلي	وليد ابراهيم محمد السرحان	وسام الذكرى الفرنسي
نقيب مظلي	عوض علي محمد الطهاروه	وسام الذكرى الفرنسي
نقيب طبيب صحة	عدنان سليمان موسى السليحات	وسام الذكرى الفرنسي
ملازم أول مشاه	رمزي نايل عبدالله العمرو	وسام الذكرى الفرنسي
ملازم أول مظلي	خالد حسين محمد الجماليه	وسام الذكرى الفرنسي
ملازم أول مظلي	وصفي علي أحمد الخرابشه	وسام الذكرى الفرنسي
ملازم أول مشاه	كايد منصور عبد المهدي السليحات	وسام الذكرى الفرنسي
ملازم أول طبيب صحة	محمد يوسف محمد الحشكي	وسام الذكرى الفرنسي
ملازم أول مشاه	محمد عبد الكريم أحمد عقيل	وسام الذكرى الفرنسي
ملازم أول طبيب صحة	سامر بشير عبد الله الغزاوي	وسام الذكرى الفرنسي

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريين

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير الأردني في بروكسل الدكتور أميه طوقان الى المركز اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٣١.

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد عبد الله عبد الحميد سراج سفيراً في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١ وسفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المملكة الأسبانية.

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين السيدة باتريسيا نديم خوري قنصلاً فخرياً لحكومة جمهورية جواتيمالا في مدينة عمان، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٤، ٦) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦.

د – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار قداسة البابا يوحنا بولس الثاني ترشيح المنسينيور فرناندو فيلوني المستشار في السفارة البابوية في الفلبين ليكون سفيراً بابوياً لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفون

أ – تشكيلات / تقاعد:–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ المتضمن تعيين عطوفة الدكتور أميه طوقان محافظاً للبنك المركزي الأردني لمدة خمس سنوات، براتب شهري مقداره (٢٦٠٠) ألفان وستمائة دينار شاملاً جميع العلاوات المقررة وأن يتمتع بالمزايا والمكافآت المنصوص عليها في نظام موظفي البنك المذكور اعتباراً من ٢٠٠١/١/١.

---

٢ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٢١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور ممدوح حنا سليمان حدادين على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ تعديل تاريخ إحالة الدكتور حدادين على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٣ بدلاً من ٢٠٠١/١/١.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد عبد الحميد خلف حسن الجلوت على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٣٠ بناء على طلبه.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:–

وزارة النقل/ الأرصاد الجوية:–	
السيد سليمان أيوب حسن العبابنه	٢٠٠١/١/٢
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:–	
السيد فوزي فرحان أحمد بني بكر	٢٠٠١/١/٥
السيدة سلوى محمد علي فريج	٢٠٠١/٢/١
وزارة الصحة:–	
السيد حسن عبد الرحيم محمد الزعبي	٢٠٠١/٤/١
السيدة نورا صوان تيم الجمعان	٢٠٠١/٢/١
السيدة نجاة يوسف شكري المغربي	٢٠٠١/١/٢١
وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:–	
السيد مفلح يونس أبو شريعه	٢٠٠١/٢/١٥
السيدة تهاني نصوح الشيخ	٢٠٠١/١/٧
وزارة التنمية الاجتماعية:–	
السيد أحمد محمود سليمان مخادمه	٢٠٠١/٣/١
ديوان المحاسبة:–	
الآنسه جميله جميل العاص	٢٠٠١/١/٧
المركز الجغرافي الملكي الأردني:–	
السيدة ناهده خضر حنا حبش	٢٠٠١/٢/١٠
السيدة ميليا توفيق سعد خاشو	٢٠٠١/١/٧

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ الموافقة على إحالة عطوفة أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية المهندس السيد أحمد بشير على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/١/١٠.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الإعلام على التقاعد اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/١/١٦.

السيد سمير محمود احمد أبو عناب
الآنسه زاهيه حيدر عناب
السيد حمدي عبد الله الحياري
السيد جواد جميل عموري

السيد زياد مصطفى الكردي

السيد محمود محمد عايش العناسوة

السيد عيسى سليم مزيد فراج

السيد عيد أنور حداد

السيدة نهاد زمخشري مولا

السيدة جمانه عبد الله الخريشة

السيدة عدلة مصطفى قول

السيدة عفاف فايز قضماني

---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة الصحة:-	
السيد أنعام درويش عمر البايض	٢٠٠١/١/١٦
السيدة حنان محمود حميدي عبيدات	٢٠٠١/٢/١
السيدة تمام إبراهيم علي عبيد	٢٠٠١/٢/١
وزارة الأشغال العامة والإسكان/ المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري:-	
السيدة الهام عبد الفتاح محمود كسبي	٢٠٠١/١/١٥
وزارة الزراعة:-	
السيد مازن وديع موسى حجازين	٢٠٠١/٢/١
السيدة لينا محفوظ بطرس أبو منه	٢٠٠١/٣/١
السيد موسى محمود السالم المعايعة	٢٠٠١/١/٧
وزارة المياه والري/ سلطة المياه:-	
السيد علي سليمان عيد الشعراء	٢٠٠١/٣/١
السيد محمد حسن محمد الخالد	٢٠٠١/٣/١
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن	
السيدة فاتن سيف الدين باكو	٢٠٠١/١/١٥
وزارة التخطيط/ الإحصاءات العامة:-	
السيد خالد سليمان محمد النجداوي	٢٠٠١/٢/١
وزارة التنمية الاجتماعية:-	
السيد ربحي محمد علي خريسات	٢٠٠١/٢/١

ب - استيداع:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الخارجية السيدة رغدة الشمايلة على الاستيداع اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم والى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

الاسم	التاريخ
وزارة الصحة:-	
السيده رغدة موسى فارس العقرباوي	٢٠٠١/٢/١
السيد هاني ابراهيم جبر المحاميد	٢٠٠١/٣/١
وزارة المياه والري/ سلطة وادي الأردن:-	
السيد صلاح عيسى محمد الفقيه	٢٠٠١/١/٢
ديوان الخدمة المدنية	
السيد يزيد أنيس محمد نصير	٢٠٠١/١/١

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من ٢٠٠١/١/١٥ والى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

السيد عبد الله سليمان سليم العجلوني

السيد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن ادريس

السيد نبيل احمد سعيد الرمحي

السيد عبد الحميد عبد الهادي البستنجي

السيد حسن علي مصطفى عثمان

السيد محمود احمد سعيد سلطانه

السيد نبيل وجيه عبد اللطيف بسطامي

السيد رضوان محمود يوسف العضايله

السيد عبد الوهاب احمد عبد الوهاب القرامسه

السيد محمود محمد قاسم الحلاحله

---

٤ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢١٣٧) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ المتضمن الموافقة على إحالة السيدة عبلة توفيق عودة مرزوق كرادشة على التقاعد اعتباراً من ١٩٩٩/١٢/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ إحالة السيدة كرادشة على الاستيداع اعتباراً من ١٩٩٩/١٢/١ ولحين إكمالها المدة المقررة من خدمتها المقبولة للتقاعد.

جـ- <u>تمديد وإنهاء خدمات</u>:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد فايز أديب أبو شما لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/٢٥ بعد بلوغه الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام مؤسسة التسويق الزراعي المهندس الزراعي السيد لطفي محمد حمدان السهويدي للفترة من ٢٠٠١/١/٢ ولغاية ٢٠٠١/٣/١ وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٣/٢.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد ذياب عبد العفو غرير لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ بعد بلوغه الستين.

---

٤ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ المتضمن الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالعزيز حسين أحمد حمودة اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ تعديل تاريخ إنهاء خدمته ليصبح اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢٨ بدلا من ٢٠٠١/١/١.

* * * * * *

<u>الجنسية الأردنية</u>

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء (١٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد يوسف حامد إبراهيم العموري الجنسية الأردنية كونه مغتربا من أصل فلسطيني وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء (١٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على منح الجنسية الأردنية للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا:-

١ - المواطن الفلسطيني السيد زياد منير سميح قدوره وشقيقه طارق.
٢ - المواطنة العراقية السيدة مبادة نزار جعفر العسكري وابنتها فيء سلام محي الهيمص.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

جـ- ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد راضي الملقب أحمد حاج حسن الأعرج وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦/١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

	الاسم	الجنسية
١ .	السيد يوسف سالم سليمان أبو زهو	الألمانية
٢ .	السيدة ديمه زاهي نشأت المصري	النمساوية
٣ .	السيدة منيفه عبدالسلام محمد الغلمييين	السعودية
٤ .	السيدة ميساء حسين محمد أبو الغنم	السعودية
٥ .	السيدة ناهدة نواف فتحي سماره	السعودية
٦ .	السيدة دلال هلال مسعود الشنابله	السعودية
٧ .	السيدة إيمان محمد دويبي المساعيد	السعودية
٨ .	السيدة رانيه صالح هاشم التكروري	السعودية
٩ .	السيدة رانيه نمر يوسف بركات	السعودية
١٠.	السيدة سانده أحمد إبراهيم بكار	السعودية
١١.	السيدة أروى أحمد سلمان حسين جلال	السعودية
١٢.	السيدة دنيا سامي محمد الشامي	السعودية
١٣.	السيد معيد (محمد ماجد) سعيد عبدالحليم	الألمانية
١٤.	السيد رائد سالم محمد أبو صفيه	الألمانية
١٥.	السيدة ختام سلامه سالم الجبو	السعودية
١٦.	السيد يوسف أحمد عبدالنبي سلامه	الألمانية
١٧.	السيدة منال نصر عادل ضبان	السعودية
١٨.	السيدة فضه حسن ذياب القديسات	السعودية
١٩.	السيد توفيق سليم شلبي أيوب	الألمانية
٢٠.	السيدة رلى عوني محمد عكه	السعودية
٢١.	السيدة كوثر خليل خلف سعاده	السعودية
٢٢.	السيد سهيل عبدالحميد محمود ارشيد	الألمانية
٢٣.	الآنسة دينا قسطندي إبراهيم جاد الله اسعيد	الفنلندية
٢٤.	السيدة منى أحمد محمد جرادات	السعودية
٢٥.	السيدة كفايه جمعه فرج الحجازي	السعودية
٢٦.	السيدة نعمه يونس سالم محمد	السعودية

الاستمـــلاك

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ بالاستناد لأحكام المـادة (١٩/أ) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على التخلي عن استملاك كـامل مسـاحة قطعة الأرض رقم (٦) حوض رقم (٢) من أراضي خربة الاكيدر لعدم حاجة سلطة المياه إليها.

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ بالاستناد لأحكام المـادة (٤/ج) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصـود فـي قانون الاستملاك:-

١ - جزء القطعة رقم (٥١٠) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من أراضي اربد الموصوفة في إعـلان الاستملاك المنشـور فـي جريدتـي الـرأي عـدد (١١٠٠٨) والأسـواق عـدد (٢٢٤٣) تـاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ لأغراض المجلس البلدي في اربد.

٢ - جزء القطعة رقم (١١٨٦) من الحوض رقم (٣) المردمة الشمالية الموصوفة في إعلان الاسـتملاك المنشور في جريدتي الرأي عـدد (١١٠٠٨) والأسـواق عـدد (٢٢٤٣) تـاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ لأغراض المجلس البلدي في اربد.

جـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ المتضمن استملاك مساحات من قطع الأراضي المبينـة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها ومالكيها في الجدول المبين بالقرار المشار إليـه أعـلاه والمنظـم بـها مخطـط الاستملاك رقم (١٥/٢٩١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ مع ما عليها عن منشـآت والموصوفـة فـي إعـلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٥٦) والأسواق عدد (٢٢٥٨) تـاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ضمها إلى سعة الشوارع العامة استملاكا مطلقا مشروعا للنفـع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

د - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ بالاستناد لأحكام المـادة (٤/ج) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافـها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام:-

١ - ما مساحته دونم واحد و (٩٦ر٢٩٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٢٥) من الحوض رقم (١٣) مـن أراضي جرش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٣٨) والرأي عدد (١١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ وتنويه الاستملاك في جريدة الرأي عـدد (١١٠٣٧) تـاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ لأغراض دائرة الآثار العامة لغايات احتوائها على آثار.

٢ - ما مساحته (٤٨) دونماً و (٥٧ر٦٥٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) بـهلول ومـا مساحته (١٣) دونماً و (١٩ر٣٥٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) اجريـس ومـا مساحته (٢٢) دونماً و (١٠٥ر٦٨٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحـوض رقـم (٢١) الأرز ومـا مساحته (٤٩) دونماً و (٢١ر٣٠٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٢) النجـادة ومـا مساحته (٣١) دونماً و (٤٧ر٧٦٦)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٦) ضباعـة ومـا مساحته (٧) دونمات و (١٦ر٧٧٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣١) الشـقاف ومـا مساحته (٣٨) دونماً و (٧٨ر٧٠٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٢) السمقات ومـا مساحته (٣٩) دونما و (٥٨ر٨٠٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٥) القاعـة ومـا مساحته (١٨) دونما و (٥٥ر٨٥٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٦) الحزيـم ومـا مساحته (٩٥ر٢٠٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١٦) من الحوض رقم (٢٧) وما مساحته دونمـان و (٣٣ر٩١٤)م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢،١) من الحوض رقم (٢٨) وجميعها من أراضي عيمـة وما مساحته (٨) دونمات و (٦٣ر ٦٣٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٥٩) قرة ومـا مساحته (١٢) دونما و (٥٣ر٦٤١)م٢ من عدة أراضي من الحوض رقم (٦٠) بقع البلان وجميعـها من أراضي الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عـدد (١١٩٣٨) والأسواق عدد (٢٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسـكان لغايـات طريق الطفيلة/ عيمة/ ارحاب/ عفراء.

هـ- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ بالاستناد لأحكام المـادة (١٧/أ) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيـازة العوائـق القائمـة ضمـن الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ١٣٤) حوض ابو حجير الجنوبي من أراضي العوجـا الجنوبية/ غور الأربعين الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتـي الدسـتور عـدد (١١٩٣١) والأسواق عدد (٢٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢، لأغراض المجلس البلدي في المشـارع اسـتملاكا مطلقـا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضـي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

و - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ بالاستناد لأحكـام المـادة (١٧) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضـي المبينـة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ - أ - ما مساحته (٨٦) دونما و (٥٨ر٩٠٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١) عنبا وما مساحته (٤٥) دونما و (٢٧ر٣٧٢)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقـم (٤) الصفاحـة وما مساحته (٢٨) دونما و (٥٩ر٥٥٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) المراجم وما مساحته (٥٣) دونما و (٤٦ر٩٥٨)م٢ من عدة قطع أراضـي مـن الحـوض رقـم (٦) المهزول وما مساحته (٨٦) دونما و (٨١ر٧٥٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحـوض رقـم



(٨) المديرج وجميعها من أراضي وادي موسى وما مساحته (١٦٩) دونما و (٧١ر٣٦٣)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٤) المنظرة الجنوبي وما مساحته (٣٧) دونما و (٥٦ر٨٢٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٥) المنظرة وجميعها من أراضي الشوبك الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٠٩) والعرب اليوم عدد (١٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ وجريدتي الرأي عدد (١١٠٤٣) والعرب اليوم عدد (١٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عنيزة/ الشوبك/ وادي موسى.

ب - ما مساحته (٣) دونمات و (٨٠ر٨٩٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (٢١) وما مساحته (٥) دونمات و (٩٢ر٣٦١)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥٠) وما مساحته (١) دونم و (٨٩ر٥٠٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥١) وكلتاهما من الحوض رقم (١٨) وجميعها من أراضي بسطة/ محافظة معان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٣٨) والرأي عدد (١١٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعة طريق خزان إبل.

جـ- ما مساحته (١١) دونما و (١٧ر٥٢٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١٢) من الحوض رقم (١) من أراضي صبحا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٢٢) والدستور عدد (١١٩٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الأبنية المدرسية.

د - ما مساحته (١٤) دونما و (١٧ر٢٤٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣) السامك من أراضي كفرنجة وما مساحته (٥) دونمات و (١٤ر٨٥٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٧) من أراضي كروم الوعرة وما مساحته (٣) دونمات و (٣١ر٩٧٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٥) وادي الطواحين وما مساحته (٥٢) دونما و (٨٥ر٠١٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٠) الصبحيه وما مساحته (٥) دونمات و (١٥ر٦٠٤)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٨) الشرع وجميعها من أراضي عجلون الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠١٧) والعرب اليوم عدد (١٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عجلون/ الوادي/ كفر نجة.

٢ - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي:-

أولا : ضم القطع المذكورة تاليا إلى حدود بلدية دير أبي سعيد/ محافظة اربد بحيث تشمل ما يلي:-

١ . كامل القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ٢٠، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) حوض رقم (٦) سجير.

٢ . كامل القطعتين ذوات الأرقام (١،٥) حوض رقم (٧) الطوزه.

٣ . كامل القطع ذوات الأرقام (٥،١٩) حوض رقم (٤) مرحبا بالإضافة لبقية أجزاء القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) من نفس الحوض.

ثانيا : ضم القطع المذكورة تاليا إلى حدود بلدية راكين/ محافظة الكرك بحيث تشمل ما يلي:-

١ . كامل القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦) حوض رقم (٤) الداووديه.

٢ . كامل القطع ذوات الأرقام (١٣، ٢٩، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٥١، ٧٤، ٨٧، ١٤٢) حوض رقم (٦) الوسيه.

٣ . شريط بعمق (١٠٠)م من قطعة رقم (٤١) حوض رقم (٢) عزبن ويشمل الجزء المنظم منها.

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبد الرحيم العكور

يعلن لاطلاع العموم ان لجنه بلديه ادبيان بصفتها (لجنه تنظيم محليه) قد قررت بقرارها رقم ٢٩/٢/تنظيم لسنه ٢٠٠٠ واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ الغاء عوائد التنظيم الخاصه والبالغه ٥٠ فلسا عن كل متر مربع من مساحه قطعه الارض الواقعه داخل حدود التنظيم .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع خدمات ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٩) في بلدة دير يوسف/ لواء المزار الشمالي تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة جحفيه/ لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن جـ واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٢) ، وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/١٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة المريجمات والحويه / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة الفيصلية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥م الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع وعدم الموافقة على التخفيض ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٣، ١٤) وذلك في بلدة الصريح / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة رقم (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٩٧ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٢/١٨٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقه على تخفيض سعة الشارع المتجه غربا والنهاية المغلقة بنهايته الى ٦متر وعدم الموافقة على الغاء شارع واحداث الطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٥،٢١) من اراضي بلدة الصريح وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء بني عبيد ومكاتب بلدية الصريح وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٨٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع والغاء الدوار ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٠،١٠٦،١٠١) ضمن الحوض رقم (٥٩) والقطع ذوات الارقام (٢٧،٥٢،٦٥) حوض رقم (٦١) ، وذلك في بلدة الصريح /لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥م الموافقه على مخطط احداث شوارع الحوض رقم (٥) الحنو في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (١١٠،١١١،١٠٤) ضمن الحوض رقم (٤٥) وذلك في بلده الطفيله / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥م الموافقه على مخطط احداث طريق الحوض رقم (٧٣) في بلدة العال/ لواء ناعور تصديقا مؤقتا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٤) ضمن الحوض رقم (٤) الصوان ، وذلك في بلدة عجلون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٤ /٢٠٠٠/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٨٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢١/٧ الموافقه على مخطط توسعة طريق من ٤ متر الى ٦ متر واستمراية له بسعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة عبين وعبلين/لواء عبين وعبلين وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧م الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢) م الى (٨) م وعدم الموافقة على تغير صفة الاستعمال وذلك ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة حبكا / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/١٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٣) وذلك في بلده ماحص / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث اخرى ضمن القطع (٤٦،١٥) ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلده الحاتميه / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٤) وذلك في بلدة الموقر/ لواء الموقر تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٦) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة العال / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٥٥ تاريخ ١٢/١٠/الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم ١٦٩ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة غرناطه والعريش / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ وضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦٩،٦٥) من اراضي السلط ، وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٧تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ب ضمن الحوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة ناعور / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ الموافقة على الغاء شارع وتخفيض شارع سعة ٢٠ متر الى ١٢ متر ضمن ضمن الحوض رقم ٢٤ من اراضي مادبا والحوض رقم (١) صوفة من اراضي الجيزة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٨٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (١٧) وعدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ٢٠٠١/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٥) حنو محفوظ ، وذلك في بلدة مادبا/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ عدم الموافقه على مخطط توسعة دخله ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٦،٧٥٨) حوض رقم (٧) وذلك في بلده حلاوه / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار دخله ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده حلاوه / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار دخله ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده حلاوه / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م الى ٤م) ضمن القطعه رقم (٦٠) حوض رقم (٢) وذلك في منطقة مقبله / لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رفم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٤١) من اراضي كفر هود وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تعديل شوارع ضمن الحوض رقم (١٠١) ، وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٣ /١ /٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤١٣،٤١٢،٤١٠،٦٦) حوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة عبين وعبلين/ لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ عدم الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٤،١١٠،١٣٠،١٨٤) ضمن الاحواض (٧،٥) ، وذلك في بلدة غرناطه والعريش/ لواء قصبة مادبا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤م الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) في بلدة ماعين /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٩١٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع ضمن القطعة رقم (٤٢) حوض رقم ٩ وذلك بلدية ماعين / لواء قصبة مادبا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء طرق واحداث اخرى ضمن القطع ذوات الارقام (١٦،١٧،٢٥) حوض رقم (٤) الجبيل الغربي من اراضي الجبيل / لواء قصبة مادبا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٢،١) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة بيرين / لواء قصبة الزرقاء ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى و لابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢عدم الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطعه رقم (٣٨) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة النقيره / لواء الموقر ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة النقيرة / لواء الموقر٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٢عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم(٨) حوض رقم(٤) وذلك في بلدة رجم الشامي الشرقي / لواء الموقر

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (١) وذلك في بلدة رجم الشامي الشرقي / لواء الموقر٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة رجم الشامي الشرقي / لواء الموقر٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطع ذوات الارقام (١١٢٠،١٠٧٣) حوض رقم ٢ وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (٧) وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم ٧ وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الإعلى قد قرر بقراره رقم ١١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢عدم الموافقه على مخطط تخفيض شارع من ٣٠ متر اتلى ٢٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٦،٢٠) وذلك في بلدة ادبيان / لواء ناعور٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٦ متر ضمن القطعه رقم ٤٩ حوض رقم(٣) وذلك في بلدة الروابي / لواء قصبة عجلون٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١١،٢٦،٢٠،١٩)حوض رقم (٢) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق والغاء أخرى ضمن القطع ذوات الارقام (١٩١،١٨٥،٣٢) ضمن الاحواض ذوات لارقام (١٠،٤) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦ /١ تاريخ ٢٠٠١/ ١/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن جـ ضمن الحوض رقم (١) ، وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء واحداث طرق وشوارع وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١ /١ تاريخ ٢٠٠١/ ١/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر مع احداث نهاية مغلقة وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣،٢١) حوض رقم (٢١) ، وذلك في بلدة الفرذخ/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/ ١/٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (٨) من اراضي الدبه والرجاحه ، وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٩ /١ /٢٠٠١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من "أ" الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام (٥،٦،٤٠،١٥٣) حوض رقم (١٧) وذلك في بلدة ايدون / لواء بنى عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

إعـــلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٧/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن : - استحداث شوارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الموافقه على الغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٩/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن :- استحداث طريق ضمن قطعة الارض رقم (٨) حوض (٩) رأس خلف واعادة الوضع كما كان مصدق سابقاً .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع القرار المتضمن : السماح باستغلال الخمسة الأمتار الأولى من الإرتداد الأمامي من حد البناء كمواقف سيارات للمعارض التجارية الواقعة على شارع الحزام على أن تحسب من المواقف المطلوبة وحسب احكام النظام لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٤٤/ صويلح) المتضمن : إستحداث طريق سعة ثلاثة أمتار بين قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٣٠٥،٣٠٤) ضمن حوض (٢) الجبيهه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٣٥٨/وادي السير) المتضمن : إلغاء جزء من طريق أمام قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١١١،٣٠) ضمن حوض (٢) الكرسي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٥٧/ طارق) المتضمن : إستحداث شوارع وإلغاء جزء من شارع من القطعة رقم (٢٩٦٩) حوض (٨) المياله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٦٢/تلاع العلي) المتضمن : - تحويل إستعمال القطعة رقم (٣٣٠) حوض (١٣) عراق زحف من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة ضمن سكن (أ) وعدم فتح أبواب تجارية مقابل القطع (١٥٩،٢٨٠) وإستيفاء بدل تعويض بقيمة (٣٠) ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة إستناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٤٢/صويلح) المتضمن : - إستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض (١٨) المتربة وحوض (١٣) عرقوب خلدا من أراضي صويلح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٢٥/شفابدران) المتضمن : تخفيض سعة شارع في حوض (٥) ابو القرام إلى (١٦) متر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٢/٢٠٠٠/القويسمة) المتضمن : الموافقة على تحويل قطعة الأرض رقم (٦٩) حوض (٤) البلد حي (٣) الحارة الجنوبية لوحة (٢٥) من سكن (د) الى صناعات حرفية باحكام التجاري المحلي ضمن سكن (د) مع استيفاء بدل تعويض بقيمة (٤) اربعة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة استنادا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٦/٩٩/ خريبة السوق) المتضمن : إستحداث طريق ضمن قطعة الأرض رقم (٢٢) حوض (٦) الوسيه وذلك لغايات إيصال الخدمات للأبنية القائمة ضمن القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٣/٢٠٠٠/ القويسمة) المتضمن : إعتماد الطريق الرضائي والمفرز من قطعة الأرض الأصل رقم (٨٧) حوض (١) قصير السهل وإعتمادها تنظيمياً وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٣/١/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن :- تعديل أحكام بعض قطع الأراضي الواقعة على شارع العرب حوض (١٠) طاب كراع على أن يكون الإرتداد الأمامي (٦) متر بدلاً من (١٠) متر ويستخدم لوقوف السيارات وذلك للجزء المنظم والمصدق تجاري محلي ضمن سكن (د) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الـ اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠/٢٠٠٠/خريبة السوق) المتضمن : إلغاء واستحداث جزء من طريق ضمن حوض (٢) البلد حي (٢) الزقفه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٩/٢٠٠٠/طارق) المتضمن : إلغاء جزء من المنحنى أمام قطعة الأرض رقم (١٠٧٨) حوض (٦) حويجر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٠/٢٠٠٠/ماركا) المتضمن : تخفيض الإرتداد الخلفي من (٤) متر إلى (٣) متر لقطعة الأرض رقم (١٣١٨) حوض (٤) التليل لوحة (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٢/٢٠٠٠/ القويسمة) المتضمن : إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٨،١٣٩،١٤٠،١٤١) حوض (٤) المستندات وأم زعروره وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٦/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : تحويل صفة إستعمال من سكن (ب) إلى سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) المقرن لوحة (١٠) وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠/٢٠٠١/القويسمة) المتضمن : تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (١٧٩٤) حوض (٢) أم نواره لوحة (٤٧) من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) بارتداد أمامي (٥) متر مع إستيفاء تعويض بقيمة (٣) ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٥/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : إستحداث جزء من شارع من قطعة الأرض رقم (١٧٣٨) حوض (٩) برقع وكما هو موضح على المخطط في النصر ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/٢٠٢/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن : تغيير صفة إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٨٩) حوض (٢) البلد حي (٢) الزقفة من سكن (د) إلى تجاري عادي شريطة توحيده مع القطعة المجاورة رقم (٨٧) نفس الحوض مع إستيفاء تعويض بقيمة عشرة دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تغيير صفة إستعمال وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقه على إيداع تعديل بعض الأحكام الوارده ضمن المخطط رقم (أ ع د/١٥٠١/النصر) والمخطط (أ ع د/١٥١٦/النصر) (مواقع التطوير الحضري) حيث يصبح ثلاثة طوابق بحد أقصى (١٢) متر ويسمح بترخيص طابق إضافي للقطع التي يزيد ميلانها عن (٢٠٪) على أن لا يزيد عدد الأدوار أربعة طوابق ضمن المخطط (أ ع د/١٥٠١) شريطة إحضار تقرير هندسي من قبل مكتب لبيان تحمل الأساسات بالبناء الإضافي وكما هو موضح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان - تصحيح خطأ

صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧م بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى تعلن بقرارها رقم (٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩م بتحويل صفة إستعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) زربي والصحيح هو حوض (٢) تلعة نمر لوحة (٦) وكما هو موضح على المخطط .

أمين عمان

المهندس نضال الحديد

اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠٢) لعام (٢٠٠٠) الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم (٥٩/٢) لعام (٢٠٠٠) المتضمن توسعة الطريق المحاذي للقطع ذوات الارقام (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من حوض رقم (٣٧) من أراضي بلدة بشرى وذلك لخدمة المواطنين المجاورين.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى اذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

قاسم بني هاني

متصرف لواء قصبة اربد

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

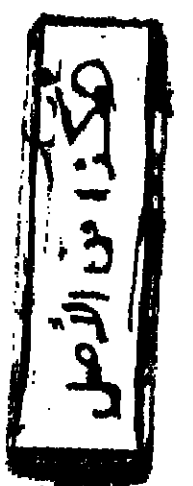
السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٥٣/ ٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم (٣) حوض رقم (١١) الفروس من سكن ريفي الى سكن (ب) وذلك لغايات الافراز بين الشركاء.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي، وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مَصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٩١/ ٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي مناصفة بين القطع ذوات الارقام (٨، ٧٣) حوض رقم (٧) والقطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٣٦) الربيدي من اراضي وادي الحور.

للاعتراض لمدة (شهرين) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور، وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم



مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٦١/ ٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع سعة (٦)م المار بالقطع ذوات الارقام (٤٤٧، ٤٤٦، ٢١، ٢٠٣، ٥٣٧) حوض رقم (١٤) أم عليا من أراضي الفحيص وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد علي قعدان الفايز

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء بصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/٤/١/١٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الاستدعاء المقدم من السيد عاطف سالم الزواهره مالك القطعتين رقم (٣٤، ٥٥) حوض رقم (٤٤) البريم والذي يطلب فيه استحداث طريق (٦)م المار بين القطع ذوات الارقام (٣٣، ٣٤، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٥٦، ٧٢) من حوض رقم (٤٤) البريم من أراضي جريبا وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٧/٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٥٨٥) من حوض (٥) عوجان الشمالي لوحة رقم (١٨) ليصبح على (١٢×١٢) لوجود بناء قائم في سعته مكون من طابقين الارضي عبارة عن مخازن تقع بسعة الكيرف والطابق الاول عبارة عن بلكون يظهر فوق الشارع الجانبي سعتة (٨)م وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/٦١/٩/٢٧٣٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٦١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ والمصدق تصديقاً مؤقتاً لاحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٤) أم حجر في بلدة بيرين ومن خلال القطع ذوات الارقام (١١٠، ١١١، ١١٢، ١٦١، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥).
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمخطط التنظيمي، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠٠/٣٨/٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) وذلك ضمن حوض رقم (٧) الودي الغربي لوحة (١٥) من القطع ذوات الارقام (٢٢٩، ١٤٤٦، ٢٤١، ١٢٥٦ ، ١٠٢٤، ٧٥٤، ٧٥٥، ٢٣٤، ٢٣٥، ١٣٣٦) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدة الهاشمية رقم (٢٠٠٠/٤١/٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الطريق التنظيمي بعرض (٣)م المار من أمام القطع أرقام (١٨٤، ١٨٥، ٢٠٤) حوض رقم (٨) السايح حي (٤) العموش كون هذه القطع مخدومة من الشوارع المجاورة ومطالبة أصحاب هذه القطع بالغاء الطريق ومن ثم شرائها حسب الأصول وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٨/٤٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٦)م حسب الواقع والمار من أمام القطع ذوات الارقام (٣٣٤٤، ٣٣٤٣، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣، ٣٣٤٦، ٣٣٤٥) الواقعة ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة (١٧) من أراضي البتراوي لوحة (١٢) الهيكلية وحسب الأبنية المبينة في المخطط المرفق وكذلك تعديل المنحنيات القائمة على القطع ذوات الارقام (٣٣٤٣، ٤٠٤٣) والمنحنيات الماره من القطعة ذات الرقم (٩٥٦) والتي تربط مع الشارع سعة (١٦)م المتجه شرقاً وغرباً وكذلك ربط الشوارع ذاتها مع الطرق المرتبطة معها وحسب الامكانيات المبينة على المخطط المرفق لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤١١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٩/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة شارع (١٢)م الى (١٦)م وعمل منحنيات بابعاد (٢٢×٢٢)م وذلك من خلال القطع ذوات الارقام (٣٢٨، ٦٦٩) ضمن حوض (٩) الابيض عطل الزرقاء والرصيفة لوحة (١٣) اراضي لوحة (٨) التنظيمية وذلك لتسهيل حركة المرور في الموقع.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ز/٢٠١٦٧/١/٤) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ المتضمن احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٦،٦٧) حوض (٥) السناد والقطع ذوات الارقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٩) حوض (٢) المرزوق والقطع ذوات الارقام (٣، ٤، ٢) حوض (٣) السحاره.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بأعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٩/٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي من سعة (٣٠)م الى سعة (٢٦)م المار من الحوض رقم (٨) الدويك من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٣١) لوجود ابنية قائمة في سعة الشارع وحسب المخطط المرفق لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعـلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك اطلعت على قراري مجلس بلدي القطرانة ذوات الارقام (١٢، ١٤) لعام ٢٠٠٠ بخصوص تعديلات على المخطط التنظيمي للبلدية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية.

١. الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦)م في الارض المستثناة من التسوية حي الحامدية المحاذية لارض السيد عبد الله محمد سلامه الرباقين وحسب المخطط المعد من قبل بلدية القطرانة.
٢. الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة (٤) حوض (٣) حي الخمايسه من (١٦)م الى (١٠)م وحسب المخطط المعد من قبل بلدية القطرانة.
٣. الموافقة على استحداث طريق سعة (٦)م ضمن الحوض (٣) حي الحامدية وحسب المخطط المعد من قبل بلدية القطرانة.

وايداع اعلان التعديلات اعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات والقرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلدية القطرانة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ واطلعت علــى المخطـط المقترح بخصوص تخفيض سعة طريق من (٦م الى ٤ م) والمار ضمن القطع (٣٣،١٢٩) حــوض رقــم (١٣) الدجنية /لواء قصبة المفــرق والمرســل بكتــاب معــالي وزيــر الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة رقــم (د-٢٧٩٧١/٩/٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣م.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢١٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على المخطط المقترح الانف الذكــر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتيــن. يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ لمحافظة المفرق. وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططــات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ واطلعت على القرار رقــم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠م الصادر عن مجلس التنظيم الاعلى والمتضمن تصديق مخطط تعديــــلات تنظيميــة ضمن الحوض رقم (٦) في بلدة عين والمعمرية/ لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٢٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار مجلس التنظيــم الاعلــى الانف واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتيــن محليتيــن. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئــة لمحافظــة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمــــة بــالاوراق الثبوتيــة والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ واطلعــــت علــى المخطـط المقترح والمتضمن احداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) الحباب الشمالي من أراضي مغير السرحان/ لواء قصبة المفرق والمرسل بكتاب معالي وزير الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة رقــم (م/٢٠١٨٥/٩/٧٥) تــاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤م.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٨٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على المخطط المقترح الآنف الذكــر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتيــن. يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفــرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططــات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ واطلعت على القــرار رقــم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المزرعة والمتضمن الموافقة على تحويل طريـــق افرازي بعرض (٤)م بالقطعة رقم (٤٤٠) حوض رقم (٦) المضبعه الى طريق خدمات وحسب المخطــط المرفــق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمــدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لــذوي العلاقــة الاطــلاع علــى المخططات التوضيحية لدى بلدية المزرعة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كــان هنــاك مــا يوجــب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ واطلعت على كتــاب معــالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (م/٢٢٦٥٣/١/٧١) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠م والمعطوف علــى كتــاب متصرف لواء قصبة المفرق رقم (أ/٤/٤ الزنيه/٨١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٢ والمتضمن تعديل مسار شارع ضمــن الحوض رقم (٨) حي الظاهرية من أراضي الزلية وحسب المخطط المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلديــة والقروية والبيئة لمحافظة المفرق.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع ضمن الحوض رقم (٨) فقط. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمــــة بــالاوراق الثبوتيــة والمخططــات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ واطلعت على القــرار رقــم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية مغير السرحان والمتضمن توسيع الطريق الزراعي المعبد من (٦)م ليصبح (١٠)م، بحيث تكون التوسعة (٢)م من كل جهة واعتماده تنظيمياً والمار بين القطع (٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٨٧) حوض (٣) العاصم الشــمالي والقطــع (٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٥) حــوض (٥) الحبــاب الجنوبي والقطعة (٧٧٢) حوض (٦) العاصم الجنوبي.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٨٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة الانــف الذكر، واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتيــن. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية مغير السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المــدة والمخططات الايضاحية.
القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ واطلعت على القرار رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الزعتري والمتضمن الغاء شوارع الخدمات المحاذية لطريق بغداد لما تشكله من أضرار على مباني بلر جامعة آل البيت وأشجار حديقة البلدية الواقعة ضمن سعة هذه الشوارع الماره بالقطع (٦٧، ٨٣، ٨٤، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٥٥، ٦٢، ١، ٤٩، ٨٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) حوض رقم (٧) المطخ من أراضي الزعتري /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢١٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر وأعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

اعـلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز ارشيدات

- يعلن للعموم في بلدة حلاوة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة حلاوة رقم (٢٥) بلد (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ المتضمن : الغاء دخلة تنظيمية سعة (٤)م ضمن الحوض رقم (٧) البلد والمار بالقطع ذوات الارقام (٧٢١، ٧٢٦، ٧٢٢) واعتماد الدخلات الافرازية تنظيمياً لخدمة القطع المذكورة أعلاه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على مخطط احداث الطرق والشوارع بمنطقة عجلون ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٤) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/١١٨١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وقررت اللجنة الموافقة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجره رقم (٢٢) فقره (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ والمتضمن : توسعة الطريق التنظيمي من (٤)م الى (٦)م والماره بالقطع ذوات الارقام (٤٣٤، ٤٦٥) حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجره رقم (٣٠) فقرة (٦) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ المتضمن : تعديل مسار الشارع التنظيمي حسب الواقع والمار بالقطع ذوات الارقام (٣٤٨، ٣٤٩) من حوض (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجره رقم (٢٢) فقره (١١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ المتضمن : احداث طريق بسعة (٣)م والماره بالقطع ذوات الارقام (١٥٣، ٢٧٧) من حوض رقم (١١) البلد وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٧٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجره رقم (٢١) فقره (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ المتضمن : الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٤٣٠) من حوض (١٠) عراق ضيف الله لتصبح سعته حسب الافراز وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قـررت بقرارهـا رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على احداث طريق سعة ٦م والمـارة بـالقطع (٣، ١٣٧، ٨، ٦) حوض رقم (١٠) قيطوف عيون الذيب من اراضي بلدة ماعين والمصدق تصديقـاً مؤقتـاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٠٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥.

وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية خلال المدة القانونيـة للاعـتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

علي العلوان
متصرف لواء قصبة مأدبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة والعريش بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مأدبا قـررت بقرارها رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية غرناطة والعريش رقـم (٢٠٠٠/٦٨) والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعة (١٦م) يمر بالقطع (٢١٠، ٢١١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤) حوض رقم (٥) كوله يربط بشارع معبد سعة (١٦م) وإلغاء الدخلة التنظيميـة سـعة (٦م) والمـارة بالقطع (٧١٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧١٣) واعتماد الدخلة الافرازية والمارة بـالقطع ذوات الأرقـام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤) كونها معبدة على الواقع وربطها بطريق افرازية مقترح تنظيمها بسعة (٤م) مـارة بالقطـع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٤، ١٧٣، ٧٢٦، ٢٤٩) حوض رقم (٥) وتحويل صفة استعمال جـزء من القطع (٧٠٩، ٧١٢، ٧١١، ٧١٤) ضمن الحوض رقم (٥) من مباني عامة الى سكن (د).

وإيداع اعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

علي العلوان
متصرف لواء قصبة مأدبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم فـي لـواء الرمثـا قـررت بقرارهـا رقـم (٢٠٠١/٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة الرمثا رقـم (٢٠٠١/٢) تـاريخ ٢٠٠١/١/٩) والمبني على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـم ر/٩٨٩٦/٩/٤ تـاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقـام (٩٦، ٩٣، ٩٥، ٣٦٧، ٤١٠، ٤١١) من الحوض رقم (٣٨) الجلمه وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلديـة الرمثا لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـة في مدينة الرمثا وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الـدوام الرسـمي مدعمـة بالمخططـات التوضيحيـة والأوراق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية السيد ونس الحراحشة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة يبلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد الاطـلاع علـى قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ١٠/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٢. والمتضمن تعديل مسار جزء من الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار ضمن القطعة رقم (٧١١) حوض رقـم (٩) بحيث يصبح مساره متطابقاً مع شارع الجلازير عرض (١٠م) المحاذي للقطعة المذكـورة عـرض (٢م) بحيث يلتقي مع الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المحاذي للقطعة من الجهة الشمالية وذلـك تفاديـاً لتفتيـت القطعة وإلزام البلدية باستملاكها عند فتح الشارع وكذلك تعديل مسار الشارع التنظيمي عـرض (٨م) المـار ضمن القطعتين (٧١٨، ٧١٢) حوض(٩) الذي يرتبط معه تفادياً لهدم منزل السيد عبد الحميد محمود احمـد عبيدات الواقع على القطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (٩) البلد.

قررت اللجنة بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـدة يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة يبلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ٣١/٢/٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧.
والمتضمن تثبيت دخلة على الواقع عرض (٣م) المارة ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (١٣) من أراضي بلدة يبلا وتحويلها الى تنظيمية لخدمة المنازل الواقعة على جانبيها.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة يبلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة يبلا رقم ٣١/١/٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧.
والمتضمن الغاء الدخلة التنظيمية عرض (٤م) المارة ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (١٣) من اراضي يبلا لعدم الحاجة اليها كون المنطقة مخدومة بشارعين احدهما عرض (١٢م) والاخر عرض (٦م) حسب المخطط التوضيحي.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة يبلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المنصورة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة عقربا رقم ٢/٣٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨.
والمتضمن تعديل مسار الشارع (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٩، ١١، ١٧، ٢٨) حوض رقم (١٤) تلافيا لهدم المنزل القائم بسعة الشارع على القطعة رقم (٨) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المقترح من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة عقربا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

الدكتور زيد زريقات

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٢٧) لعام ٢٠٠٠ في بلدة سموع والمتضمن تخفيض سعة شارع (١٢م) المار على رؤوس القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٤، ٥٦) من الحوض رقم (٥) البلد، وبواقع مترين من الجهة الشرقية تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١٣٨) من حوض رقم (٥) العائدة للسيد علي موسى الشرادقه.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٣٦) لعام ٢٠٠٠ في بلدة جنين الصفا والمتضمن توسعة وتنظيم الدخلة بسعة (٤م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٠) من الحوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٨).
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٤/٢٩) لعام ٢٠٠٠ في بلدة جنين الصفا والمتضمن ازاحة الشارع سعة (١٢م) للجهة الجنوبية تجنباً لهدم منزل السيد عدنان فندي موسى الكردي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧١٣) من الحوض رقم (١٣) والقطعة الحرجية رقم (١٢) من الحوض رقم (١٦) والمتجه من الشرق الى الغرب.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٣) لعام ٢٠٠٠ في بلدة جنين الصفا والمتضمن اعتماد طريق التسوية تنظيمياً والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧١٢، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨) من الحوض رقم (١٣) لوحة رقم (١٥) واعتماد طريق التسوية الأخرى تنظيمياً والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨) من الحوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢١).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٥/٢٩) لعام ٢٠٠٠ في بلدة جنين الصفا والمتضمن تعديل الشارع سعة (١٢م) والمتجه من الشرق الى الغرب وازاحته الى الجهة الجنوبية والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٠١) من الحوض رقم (١٣) وذلك تفادياً للضرر الواقع على الأبنية المقامة على القطعة رقم (٧٢٢). والازاحة من والى نفس القطعة المار بها الشارع نفسه.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جنين الصفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة بصفتها لجنة تنظيم محلية وبمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ اطلعت على ايداع اعلان مخطط احداث شارع خدمات ضمن الحوض رقم (٤) كرم الشيخ من اراضي تبنه. المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

وقررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتيرة اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الياروت وعلى قرار مجلس بلدي الياروت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تغيير مسار الشارع (١٢م) المرسم ضمن القطعة رقم (٣) حوض (٢) غير ملاصق للقطعة العائدة لوزارة التربية والتعليم.

واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على تغيير مسار الشارع المرسم ضمن القطعة رقم (٦٢) حوض (٢) قبل الافراز تحمل رقم (٣) بحيث يرسم على حدود القطعة لوزارة التربية والتعليم رقم (٦١) حوض (٣) بعد الافراز، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس ديوان بلدية الياروت وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات الرسمية.

تيسير الضمور
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

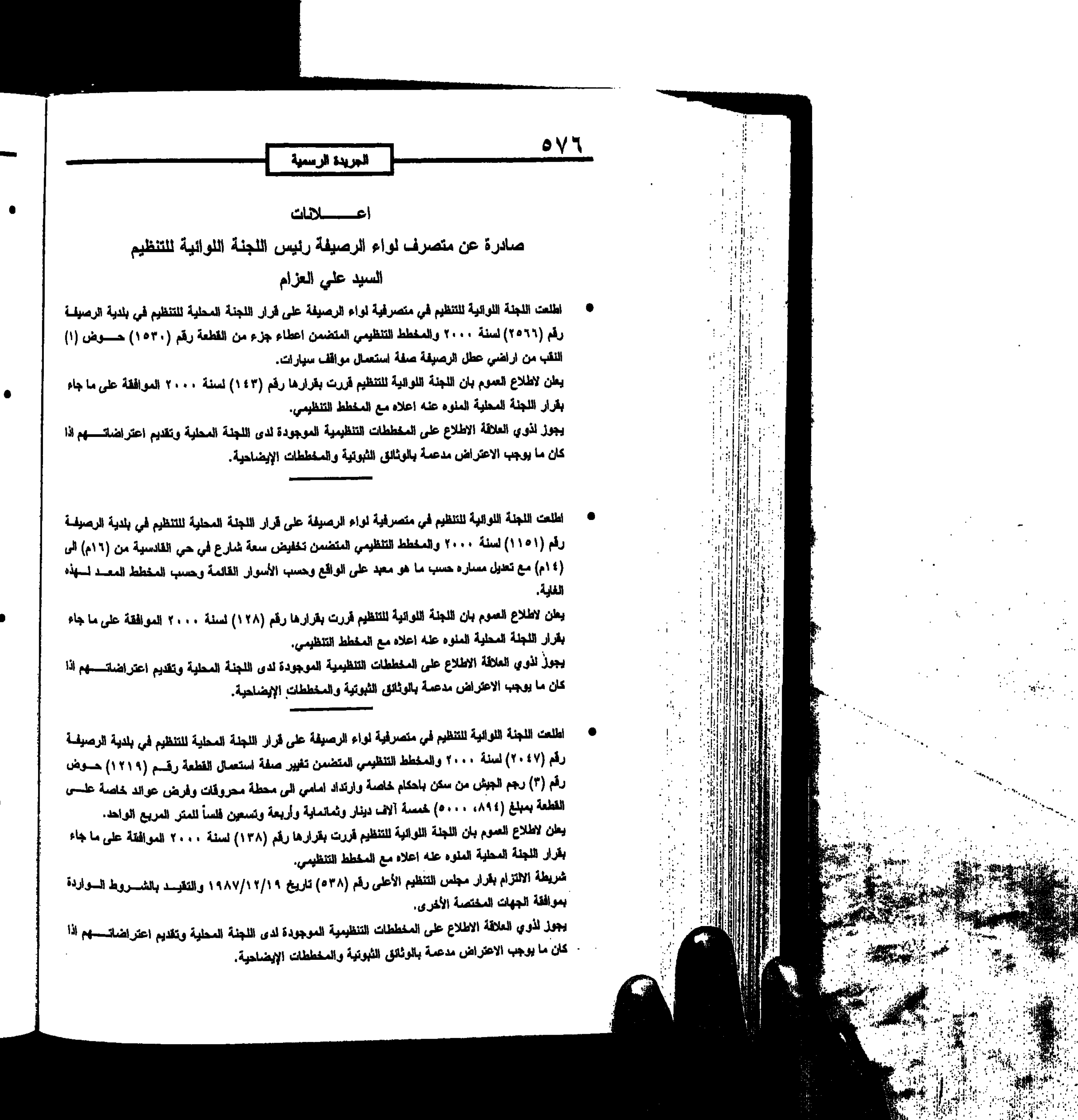
اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٨١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:- الغاء الطريق التنظيمي بعرض اربعة أمتار والمار بالقطع (٢، ٣، ٤، ٤١، ٤٢) حوض (١٢) ارحيل الشرقي والمتجه شرقاً وغرباً وذلك لعدم الحاجة له ولوجود شوارع بديلة تخدم القطع اعلاه.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء الرصيفة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي العزام

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٥٦٦) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن اعطاء جزء من القطعة رقم (١٥٣٠) حوض (١) النقب من اراضي عطل الرصيفة صفة استعمال مواقف سيارات.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١١٥١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة شارع في حي القادسية من (١٦م) الى (١٤م) مع تعديل مساره حسب ما هو معبد على الواقع وحسب الأسوار القائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٠٤٧) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٢١٩) حوض رقم (٣) رجم الجيش من سكن باحكام خاصة وارتداد امامي الى محطة محروقات وفرض عوائد خاصة على القطعة بمبلغ (٨٩٤، ٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار وثمانماية وأربعة وتسعين فلساً للمتر المربع الواحد.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
شريطة الالتزام بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٣٨) تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩ والتقيد بالشروط الواردة بموافقة الجهات المختصة الأخرى.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٦م) مع الغاء النهاية المغلقة في حي القادسية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٢٣٣) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض (٦م) لتربط بين شارع الملك عبد الله الثاني (ياجوز) والشارع (١٢م) الموازي له شرقاً على ان تكون الدخلة خارج الأسوار والأبنية القائمة وذلك في حي الرشيد من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة.
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعـــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم رقم (٤٢) تاريخ ١٩٩٥/١/١٧ المار ضمن الحوض (٢) السفوح الغربي/ مويص.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٩) حوض (٢) المدورة من اراضي السليحي من مباني عامة الى سكن ب.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ص/٢٨١٦٥/٩/١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ المتضمن تعديل مسار شوارع ضمن الأحواض أرقام (٩) ام صفاتين من اراضي عين الباشا وحوض رقم (١٠) الظهير من اراضي صافوط وتحويل صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي.
للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً لدى اللجنة المحلية/ عين الباشا واللجنة المحلية صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد محسن الرقاد

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي العامرية رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تصديق الشوارع ضمن الحوض رقم (٣) المدرسة والحوض رقم (٤) الحمام الغربي في منطقة حمام الشموط والمصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٥٤) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ والقرار رقم (٩٣) تاريخ ١٩٩٦/١/١٨ والقرار رقم (١/١٥٤) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ تصديقا نهائيا.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية العامريةاثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

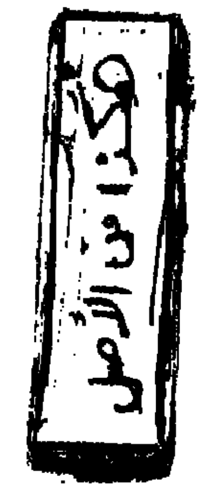
• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم (أ/١٤٤٢/٩/٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ والمشار فيه الى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (أ/٣٧٢٣٤/٩/٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ والمعطوف على كتاب عطوفة متصرف لواء الجيزة رقم (٢٠٠١/٢/٢/٤/١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ بخصوص تعديل مسار شارع واضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (١) تلاع السكر من اراضي المبروكة وبطيه مخطط منزل عليه الأبنية ومخطط أراضي لآخر الافرازات لاعتماد الشارع الملون باللون الأحمر المار ضمن القطع أرقام (١٠٥، ١٣٧، ١٠٧، ١٠٦) حوض رقم (١) وإلغاء الشارع الملون باللون الأزرق المار ضمن القطع أرقام (١٠٥، ١٠٧) من نفس الحوض وتحويل جزء من القطعة رقم (١٠٥) من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ج) كما هو ملون باللون الأصفر على المخطط المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية ارينبه اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم ع/١٥١٥/١/٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ والمشار فيه الى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣٨٨١٣/١/٦١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ بخصوص احداث شوارع مقترحة ضمن الحوض رقم (٤) الصهاه من اراضي قرية الغبيه وتصديق الشوارع الملونه باللون الأحمر لغايات الخدمات تصديقاً مؤقتاً بالاضافة الى التصديق النهائي للشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٨٢) تاريخ ١٩٨٩/٩/٥.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والاعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفية لواء الجيزة اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي ارينبه رقم (١٣٢) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن استحداث دخله بعرض (٦م) من القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (١) الرشود من اراضي ارينبه الشرقية وذلك لخدمة البناء المقام على القطعة المذكور اعلاه.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية ارينبه اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي نتل والزعفران رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن احداث دخله بسعة (٦م) لغايات الخدمات ضمن القطعة رقم (٧٨) حوض رقم (١) من اراضي قرية الزعفران.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية نتل والزعفران اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي القسطل والمشتى رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ج) واجراء تعديلات على الشوارع كما هو مبين بالمخطط الملون المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية القسطل والمشتى اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٦) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مغاير مهنا رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ المتضمن الموافقـة على المخطط التحديثي الهيكلي لبلدة مغاير مهنا حسب المخطط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي مغاير مهنا أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كـان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المـدة السالفة الذكر.

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٢) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجم الشامي وسالم رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ المتضمن تحويل واجهات القطع ذوات الأرقام (٣١) و(٣٢) حوض رقم (٥) الفحيصية من اراضي رجم الشـــامي مـن سكن (ب) الى تجاري طولي وبارتداد امامي حسب نظام المنطقة (٤م) حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور والمخطط في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي رجـم الشامي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريـــدة الرسـمية وجريدتيـن محليتين، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشـار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

( )

محمد هليل العجارمه
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الجديدة لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (١٠٤) الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي بسعة (١٦م) والمار بقطعة الأرض رقم (٢) حــوض رقـم (٣) الجروان من أراضي قرية الجديدة لواء ذيبان وذلك من اجل تفادي هدم البناء القائم على القطعـــة رقـم أعلاه وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبـــل بنـــي حميـــده مدعميـن اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة العالية لواء ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قررت بقرارهـا رقم (١٣١) الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) مـــار بـــالقطع ذوات الأرقـام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) حوض رقم (١٤) والقطعة رقم (١) حوض (١٣) من أراضي العالية من اجل خدمة الأبنية القائمة على القطـع ذوات الأرقام (١، ٢) حوض رقم (١٤) وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مبنـــى متصرفيـــة لـــواء ذيبـــان مدعميـن اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

قاسم الصرايرة
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس بلدي ناعور رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٢٧) من الحـوض رقم (٢٣) من منطقة خضراء وتحويلها الى سكن (أ).

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبـــاراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علـــى القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــدة الســـالفة الذكر.

عبد الجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة أم الجمال بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن القرى في لواء البادية الشمالية، قـــد قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلـــدة أم الجمـــال رقـــم (١/٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ المتضمن تثبيت الشارع على الواقع الحالي في الحي الغربي المعبد علماً بـــان جميع الخدمات من كهرباء وهاتف ومياه مع نفس الشارع وبسعة (١٢م).

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة أم الجمـــال خـــلال المـــدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

نهار الضلاعين
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

البنك المركزي الأردني - عمان

بيان موجودات ومطلوبات البنك كما هي في ٢٠٠٠/١٢/٣١ و ١٩٩٩/١٢/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	٢٠٠٠	١٩٩٩
الذهب	٧٠٢٥٣	٨٥٠٩٩
حقوق السحب الخاصة	٤٨٦	١٩٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصده وودائع جاهزه	١٩٨٩٩١٨	١٧٨٨٦٨٤
اذونات خزينة واوراق تجارية بعملات اجنبية	١٢٩٤٤٠	٠
سندات بعملات اجنبية	٣٥٧٢٧٩	٧٤٨١٤
موجودات اتفاقات التبادل	٩٤٠٧٣	١٩٩٣٠٧
موجودات اخرى بعملات اجنبية	٧٤١١٧٧	٧٤١١٧٧
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢٠٨٣	٣١٩٧١
نقد وارصده وودائع بعملات غير قابلة للتحويل	٢٤٥	٢٩٥
موجودات بالعملة المحلية		
سندات واذونات واوراق الحكومه الاردنية	٢٨٧٤٧١	٣٥٦٠٠٥
سلف واسناد مخصومة	٨١١٩٢٥	٦٢٤٢٨١
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٦٩٢٥	٦٩٢٥
موجودات اخرى	١٧٤١٦	١٨٨٧٩
مجموع الموجودات بالعملة المحلية	١١٢٣٧٣٧	١٠٠٦٠٩٠
مجموع الموجودات	٤٤٢٣١٩١	٣٩٢٧٦٣٣
حسابات نظامية (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية	٣٠٥٨٠٢	٣٧٦٥٢
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة	١٢٣٨٧	١٢٣٨٧
	٣١٨١٨٩	٥٠٠٣٩

المطلوبات	٢٠٠٠	١٩٩٩
النقد المصدر	١٢٣٢٣٣٤	١١٨٢٩٤٤
حسابات جارية وودائع بالدينار		
حكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦١٨٦٧	١٤٥٧٨
البنوك المرخصة	٦١٥٨٧٢	٩٠٤٠٥٦
شهادات الايداع	١٤٢٢٠٠٠	٩٧٠٠٠٠
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٢٢٧٢	١٧٠٥
الحسابات الاخرى	٥٣٧	١٨٩٦
	٢١٠٢٥٤٨	١٨٩٢٢٣٥
حسابات جارية وودائع بعملات قابلة للتحويل		
البنوك المرخصة	٣٨٥٣٥٦	٤٣٢٣٥٤
ودائع الاحتياطي	١٠٦٣٥٠	١٤١٨٠٠
حسابات اخرى	٤٠١٢٠٩	١٨٥٩٨٩
	٨٩٢٩١٥	٧٦٠١٤٣
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة	٦٥٤٨	٦٥٤٨
مطلوبات اخرى	١٩٧٧٧	٣٢٧٤٤
راس المال	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠
الاحتياطي العام	١٢٥٥٩	٦٩٨٠
الاحتياطيات الخاصة	٤٧٥١٠	٢٨٠٣٩
مجموع المطلوبات	٤٤٢٣١٩١	٣٩٢٧٦٣٣
حسابات نظاميه (لها مقابل)		
الاعتمادات المستندية	٣٠٥٨٠٢	٣٧٦٥٢
الاعتمادات الخاصة	١٢٣٨٧	١٢٣٨٧
	٣١٨١٨٩	٥٠٠٣٩

نائب المحافظ
صالح التايه

نائب المحافظ
الدكتور احمد مصطفى

المحافظ
الدكتور زياد فريز

المواصفات القياسية

إعـــــــلان

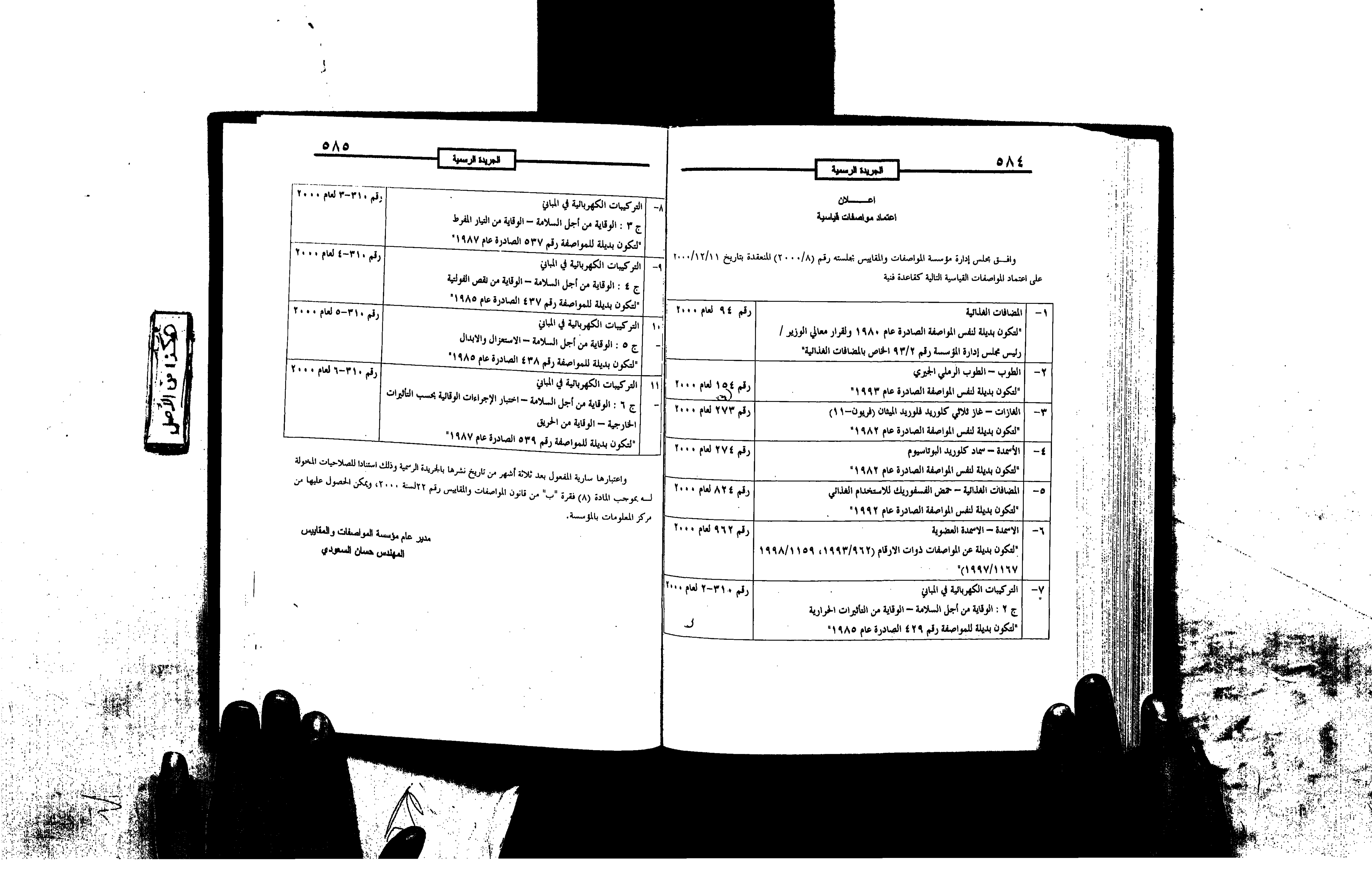
اعتماد مواصفات قياسية

وافـــق مجـــلس إدارة مؤسســة المواصفــات والمقاييـــس بجلستــه رقــم ٢٠٠٠/٨ المنعقــدة بتاريـــخ ٢٠٠٠/١٢/١١ على اعتماد المواصفة القياسية التالية :

١-	الأجهــزة الكهربائية – المكانس الكهربائية للاستخدامات المنــزلية : طرائق قياس الأداء "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦"	رقم ١١٠٨ لعام ٢٠٠٠
٢-	المنسوجات – الطريقة القياسية لتقدير الوزن المصحح للرسالة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ٨٣ لعام ٢٠٠٠
٣-	الدهانــات والورنيـــش – المـــواد الأولية للدهانات والورنيش – طرق اخذ العينات "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨"	رقم ١٣١ لعام ٢٠٠٠
٤-	الدهانات والورنيش – طرق اخذ العينات من المنتجات التي على شكل سائل أو معجون "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٠"	رقم ٧٠٠ لعام ٢٠٠٠
٥-	المنسوجات – قماش التيرلين "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٧٩"	رقم ١٠٤ لعام ٢٠٠٠
٦-	المنسوجات – اقمشة التربولين القطنية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٧"	رقم ٤٩٦ لعام ٢٠٠٠

واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وذلك استناداً للصلاحيات المخولــة له بموجـــب المـــــادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي



اعـــلان

اعتماد مواصفات قياسية

وافـق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٨/٢٠٠٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقاعدة فنية

١-	المضافات الغذائية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٠ ولقرار معالي الوزير / رئيس مجلس إدارة المؤسسة رقم ٩٣/٢ الخاص بالمضافات الغذائية"	رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٠
٢-	الطوب – الطوب الرملي الجيري "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣"	رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٠
٣-	الغازات – غاز ثلاثي كلوريد فلوريد الميثان (فريون-١١) "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٧٣ لعام ٢٠٠٠
٤-	الأسمدة – سماد كلوريد البوتاسيوم "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٧٤ لعام ٢٠٠٠
٥-	المضافات الغذائية – حمض الفسفوريك للاستخدام الغذائي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢"	رقم ٨٢٤ لعام ٢٠٠٠
٦-	الاسمدة – الاسمدة العضوية "لتكون بديلة عن المواصفات ذوات الارقام (٩٦٢/١٩٩٣، ١١٥٩/١٩٩٨، ١١٦٧/١٩٩٧)"	رقم ٩٦٢ لعام ٢٠٠٠
٧-	التركيبات الكهربائية في المباني ج ٢ : الوقاية من أجل السلامة – الوقاية من التأثيرات الحرارية "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٤٢٩ الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٣١٠-٢ لعام ٢٠٠٠

٨-	التركيبات الكهربائية في المباني ج ٣ : الوقاية من أجل السلامة – الوقاية من التيار المفرط "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٥٣٧ الصادرة عام ١٩٨٧"	رقم ٣١٠-٣ لعام ٢٠٠٠
٩-	التركيبات الكهربائية في المباني ج ٤ : الوقاية من أجل السلامة – الوقاية من نقص الفولتية "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٤٣٧ الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٣١٠-٤ لعام ٢٠٠٠
١٠-	التركيبات الكهربائية في المباني ج ٥ : الوقاية من أجل السلامة – الاستعزال والابدال "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٤٣٨ الصادرة عام ١٩٨٥"	رقم ٣١٠-٥ لعام ٢٠٠٠
١١-	التركيبات الكهربائية في المباني ج ٦ : الوقاية من أجل السلامة – اختيار الإجراءات الوقائية بحسب التأثيرات الخارجية – الوقاية من الحريق "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٥٣٩ الصادرة عام ١٩٨٧"	رقم ٣١٠-٦ لعام ٢٠٠٠

واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك استنادا للصلاحيات المخولة لـه بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

اعـــلان

اعتماد مواصفات قياسية

وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم ٨/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠ على اعتماد المواصفات القياسية المعدلة التالية وباللغة الانجليزية

١-	البلاط الخزفي ج ١ – أخذ العينات واسس القبول "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٧ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-١ لعام ٢٠٠٠
٢-	البلاط الخزفي ج٢ – طريقة تعين الابعاد – لوعية السطح "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-١ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٢ لعام ٢٠٠٠
٣-	البلاط الخزفي ج ٣ – طرق تعين امتصاص الماء والمسامية الظاهرية والكثافة النسبية الظاهرية والكثافة الكلية "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٢ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٣ لعام ٢٠٠٠
٤-	البلاط الخزفي ج ٤ – تعين معايير التمزق ومقاومة الكسر "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٣ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٤ لعام ٢٠٠٠
٥-	البلاط الخزفي ج ٥ – تعين مقاومة الصدم بواسطة قياس معامل الارتداد "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٤ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٥ لعام ٢٠٠٠
٦-	البلاط الخزفي ج ٦ – تعين مقاومة البلاط غير المزجج للتآكل العميق "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٥ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٦ لعام ٢٠٠٠
٧-	البلاط الخزفي ج ٧- تعين مقاومة البلاط المزجج للتآكل العميق "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٦ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٧ لعام ٢٠٠٠

٨-	البلاط الخزفي ج ٨ – تعين التمدد الحراري الطولي "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٧ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٨ لعام ٢٠٠٠
٩-	البلاط الخزفي ج ٩ – تعين مقاومة البلاط للصدمة الحرارية "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٨ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-٩ لعام ٢٠٠٠
١٠-	البلاط الخزفي ج ١٠ – تعين التمدد بالحرارة "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-٩ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-١٠لعام ٢٠٠٠
١١-	البلاط الخزفي ج ١١ – تعين مقاومة البلاط المزجج للتشقق "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-١٠ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-١١لعام ٢٠٠٠
١٢-	البلاط الخزفي ج ١٢ – تعين مقاومة التجمد "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-١١ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-١٢لعام ٢٠٠٠
١٣-	البلاط الخزفي ج ١٣ تعين مقاومة البلاط للكيميائيات "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-١٢ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-١٣لعام ٢٠٠٠
١٤-	البلاط الخزفي ج ١٤- تعين مقاومة البلاط للتبقيع "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-١٣ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-١٤لعام ٢٠٠٠
١٥-	البلاط الخزفي ج ١٥ – تعيين الرصاص والكاديميوم المنبعث من البلاط المزجج "لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٥-١٤ الصادرة عام ١٩٩٨ "	رقم ٣٧٥-١٥لعام ٢٠٠٠

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

إعــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية

وافــق مجــلس إدارة مؤسســـة المواصفات والمقاييس على تحويل صفة المواصفات القياسية الموضحة في الجــدول رقم "١" من الزامية الى اختيارية وذلك استناداً للمادة (٨) فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٠ واعتبارها سارية المفعول من تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

جدول رقم "١" – قائمة المواصفات القياسية

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
١-	المرشحات – طرق فحص مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي الجزء الثاني – خصائص اداء عنصر المرور الجانبي	١١٨٥-٢	١٩٩٨
٢-	المرشحات – طرق فحص مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي الجزء الثالث – مقاومة الانخفاض العالي في الضغط ودرجات الحرارة المرتفعة	١١٨٥-٣	١٩٩٨
٣-	المعلومات والتوثيق – الترقيم الدولي المعياري للكتاب "ردمك"	٩١٩	١٩٩٨
٤-	مياه الشرب – طرق اخذ العينات	٢٨٧	١٩٩٨
٥-	المدافئ – طرق فحص مدافئ الكيروسين التي لا تحتاج لمدخنة والمستخدمة للاستعمال المنـــزلي	٢١٤	١٩٩٨
٦-	المواقد – طرق فحص واختبار مواقد الكيروسين التي تعمل بالضغط	٢١٦	١٩٩٨
٧-	الزيوت والدهون – طرق اخذ العينات	٥	١٩٩٨
٨-	الزيوت والدهون – تقدير قيمة البيروكسيد	٧٢٢	١٩٩٨
٩-	المعلومات والتوثيق – الورق للوثائق – المتطلبات للديمومة	٩٥١	١٩٩٨
١٠-	المرشحات – طرق فحص مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي الجزء الثامن – فحص صمام مانع التسرب من الداخل	١١٨٥-٨	١٩٩٨
١١-	المرشحات – طرق فحص مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي الجزء الرابع – محافظة الجسيمات بفاعليتها الاولية – الصلاحية والفاعلية المتراكمة (طرق مقياس الثقل النوعي)	١١٨٥-٤	١٩٩٨
١٢-	المرشحات – طرق فحص مرشحات السريان الكامل لزيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي الجزء الحادي عشر – المرشحات ذات التنظيف الذاتي	١١٨٥-١١	١٩٩٨
١٣-	المعلومات والتوثيق – الرقم الدولي المعياري للتقارير الفنية (ردمق)	١١٥٨	١٩٩٨
١٤-	البراغي – براغي الاغطية ذات الرأس السداسي التجويف	١١٩٠	١٩٩٨
١٥-	الادوات الصحية – صفائح الاكريليك المسبوكة لاستخدام احواض الدوش والاستحمام لاغراض المنـــزلية	١١٢٨	١٩٩٨
١٦-	الالمنيوم – الودة الالمنيوم وسبائكه – تقدير جودة منع التسرب بمقياس السماح او الممانعه	١٢٠٣	١٩٩٨
١٧-	المواد العازلة – الخيش المشبع بالاسفلت للتسقيف	١١٩٢	١٩٩٨
١٨-	المواد العازلة – الاسفلت المستخدم كطلاء حماية الاسقف	١١٩٣	١٩٩٨
١٩-	الادوات الصحية – حديد السكب غرافتي القشرة	١٢٠٥	١٩٩٨
٢٠-	الادوات الصحية – احواض الاستحمام المصنعة من حديد السكب المطلي بالبورسلان	١٢٠٦	١٩٩٨
٢١-	الادوات الصحية – الفولاذ المطلية بالمينا المتزججة	١٢٠٧	١٩٩٨
٢٢-	التمديدات الصحية – احواض الاستحمام المصنعة من مادة الاكريليك للاغراض المنـــزلية – اشتراطات احواض الاستحمام الجاهزة	١٢٠٨	١٩٩٩
٢٣-	التمديدات الصحية – احواض الاستحمام المصنعة من مادة الاكريليك للاغراض المنـــزلية – ابعاد التوصيل	١٢٠٩	١٩٩٩
٢٤-	التمديدات الصحية – الشطافات الجزء الاول – الشطافة بقاعدة المزودة بالماء من اعلى الحافة – ابعاد التوصيل	١٢١٢-١	١٩٩٩

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
-٢٥	التمديدات الصحية – الشطافات الجزء الثاني – الشطافة الجدارية المزودة بالماء من اعلى الحافة	١٢١٢-٢	١٩٩٩
-٢٦	التمديدات الصحية – الشطافات من الصيني المتزجج المزودة بالماء من أعلى الحافة فقط الجزء الثالث – الجودة والمصنعية والابعاد التشغيلية عدا ابعاد التوصيل	١٢١٢-٣	١٩٩٩
-٢٧	الغالات والاقفال – الغالات والسقاطات المستخدمة في ابواب المباني	١٣٢٨	١٩٩٩
-٢٨	التمديدات الصحية – اشتراطات الجودة للقطع الصحية من الصيني المزجج	٢٧	١٩٩٩
-٢٩	الطاقة الشمسية – الانظمة المنــزلية لتسخين الماء الجزء الاول – اجراءات تقدير الاداء باستخدام طريقة الفحص الداخلي	١٢٢٤-١	١٩٩٩
-٣٠	الطاقة الشمسية – الانظمة المنــزلية لتسخين الماء الجزء الثاني – طرق الفحص الخارجي لتميز اداء النظام والتوقع الاداء السنوي	١٢٢٤-٢	١٩٩٩
-٣١	الطاقة الشمسية – الانظمة المنــزلية للتسخين الجزء الثالث – فحص الاداء لنظام التسخين الشمسي والانظمة المساعدة	١٢٢٤-٣	١٩٩٩
-٣٢	الطاقة الشمسية – طرق فحص اللواقط الشمسية الجزء الاول – فحص الاداء الحراري للواقط ذات الغطاء الزجاجي المستخدمة في تسخين السوائل بما في ذلك هبوط الضغط	٤٣٥-١	١٩٩٩
-٣٣	الطاقة الشمسية – طرق فحص اللواقط الشمسية الجزء الثاني – اجراءات الفحص والتأهيل	٤٣٥-٢	١٩٩٩
-٣٤	الطاقة الشمسية – اللاقط الشمسي المسطح – متطلبات الصنع	٤٣٤	١٩٩٩
-٣٥	الموازين – أدوات الوزن غير الاتوماتيكية الجزء الثاني – تقرير تقييم النموذج	٨٧٣	١٩٩٨
-٣٦	المواد العازلة – الاسفلت المستخدم في التسقيف	٧٠٩	١٩٩٨
-٣٧	المواد العازلة – الطلاء الاسفلتي للاسقف "الخالي من الاسبست"	٧٤٩	١٩٩٨

إعــــــلان

اعتماد مواصفات قياسية كقواعد فنية

وافـــق مجـلس إدارة مؤسسـة المواصفـات والمقاييـس بجلسته رقـم "٨/٢٠٠٠" المنعقـدة بـتاريـخ ٢٠٠٠/١٢/١١ على اعتماد المواصفات القياسية الموضحة في الجدول رقم "٢" المرفق كقواعد فنية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ ، وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجـب المـادة "٨" فقــرة "ب" مــن قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

مدير عام مؤسسة المواصفات و المقاييس
المهندس حسان السعودي

جدول رقم "٢" – قائمة المواصفات القياسية التي ستعتمد كقواعد فنية

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
-١	الفولاذ – أسلاك الفولاذ المشكلة على البارد المستخدمة في تسليح الخرسانة	١١٦٥	١٩٩٩
-٢	الفولاذ – الشبك المصنع المستخدم في الخرسانة الجاهزة	١١٦٦	١٩٩٩
-٣	المبيدات الزراعية – ديازينون	١٢٦٤	١٩٩٩
-٤	المبيدات الزراعية – دلتا ميثرين	١٢٦٥	١٩٩٩
-٥	المبيدات الزراعية – دايمثويت	١٢٦٦	١٩٩٩
-٦	المبيدات الزراعية – ٢,٤ – د	١٢٦٧	١٩٩٩
-٧	المبيدات الزراعية – سيبرميثرين	١٢٦٨	١٩٩٩
-٨	المبيدات الزراعية فينفا لاريت	١٢٦٩	١٩٩٩
-٩	المبيدات الزراعية – جلايفوسيت	١٢٧٠	١٩٩٩
-١٠	المبيدات الزراعية – حبيبات الثيرام المنتشرة في الماء	١٢٨١	١٩٩٩
-١١	المبيدات الزراعية – بيريميفوس – ميثيل	١٢٨٢	١٩٩٩
-١٢	المبيدات الزراعية – ترايفلورالين	١٢٨٣	١٩٩٩

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
١٣-	المبيدات الزراعية – دايكلوروفوس	١٢٨٤	١٩٩٩
١٤-	المبيدات الزراعية – كابتان	١٢٨٥	١٩٩٩
١٥-	المبيدات الزراعية – ايزوبروثرون	١٢٨٦	١٩٩٩
١٦-	المبيدات الزراعية – دايكوفول	١٢٨٧	١٩٩٩
١٧-	المبيدات الزراعية – بروبكسر	١٢٨٨	١٩٩٩
١٨-	المبيدات الزراعية – بينوميل	١٢٨٩	١٩٩٩
١٩-	المبيدات الزراعية – فوستيل المنيوم	١٢٩٠	١٩٩٩
٢٠-	المبيدات الزراعية – ميتالاكسيل	١٢٩١	١٩٩٩
٢١-	المبيدات الزراعية – بروبيكونازول	١٢٩٢	١٩٩٩
٢٢-	المبيدات الزراعية – بيرميثرين	١٢٩٣	١٩٩٩
٢٣-	المبيدات الزراعية – ترايادا يميفون	١٢٩٤	١٩٩٩
٢٤-	المبيدات الزراعية – ترايادا يمينول	١٢٩٥	١٩٩٩
٢٥-	المبيدات الزراعية – أسيفيت	١٢٩٦	١٩٩٩
٢٦-	المبيدات الزراعية – سيفلوثرين	١٢٩٧	١٩٩٩
٢٧-	المبيدات الزراعية – بروموكسينيل	١٢٩٨	١٩٩٩
٢٨-	المبيدات الزراعية – باراكوت دايكلوريد	١٢٩٩	١٩٩٩
٢٩-	المبيدات الزراعية – كلوروثالونيل	١٣٠٠	١٩٩٩
٣٠-	المبيدات الزراعية – فنيتروثيون	١٣٠١	١٩٩٩
٣١-	المبيدات الزراعية – بروفينوس	١٣٠٢	١٩٩٩
٣٢-	الولاعات – متطلبات الأمان للولاعات	١٠٦٠	١٩٩٩
٣٣-	المشروبات والعصائر – الاشتراطات العامة لعصائر الفاكهة المحفوظة بالوسائل الطبيعية	١٢٧١	١٩٩٩
٣٤-	المشروبات والعصائر – الاشتراطات العامة لنكتار الفاكهة المحفوظ بالوسائل الطبيعية	١٢٧٢	١٩٩٩

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
٣٥-	المشروبات والعصائر – الاشتراطات العامة لعصائر الخضار المحفوظة بالوسائل الطبيعية	١٢٧٣	١٩٩٩
٣٦-	الإضافات الغذائية – الخل	٣١١	١٩٩٩
٣٧-	الحبوب والبقول ومنتجاها – الفول المدمس المعلب	٦٦	١٩٩٩
٣٨-	الحبوب والبقول ومنتجاها – الأرز	٢٤١	١٩٩٩
٣٩-	الملوثات – مواصفات نوعية الهواء المحيط	١١٤٠	١٩٩٩
٤٠-	الملوثات – الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة	١١٨٩	١٩٩٩
٤١-	الغازات – الاكسجين الطبي	٥٥٤	١٩٩٩
٤٢-	العدادات – عدادات التكسي	٢٨	١٩٩٩
٤٣-	المشروبات – البيرة	٢١	١٩٩٩
٤٤-	البترول ومشتقاته – الكيروسين المنــزلي	١٩٤	١٩٩٩
٤٥-	البترول ومشتقاته – زيت الغاز (وقود الديزل)	١٩٥	١٩٩٩
٤٦-	البترول ومشتقاته – زيت الوقود	١٩٦	١٩٩٩
٤٧-	البترول ومشتقاته – الغازات البترولية المسالة للاستعمالات المنــزلية . خليط البروبان والبيوتان	٢٩٨	١٩٩٩
٤٨-	السكر والنشا ومنتجاها – الكاسترد	٤٣٦	١٩٩٩
٤٩-	بطاقة البيان – بطاقة البيان للمنتجات الصناعية	١١٩	١٩٩٩
٥٠-	المواد الكيماوية – المطهرات الكيميائية	٥٣٦	١٩٩٩
٥١-	الغازات – غاز اكسيد النيتروز الطبي	٥٥٣	١٩٩٩
٥٢-	الغازات – غاز النيتروجين الصناعي	١٩١	١٩٩٩
٥٣-	الغازات – غاز النيروجين الطبي	٥٥٦	١٩٩٩
٥٤-	التوابل والبهارات – الفلفل الاسود الكامل أو المطحون	١-٣٤٦	١٩٩٩
٥٥-	التوابل والبهارات – الفلفل الابيض الكامل أو المطحون	٢-٣٤٦	١٩٩٩
٥٦-	الطاقة الشمسية – بطاقة البيان لسخان المياه الشمسي	٣٩٤	١٩٩٩

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
٥٧-	القهوة – القهوة سريعة الذوبان	٨٠٢	١٩٩٩
٥٨-	الغازات – غاز ثاني اكسيد الكربون	٢٢٨	١٩٩٩
٥٩-	الغازات – غاز الاستيلين	١٩٣	١٩٩٩
٦٠-	المشروبات والعصائر – شراب الفاكهة	٩٩٤	١٩٩٩
٦١-	الكبلات الكهربائية – الكبلات المعزولة بكلوريد الفينيل ولفولتية مقدرة تشمل لغاية ٤٥٠/٧٥٠ فولت الجزء الأول – متطلبات عامة	٣١٨-١	١٩٩٩
٦٢-	سوائل تبريد المحركات المركزة – اليلين جلايكول	٤٨٥	١٩٩٩
٦٣-	الأسمدة – سماد نترات الكالسيوم	٣٣٢	١٩٩٩
٦٤-	الزيوت والدهون – زيت الزيتون	٣	١٩٩٩
٦٥-	المقاييس – منظومات قياس السوائل عدا الماء	٧٠٧	١٩٩٨
٦٦-	اللعب – متطلبات السلامة – تحديد ارتحال بعض العناصر	٨٩٨	١٩٩٨
٦٧-	اللعب – متطلبات السلامة – قابلية الاشتعال	٨٢٨	١٩٩٨
٦٨-	زيوت التزييت – زيوت التزييت لآلات الاحتراق الداخلي – متعدد الدرجات	٣٩٢	١٩٩٨
٦٩-	مواد التجميل – بودرة التالك للاطفال	١٣٣	١٩٩٨
٧٠-	الخمائر – خميرة الخبز	٢٩٥	١٩٩٨
٧١-	زيوت التزييت – زيوت تزييت تروس المركبات	٣٢٦	١٩٩٨
٧٢-	المنسوجات – الشاش القطني الماص	٦٨٠	١٩٩٨
٧٣-	الاسماك – الاسماك المعلبة الانشوجة	١١٣٣	١٩٩٨
٧٤-	زيوت التزييت – زيوت التروس الصناعية	٣٢٧	١٩٩٨
٧٥-	اللحوم ومنتجاتها – لحم اللانشون المعلب	٧٩	١٩٩٨
٧٦-	البطاريات – البطاريات الابتدائية الجزء الاول – عام	١٤٠	١٩٩٨
٧٧-	البطاريات – البطاريات الابتدائية الجزء الثاني – مواصفات الالواح	١٤١	١٩٩٨

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
٧٨-	المركبات – المواد المنبعثة من العادم	١٠٥٢	١٩٩٨
٧٩-	المركبات – الزجاج الامن والمواد الزجاجية	١٠٦١	١٩٩٨
٨٠-	المركبات – اطارات المركبات والقاطرات الخاصة بها	١٠٩١	١٩٩٨
٨١-	الاواني المنـــزلية – اوعية الطهو المصنوعة من الالمنيوم	٥٢٠	١٩٩٨
٨٢-	البترول ومشتقاته – بنـــزين السيارات	١٦٤	١٩٩٨
٨٣-	الغازات – الاكسجين الصناعي	١٩٠	١٩٩٨
٨٤-	اللعب – متطلبات السلامة – بطاقة الرسوم التحذيرية لالعاب الاطفال	١١٩٦	١٩٩٨
٨٥-	اللعب – متطلبات السلامة – مجموعات اللعب غير التعليمية المصنعة من مواد كيماوية	١١٩٧	١٩٩٨
٨٦-	اللعب – متطلبات السلامة – مجموعة الالعاب التجريبية للمواد الكيماوية ونشاطاتها	١١٩٨	١٩٩٨
٨٧-	المقاييس – اجراءات الفحص ونماذج تقارير تقييم النموذج لاجهزة (عدادات) توزيع المحروقات للمركبات	١١٩٩	١٩٩٨
٨٨-	المركبات – قدرة المحرك	١٠٥١	١٩٩٨
٨٩-	المركبات – انبعاث دخان الديزل	١٠٥٣	١٩٩٨
٩٠-	المركبات – انبعاث العوادم ومحركات الديزل	١٠٥٤	١٩٩٨
٩١-	المركبات – الكبح	١٠٥٥	١٩٩٨
٩٢-	المركبات – استهلاك الوقود	١٠٥٧	١٩٩٨
٩٣-	المركبات – مستويات الضوضاء	١٠٥٩	١٩٩٨
٩٤-	المركبات – الرؤيا الامامية للسائقين	١٠٦٢	١٩٩٨
٩٥-	المركبات – نظام مساحات وغسل الزجاج	١٠٦٣	١٩٩٨
٩٦-	المركبات – نظام ازالة الصقيع والغباش	١٠٦٤	١٩٩٨
٩٧-	المركبات – مرايا الرؤية الخلفية	١٠٦٥	١٩٩٨
٩٨-	المركبات – حماية السائق	١٠٦٦	١٩٩٨

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
-٩٩	المركبات – القيادة	١٠٦٧	١٩٩٨
-١٠٠	المركبات – متانة المقاعد ونقاط تثبيتها	١٠٦٨	١٩٩٨
-١٠١	المركبات – نقاط التثبيت لاحزمة الامان	١٠٦٩	١٩٩٨
-١٠٢	المركبات – احزمة المقاعد	١٠٧٠	١٩٩٨
-١٠٣	المركبات – مساند الرأس	١٠٧١	١٩٩٨
-١٠٤	المركبات – تجهيزات الانارة الاشارات	١٠٧٢	١٩٩٨
-١٠٥	المركبات – المصابيح الامامية الرئيسية	١٠٧٣	١٩٩٨
-١٠٦	المركبات – المصابيح الجانبية والخلفية والتوقف	١٠٧٤	١٩٩٨
-١٠٧	المركبات – مصابيح الضباب الخلفية	١٠٧٥	١٩٩٨
-١٠٨	المركبات – مصابيح الضباب الامامية	١٠٧٦	١٩٩٨
-١٠٩	المركبات – مصابيح (لوحة الارقام)	١٠٧٧	١٩٩٨
-١١٠	المركبات – العاكسات	١٠٧٨	١٩٩٨
-١١١	المركبات – مؤشرات الاتجاه	١٠٧٩	١٩٩٨
-١١٢	المركبات – مصابيح الرجوع للخلف	١٠٨٠	١٩٩٨
-١١٣	المركبات – مصابيح الوقوف	١٠٨١	١٩٩٨
-١١٤	المركبات – اجهزة التنبيه الصوتي	١٠٨٢	١٩٩٨
-١١٥	المركبات – انظمة التدفئة	١٠٨٣	١٩٩٨
-١١٦	المركبات – اللوحات القانونية	١٠٨٤	١٩٩٨
-١١٧	المركبات – مكان لوحة الارقام	١٠٨٥	١٩٩٨
-١١٨	المركبات – انظمة اخماد الرذاذ	١٠٨٦	١٩٩٨
-١١٩	المركبات – الابواب الفصلات اللواقط	١٠٨٧	١٩٩٨
-١٢٠	المركبات – ادوات الحماية من السرقة	١٠٨٨	١٩٩٨
-١٢١	المركبات – اخماد الاشتعال	١٠٨٩	١٩٩٨
-١٢٢	المركبات – خزانات الوقود الحماية الخلفية	١٠٩٠	١٩٩٨
-١٢٣	المركبات – واقي العجلات	١٠٩٢	١٩٩٨

رقم البند	اسم المواصفة	رقمها	سنة الإصدار
-١٢٤	المركبات – عداد السرعة وغيار الرجوع الى الخلف	١٠٩٣	١٩٩٨
-١٢٥	المركبات – محددات السرعة	١٠٩٥	١٩٩٨
-١٢٦	المركبات – الاوزان والابعاد	١٠٩٦	١٩٩٨
-١٢٧	المركبات – تمييز ادوات السيطرة	١٠٩٧	١٩٩٨
-١٢٨	المركبات – التجهيزات الداخلية	١٠٩٨	١٩٩٨
-١٢٩	المركبات – النتوءات الخارجية	١٠٩٩	١٩٩٨
-١٣٠	المركبات – الحماية الجانبية	١١٠٠	١٩٩٨
-١٣١	المركبات – مرابط السحب	١١٠١	١٩٩٨
-١٣٢	المركبات – شهادات المطابقة	١٠٥٠	١٩٩٨
-١٣٣	الحبوب والبقول ومنتجاتها – القمح	١٢٠٠	١٩٩٨
-١٣٤	الحبوب والبقول ومنتجاتها – الشعير	١٢٠٤	١٩٩٨
-١٣٥	مواد التجميل – فوق اكسيد الهيدروجين المستعمل كمادة مؤكسدة مع صبغات الشعر الدائمة	١١٩١	١٩٩٨
-١٣٦	السلامة العامة : الوان واشارات الامان	١٧	٢٠٠٠
-١٣٧	اللحوم : لحوم "الضأن والماعز" الطازجة والمبردة والمجمدة	١٧٤	٢٠٠٠
-١٣٨	الكبلات الكهربائية – ج٣ : الكبلات غير المغلفة للتمديد الثابت	٣١٨-٣	٢٠٠٠
-١٣٩	الكبلات الكهربائية – ج٤ : الكبلات غير المغلفة للتمديد الثابت	٣١٨-٤	٢٠٠٠
-١٤٠	المدافي – مدافي الكيروسين التي لا تحتاج لمدخنة والمستخدمة للاستعمال المنـزلي	٢١٣	١٩٩٨
-١٤١	البطاريات – البطاريات الابتدائية الجزء الثالث – بطاريات الساعات	١١٦٣	١٩٩٨

١٤٢-	البطاريات – البطاريات الابتدائية الجزء الرابع – مواصفات السلامة لبطاريات الليثيوم	١١٦٤	١٩٩٨
١٤٣-	الاواني المنــزلية – طناجر الضغط المنــزلية	١٢٠١	١٩٩٨
١٤٤-	الاواني المنــزلية – اداء وتركيب مقابض اوعية الطهو	١٢٠٢	١٩٩٨
١٤٥-	الحاويات – حاويات النفايات المتحركة الجزء الاول – الحاويات ذات العجلتين سعة ٨٠ لتر الى ٣٩٠ لتر	١٢١٠-١	١٩٩٩
١٤٦-	الحاويات – حاوية النفايات المتحركة الجزء الخامس – متطلبات الاداء وطرق الفحص	١٢١٠-٥	١٩٩٩
١٤٧-	الاسمدة – اليوريا	٢٤٨	١٩٩٩
١٤٨-	الاسمدة – سوبر فوسفات الثلاثي	٣٤٤	١٩٩٩
١٤٩-	الاسمدة – سماد سوبر فوسفات الاحادي	٣٩	١٩٩٩

الإعــلانــات

إعــــلان

- يعلن بأنه تم إغلاق حضانة براعم الربيع/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٩١٢) في اليـــوم الأول مـــن شـــهر حزيران لعام ١٩٩٩.

وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغــول

إعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

- يعلن أن جمعية الثغرة التعاونية السياحية متعددة الأغراض محددة المسؤولية/ معان قد ســجلت تحــت رقــم (٢١٨٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شــهر كــانون أول لسنة ٢٠٠٠.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

إعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

- يعلن أن جمعية الجزيرة التعاونية متعددة الأغراض محددة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحــت رقــم (٢١٨٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ فــي اليــوم الرابــع مــن شــهر كــانون ثــاني لسنة ٢٠٠٠.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطا الله الجواسرة

إعــلان تسويــة

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – لاحقا لإعلان التسوية المتعلق بالقطعة رقم (١٩) من الحوض رقم (٨) الصوان الغربي تبين أن الرقم الصحيح هو (١٠) الشقف وليس (٨) الصوان الغربي علما بأن تاريخ بدء التسوية هو ٢٠٠٠/٩/١ كما جاء في كتاب الإعلان السابق وعليه اقتضى التنويه.

الوصف: القطعة رقم (١٩) من الحوض رقم (١٠) من أراضي قرية مزرعة الحصينيــات التابعــة لمحافظــة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عله في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تســجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها لدى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو منازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (٤١) من الحوض رقم (٣) في أراضي قرية عراق الأمير التابعة لمحافظة العاصمة وإن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٠/١٢/١٧.
الوصف: القطعة رقم (٤١) من حوض رقم (٣) من أراضي عراق الأمير التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي غرب عمان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها لدى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

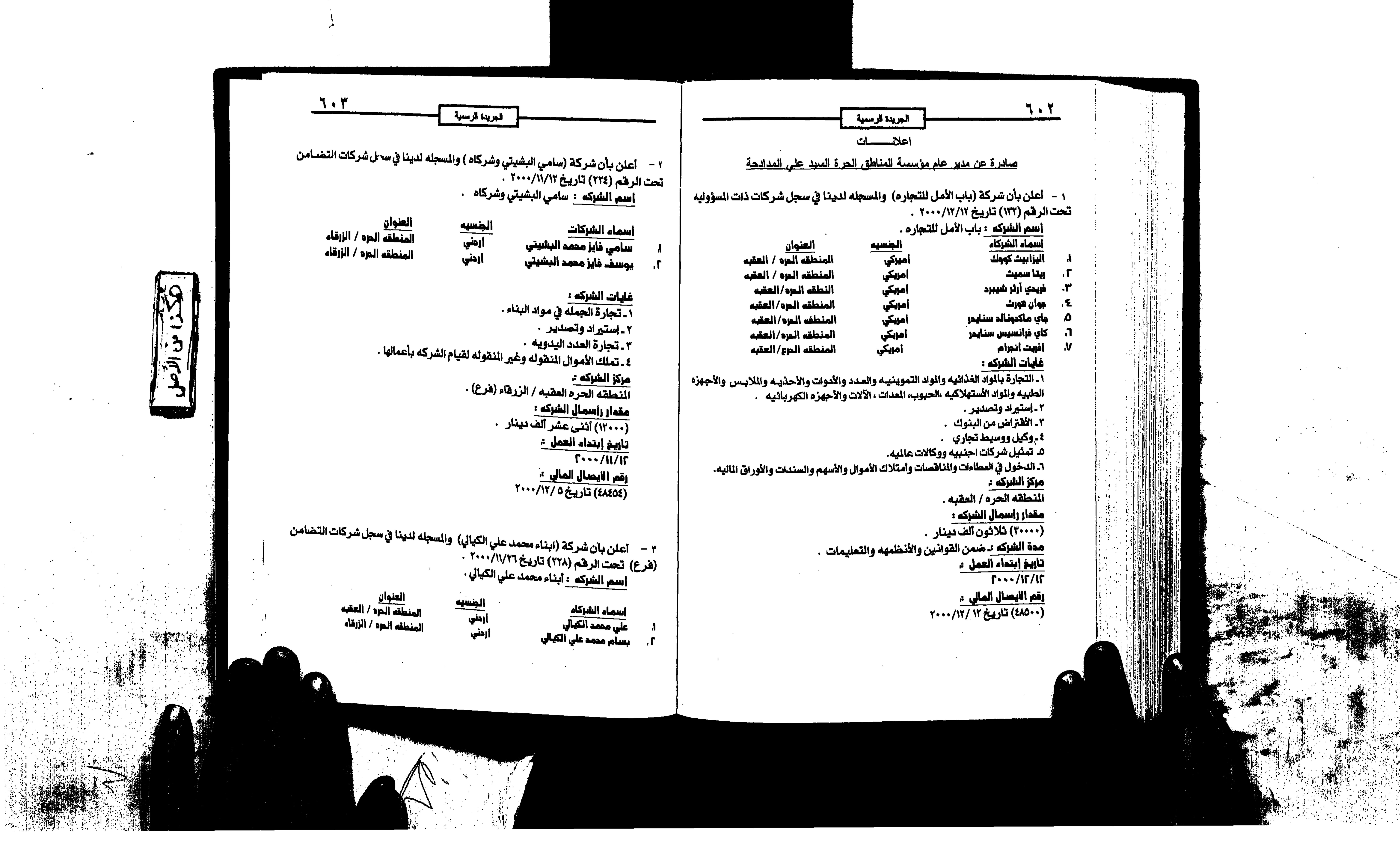
إعلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضى شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خالد عبدالرزاق محمد	سيارة B.M.W ١٩٨٧
شوكت بهجت جميل واولاده	مواد دعائية
عادل هاشم الكوز	فيديو أدرين مستعمل
مروان الياس فاخوري	فيديو كواسل
سهيل المغربي	رسيفر تريسات
جوهرة مكة	قطع غيار
القوات المسلحة	قطع غيار
سامح راضي مسعد	قطع غيار كهربائية
فندق الماريوت	لوازم كمبيوتر + مواد دعائية
الكترتك سويس	قطع غيار كهربائية
حسين نصر البشارات	تلفونات لاسلكية
A B B	٢ طرد قطع غيار
شركة سعيد جعفر	٢ طرد علب فارغة
الدار الطبيعية	طرد قطع غيار
المنيوم البتراء	طرد قطع كهربائية
عزات سافي دراغمة	رسيفر ستالايت
سامر يخلف	مسجل سوني بدون سماعات
شركة أحمد إبراهيم	قطع غيار كهربائية
A. D. F. D	قطع غيار
عبدالمنعم إبراهيم محمد	مسجل ستيريو نوع ريكوز بدون سماعات
UNIEE	تلفون لاسلكي
أندي	رولات قماش
عمان للتجارة	قطع غيار كمبيوتر
وليد زريقات	٤ تلفونات عادية
يونسيف	طرد تلفون أقمار صناعية
مجهول/ بواسطة خدمات الأمتعة	كاميرا فيديو نوع سوني
مؤسسة البرق	طرد قواطع كهربائية
العالمية للمعدات	طردين قطع غيار
شحادة خليل ثابت	فاكس نوع باناسونك
إبراهيم حسن	جهاز رسيفر موديل ٨٠٠٠
ظافر محمود سلمان	فاكس نوع باناسونك
خالد المهدي	مسجل نوع سلفر
حازم الحامد	تسعة أشرطة CD





اعلانـــــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ - اعلن بأن شركة (باب الأمل للتجاره) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه تحت الرقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ .

اسم الشركه : باب الأمل للتجاره .

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	اليزابيث كووك	اميركي	المنطقه الحره / العقبه
٢.	ريتا سميث	امريكي	المنطقه الحره / العقبه
٣.	فريدي آرثر شيبرد	امريكي	النطقه الحره/العقبه
٤.	جوان هورث	امريكي	المنطقه الحره/العقبه
٥.	جاي ماكدونالد سنايدر	امريكي	المنطفه الحره/العقبه
٦.	كاي فرانسيس سنايدر	امريكي	المنطقه الحره/العقبه
٧.	افريت انجرام	امريكي	المنطقه الحرع/العقبه

غايات الشركه :

١- التجارة بالمواد الغذائيه والمواد التموينيه والعدد والأدوات والأحذيه والملابس والأجهزه الطبيه والمواد الأستهلاكيه ،الحبوب، المعدات ، الآلات والأجهزه الكهربائيه .
٢- إستيراد وتصدير .
٣- الأقتراض من البنوك .
٤- وكيل ووسيط تجاري .
٥- تمثيل شركات اجنبيه ووكالات عالميه.
٦- الدخول في العطاءات والمناقصات وأمتلاك الأموال والأسهم والسندات والأوراق الماليه.

مركز الشركه :
المنطقه الحره / العقبه .

مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

مدة الشركه :- ضمن القوانين والأنظمهه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٠/١٢/١٢

رقم الايصال المالي :
(٤٨٥٠٠) تاريخ ١٢ /٢٠٠٠/١٢

٢ - اعلن بأن شركة (سامي البشيتي وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ .

اسم الشركه : سامي البشيتي وشركاه .

	اسماء الشركات	الجنسيه	العنوان
١.	سامي فايز محمد البشيتي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢.	يوسف فايز محمد البشيتي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١- تجارة الجمله في مواد البناء .
٢- إستيراد وتصدير .
٣- تجارة العدد اليدويه .
٤- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله لقيام الشركه بأعمالها .

مركز الشركه :
المنطقه الحره العقبه / الزرقاء (فرع) .

مقدار راسمال الشركه :
(١٢٠٠٠) أثنى عشر ألف دينار .

تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٠/١١/١٢

رقم الايصال المالي :
(٤٨٤٥٤) تاريخ ٥ /٢٠٠٠/١٢

٣ - اعلن بان شركة (ابناء محمد علي الكيالي) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ .

اسم الشركه : أبناء محمد علي الكيالي .

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	علي محمد الكيالي	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٢.	بسام محمد علي الكيالي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١ ـ تجارة عامه .
مركز الشركه :
المنطقه الحره / العقبه(فرع) .
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠) مائة ألف دينار .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنها.
الشريكان مجتمعان ومنفردان او من يفوضونه خطيا بكافة الأمور .
مدة الشركه :ـ ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٠/١١/٢٦
رقم الايصال المالي :
(٤٨٣٨٥) تاريخ ٢٦ /١١/ ٢٠٠٠

٤ – اعلــــن بأن شركة (الشركة العالمية لمنتجات البيتموس) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ .
اسم الشركة : (الشركة العالمية لمنتجات البيتموس)

* اسماء الشركاء

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	جيسيك كودونا	كندي	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢-	ابراهيم احمد ابراهيم الشعراوي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
١- استيراد .
٢- تصدير .
٣- تصنيع البيتموس والأسمدة الكيماوية والعضوية .
٤- اتربة زراعية .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء

* مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :-٢٠٠٠/١٠/١٨ .

* رقم الايصال المالي : (٤٨١١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨

٥ – اعلــــن بان شركة (المنفذة للتنمية التجارية) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ .
اسم الشركة : (المنفذة للتنمية التجارية)

* اسماء الشركاء

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	منذر ربحي باكير اصلان	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	سامر عدنان علي ملكاوي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	محمد فالح عوض العلاونة	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	المؤسسة الدولية للامداد والتجهيز	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥-	طايل محمود شحادة عبد الله	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
١- استيراد وتصدير .
٢- اقامة مصنع لمنتجات الألبان وتعبئة الحليب خالي ومنزوع الدسم .
٣- وكلاء ووسطاء تجاريون .
٤- التملك والاقتراض ورهن الأموال اللازمة لتحقيق الغايات اعلاه .
٥- وكلاء فبارك تجاريون .
٦- كفالة الغير .

* مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

* مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :-٢٠٠٠/١٢/٤ .

* رقم الإيصال المالي : (٤٨٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤

٦ – أعلــــن بأن شركة (الشريف وابو الرب) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ .
اسم الشركة : (الشريف وابو الرب)

* اسماء الشركاء

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	رفيق عيد خليل الشريف	اردني	المنطقة الحرة /الزرقاء
٢	باسم عيد خليل الشريف	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣	نادر حافظ احمد ابو الرب	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
١- تجارة معدات وسيارات .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :- ٢٠٠٠/١١/١٦ .

* رقم الإيصال المالي : (٤٨٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦

٧ - اعلن بان شركة (زينه للتجاره العالميه) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ .

اسم الشركه : شركة زينه للتجاره العالميه .

	اسماء الشركات	الجنسيه	العنوان
١.	عازر يعقوب البواب	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢.	رامي انطوان توفيق الصفدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١ـ تجاره عامه .
٢ـ إستيراد وتصدير .
٣ـ وكالات تجاريه .
٤ـ الحصول على القروض وتقديم الضمانات وإعطاء الكفالات .

مركز الشركه :
المنطقه الحره / الزرقاء .

مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .
مدة الشركه :ـ ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٠/١١/٢١
رقم الايصال المالي :
(٤٨٣٥٠) تاريخ ٢١ /٢٠٠٠/١١

٨ - اعلن بأن شركة (القوقا التجاريه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فـرع) تحت الرقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ .

اسم الشركه : القوقا التجاريه .

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	محسن احمد القوقا	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢.	ماهر احمد القوقا	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣.	منير احمد القوقا	اردني	النطقه الحره/الزرقاء

غايات الشركه :
١ـ تجارة عامه ، استيراد وتصدير
مركز الشركه :
المنطقه الحره / الزرقاء(فرع) .
مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركه والتوقيع عنها.
أي من الشركاء منفردا بكافة الأمور الماليه والأداريه والأخرى.
مدة الشركه :ـ ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٠/١٠/٢٩
رقم الايصال المالي :
(٤٨١٦٤) تاريخ ٢٩ /٢٠٠٠/١٠

٩ – اعلـــن بان شركة (وجيه وسعيد الخطيب) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ .
اسم الشركة : (وجيه وسعيد الخطيب)

★ اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- وجيه عبد الغني عيسى الخطيب	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- سعيد عبد الغني عيسى الخطيب	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

★ غايات الشركة :
١- تجارة عامة .
٢- بيع وشراء قطع وتجارة السيارات .

★ مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء

★ مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

★ مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

★ تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/١٢/١٣ .

★ رقم الايصال المالي : (٤٨٥١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣

١٠ – أعلـــن بأن شركة (القواسمي للنقليات والتجارة) والمسجلة لدينا في سجل شركات لتضامن تحت الرقم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ .
اسم الشركة : القواسمي للنقليات والتجارة (فرع)

★ اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- عبد محمد عبد الحافظ القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- نادر اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- ماجد اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤- ماهر اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥- سفيان اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٦- صلاح اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٧- محمد اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٨- الحاج اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

★ غايات الشركة :
١- وكالات تجارية .
٢- تجارة التجزئة في مواد البناء .
٣- تجارة الاسمنت والحديد .
٤- استيراد .
٥ النقل البري.

★ مركز الشركة : المناطق الحرة / العقبة ، الزرقاء

★ مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

★ مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

★ تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠٠/١٢/١٤ .

★ رقم الايصال المالي : (٤٨٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤

١١ – اعلـــن بان شركة (ماس للتسويق والتوزيع) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ .
اسم الشركة : (ماس للتسويق والتوزيع)

★ اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- رمزي جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- رجائي جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- رفيق جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤- طروب جورج خوري	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

★ غايات الشركة :
١- تجارة السجائر ومواد التجميل والعطور والأجهزة الطبية والخردوات والقداحات والمواد الطبية

★ مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء

★ مقدار رأسمال الشركة : (٣٥٠٠٠) خمسة وثلاثون الف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :-١١/١٢/٢٠٠٠ .

* رقم الايصال المالي : (٤٨٤٩٣) تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٠

١٢ ــ اعـــــلـــــن بـــان شركة (الحاج اسحق القواسمي وأولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢١) تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠ .
اسم الشركة : الحاج اسحق القواسمي وأولاده (فرع)

* اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- الحاج اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- نادر اسحق القواسمي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- نضال اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤- سفيان اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥- صلاح اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٦- محمد اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٧- ماجد اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٨- بسام اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٩- ماهر اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
١٠- جمال اسحق القواسمي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
١- معمل لتجهيز ولف الخيوط.
٢- استيراد وتصدير .
٣- الدخول في العطاءات .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء ، العقبة

* مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمس الآف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل : ١٤/١٢/٢٠٠٠ .

* رقم الايصال المالي : (٤٨٥٢٣) تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٠

المطالبـــــات

إعــــــــــلان

عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده / مازن محمد سليمان عوده وأحمد محمد العتيبي وحليمـــه محمــد العتيبي وحنان عزت عوض وسناء محمـــد العتيبـــي أصحـــاب مكتـــب شـــمس مهندســـون مستشارون وعنوانهم : طارق ــ الشارع العام مراجعة وزارة الماليـــه / مديريـــة الأمـــوال العامه مع المبالغ المطلوبه منهم لحساب أمانات المؤسسه العامه للضمان الإجتماعي والبالغ (2761) ألفين وسبعمائة وواحد وستين ديناراً خلال فتره اقصاها (60) ستون يومـــا مـــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفـــع ســـتتخذ بحقـــهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعــــــــــلان

عملا باحكام المادة (6/ب) من احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة/ حسن خلف حسن حسين واسماعيل حسن خلف حسين وســـفيان حسن خلف حسين ومروان حسن خلف حسين اصحاب/ مصانع بيتا لكمبرســـرات الـــهواء وعنوانهم/ سحاب/ المدينة الصناعية مراجعة وزارة المالية/ مديرية الاموال العامة لدفـــع المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات/ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والبـــالغ (10635) عشرة آلاف وستماية وخمسة وثلاثين ديناراً خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

إعــــــــــــلان

عملاً بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

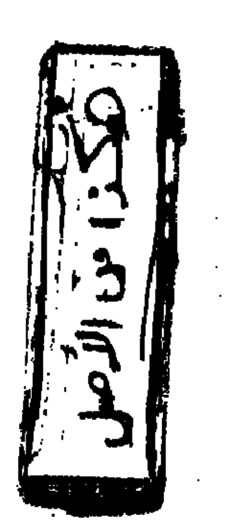
يرجى من الساده المذكورين في الكشوفات المرفقه مراجعة وزارة الماليه / مديريـــة الأموال العامه لدفع المبالغ المترتبه عليهم لحساب الإيرادات / غرامات حرجيـــه والمبينـــه إزاء اسمائهم خلال فتره اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة

[illegible]	[illegible]	[illegible]	فلس	دينار
.1	عليان حسين ارشيد زبون	جبا / جرش	500	82
.2	طه حسين محمد شراري	جرش	–	55
.3	محمود محيسن الأحمدالمحاسنه	كفر خل / جرش	–	255
.4	فادي عبدالله موسى قوقزه	جرش	–	85
.5	شيمه على سالم ابوعمره	وادي المجر /جرش	–	55
.6	منذر حسين سلامه الحراحشه	قفقفا / جرش	–	60
.7	سالم منيزل حمدان الرمحي	فقفقا / جرش	–	60
.8	محمود يوسف العلي بني طه	كفرخل / جرش	–	1817
.9	محمد احمد سليمان عبدالكريم غدايره	برما /جرش	–	90
.10	حسن فارس عبدالكريم مصطفي	برما / جرش	–	205
.11	محمد مصطفي محمد العمادي	خشيبه / جرش	500	77
.12	محمد احمد موسى الراجبي	خشيبه /جرش	500	82
.13	رياض على محمد سعد	ثغرة عصفور/ جرش	500	187
.14	زيد عبدالحميد العلي سلامه	برما /جرش	–	65
.15	سلامه محمود احمد نواصره	كفرخل / جرش	–	85
.16	سالم احمد موسى الراجبي	خشيبه / جرش	500	52
.17	سليمان عبدالهادي عماد البلاونه	خشيبه / جرش	250	57
.18	زهير عبدالحميد علي محمد	برما / جرش	–	102
.19	محمد خضر منصور ابوطعيمه	مخيم غزه / جرش	500	217

.20	محمود حسين حمد الجوعان	برما / جرش	–	90
.21	علي احمد فلاح ابوحجيله	قفقفا / جرش	–	165
.22	آمنه محمد سعيد الطالب قوقزه	وادي المجر / جرش	500	62
.23	علي حسن عكاشه خشرومه	بليلا / جرش	750	183
.24	خلدون احمد مصطفي سليمان بني طه	كفرخل / جرش	–	138
.25	عزيز علي محمد ابوجاطومه	برما / جرش	–	182
.26	شاهر محمد مصطفي نواصره	كفر خل / جرش	–	182
.27	احمد حسين علي محاسنه	كفرخل / جرش	–	250
.28	سلامه محمود احمد فليح نواصره	كفر خل / جرش	–	125
.29	طه حسين احمد الشراري بني موسى	بليلا / جرش	–	55
.30	محمد حجاج شتيوي الحراحشه	جرش	–	160
.40	حسين سلامه محمد محاسنه	كفر خل / جرش	–	71
.41	محمد ناصر عقيل ابوغزاله	كفر خل / جرش	–	180
.42	احسان علي خليف محاسنه	كفرخل / جرش	–	265
.43	احمد ابراهيم صالح مصطفي	برما / جرش	–	55
.44	خليل احمد ابراهيم الرميلات	جرش	500	487
.45	وحيد حسين احمد الجوعان	جرش	–	72
.46	حسين عبدالرحمن علي جودت	برما / جرش	–	83
.47	محمود حسين احمد عبدالله	برما / جرش	–	51
.48	حسن فارس عبدالكريم غدايره	برما / جرش	–	100
.49	محمد صالح عبدالله حسن	برما / جرش	–	255
.50	علي عقله علي الغدايره	برما / جرش	–	659
.51	راشد محمد عواد الزبون	جبا / جرش	–	240
.52	غازي احمد سالم المومني	راسون / عجلون	–	75
.53	خالد عبدالله سالم المومني	راسون / غجلون	–	75
.54	احمد محمد مجلي العتوم	راسون / عجلون	–	75
.55	عبدالله نايف السعد القوقزه	قريع	–	55
.56	قاسم محمد حسن ابو يمض	ام زيتونه / جرش	–	100
.57	علي يعقوب العلي قوقزه	قريع / جرش	–	70
.58	محمد علي يعقوب قوقزه	قريع / جرش	–	55
.59	سلمان محمد غافل الحراحشه	المشيرفه الغربيه	–	55
.60	سليم محمد غافل الحراحشه	المشيرفه الغربيه	--	55
.61	سميح نديم عواد معدات	عليقونه	500	187
.62	علي سلامه علي الجهالين	برما / جرش	–	110



.63	ناصر محمود حسين حوامده	سوف / جرش	-	160
.64	حسن فارس عبدالكريم مصطفي	برما / جرش	-	100
.65	منتصر احمد محمود بني محمد	كفرهل / جرش	-	235
.66	عبد النعيم محمد مصطفي الحراحشه	قفقفا / جرش	-	110
.67	محمد جبر عبدالقادر حسنيات	كفرخل / جرش	-	120
.68	حوريه فخري فالح سليم	كفر خل / جرش	-	70
.69	يوسف عيد سالم ابوعمره	وادي المجر / جرش	500	109
.70	محمد خضر منصور ابوطعمه	مخيم غزه / جرش	500	167
.71	رفعه حسن سلامه فليح نواصره	كفر خل / جرش	-	220
.72	حسن محمد حسن ابوطعمه	كفر خل / جرش	-	340
.73	ضيف الله احمد محمد علي محاسنه	كفر خل / جرش	-	110
.74	محمد نجيب محمد عبدالرحمن محاسنه	جرش	-	110
.75	سلمان محمد غافل الحراحشه	المشيرفه / جرش	-	110
.76	عواد محمد غافل الحراحشه	قفقفا / جرش	-	60
.77	عطيه سالم مصطفي محاسنه	كفرخل / جرش	-	55
.78	يونس مصطفي عبدالرحمن ياسين	سوف / جرش	-	140
.79	مصطفي محمد علي عبدالرحمن ابوكف	كفر خل / جرش	-	140
.80	عبدالله احمد محمود بني حمد	كفر خل / جرش	-	110
.81	فراس قاسم سليمان نواصره	كفرخل / جرش	-	55
.82	تمام عوده فالح محاسيس	كفرخل / جرش	-	105
.83	حوريه فخري فالح بني سالم	كفرخل / جرش	-	115
.84	خالد محمد نورعقيل الدلابيح	الكفير / جرش	-	55
.85	محمد عبدالهادي علي حموده	برما / جرش	-	55
.86	يوسف مصطفي حسن ابوطعمه	كفرخل / جرش	-	815
.87	حسن محمد حسن ابوطعيمه	كفرخل / جرش	-	210
.88	يوسف عيد سالم ابوعميره	وادي المجر / جرش	-	125
.89	خالد عواد قاسم محمد العقيلي	بليلا / جرش	500	108
.90	حسن يوسف مصطفي مقابله	بليلا / جرش	-	110
.91	عاطف يوسف مصطفي مقابله	بليلا / جرش	-	93
.92	يوسف مصطفي مقابله	بليلا / جرش	-	93
.93	عقيل يوسف مصطفي مقابله	بليلا / جرش	-	250
.94	خالد يوسف مصطفي محمود مقابله	بليلا / جرش	-	250
.95	محمود حسين احمد جويحان	برما / جرش	-	75
.96	محمد سعد احمد جويحان	برما / جرش	-	210

.97	فيصل سليمان عبدالهادي البلاونه	خشيبه / جرش	-	167
.98	محمود يوسف العلي بني طه	كفرخل / جرش	-	55
.99	علي سليمان علي نواصره	كفرخل / جرش	-	55
.100	احمد يوسف مصطفي محمود	بليلا / جرش	-	63
.101	حسن يوسف مصطفي محمود	بليلا / جرش	-	63
.102	محمود احمد يوسف الحوامده	سوف / جرش	-	95
.103	محمد عقله محمد ياسين	برما / جرش	-	90
.104	عقله عبدالله حسن منيزل المصالحه	بليلا / جرش	-	440
.105	محمود محمد حسن منيزل	بليلا / جرش	-	220
.106	نايف منصور محمد البدوي	برما / جرش	-	75
.107	خالد علي عبدالله ابراهيم	برما / جرش	-	220
.108	منيزل ارديفان عبدالله الدلابيح	جرش	-	55
.109	عبدالكريم محمود محمد موسى	كفرخل / جرش	-	55
.110	محمود عبدالله محمود محاسنه	كفر خل / جرش	-	55
.111	احمد حسين علي مفلح محاسنه	كفرخل / جرش	-	275
.112	عيسى رضوان احمد العمادي	خشيبه / جرش	-	150
113	مصطفي محمد سليمان العمادي	خشيبه / جرش	-	60
.114	كريم حسن احمد العمادي	خشيبه / جرش	-	93
.115	رائد احمد علي العمادي	خشيبه / جرش	-	70
.116	منذر محمد حسن الحراحشه	النبي هود / جرش	-	85
.117	غازي عبدالحميد ياسين بين طه	كفر خل / جرش	-	110
.118	محمد عبدالحميد ياسين بني طه	كفر خل / جرش	-	110
.119	خلدون احمد مصطفي بني طه	كفرخل / جرش	-	85
.120	ناصر قاسم محمد احمد بني حمدان	كفر خل / جرش	-	55
.121	ابراهيم صالح عقله نواصره	كفرخل / جرش	-	55
.122	نورالعبد الحسن الحسيني	جرش	-	220
.123	عبدالكريم ضيف الله الباير العقيلي	بليلا / جرش	-	600
.124	محمود مصطفي احمد العمادي	خشيبه / جرش	-	105
.125	محمد مصطفي احمد العمادي	خشيبه / جرش	-	110
.126	هاني محمد عماره حميد ابوسليل	مخيم غزه / جرش	-	60
.127	سليمان عبدالله سليمان	وادي السريان	250	900
.128	فياض حسن طلب عيد	القره / جرش	250	75
.129	يحيى محمد ابراهيم فليح	العدسيه	-	450

.130	علي صبح سليمان داوود	العدسيه	-	450
.131	توفيق عوض علي عوض	الخالديه	-	60
.132	يوسف علي نهار كعوش	حي المدارج	-	105
.133	محمود محمد سعد العقصر	القرن	750	53
.134	امجد عبدالله حسن النعيمي	القرن	-	150
.135	محمد حسن عبدالله	القرن	-	150
.136	رشيد عارف يوسف السيد احمد	حي المدارج / جرش	-	610
.137	احمد عبدالله حسن مذيب	شامان / جرش	-	152
.138	منصور سالم نجيب محيلي	العدسيه	250	306
.139	كريم سريع عز محيلي	العدسيه	250	306
.140	فرج ابراهيم سالم شقيلي	المدارج	-	95
.141	اسماعيل سالم حسن شقيلي	المدارج	-	690
.142	سليمان محمد سليمان محيلي	المدارج	-	130
.143	عمر ابراهيم سالم شقيلي	المدارج	-	230
.144	عبدالكريم سالم سليمان	الساخنه	-	110
.145	محمد سالم سليمان الاتيم	الساخنه	-	110
.146	عبدالكريم سالم سليمان الاتيم	الساخنه	-	90
.147	محمد سالم سليمان الاتيم	الساخنه	-	190
148	عبدالكريم سالم سليمان الاتيم	الساخنه	-	375
.149	محمد سالم سليمان الاتيم	الساخنه	-	375
.150	خالد محمد سدران مخيلي	المدارج	-	350
.151	كمال عوده احمد مشرقي	المدارج	-	350
.152	صقر سليمان سالم الاتيم	الساخنه	-	690
.153	عبدالكريم سالم سليمان الاتيم	الساخنه	-	1720
.154	صبحيه علي خالد مشرقي	المدارج	-	370
.155	حسن ذيب حسن الشواهين	المدارج	-	350
156	منذر محمود عيسى حموده	وقاص	-	80
.157	غيات فايز عز البرغوثي	وقاص	-	80
.158	كريم فرييح عز مخيلي	العدسيه	215	244
.159	منصور سالم سلامه مخيلي	العدسيه	215	244
.160	صبحي احمد مطر براهمه	العدسيه	215	277
.161	غالب احمد مطر براهمه	العدسيه	215	244
.162	حسين احمد مطر براهمه	العدسيه	215	244
.163	عيد سالم سلامه مخيلي	العدسيه	215	244
.164	جهاد احمد مطر براهمه	العدسيه	215	244
.165	مصطفى علي مديح عليمات	سد وادي العرب	500	187

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤! والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية المستخدمين	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٠١	شركة المجموعة الاولى للاتصالات	٠٠٤٠٥١٩٦٢		٥٥٣٣	١٩٩٨
٠٢	ميسون مرشد محمود دبور	٠٠٨٨١١٠٠٨		١٦١	٩٩/٩١
٠٣	عبدالمبين عبدالحميد محمود زيتون	٠٠٧٦٣٨٩٤٩		٤١٩	٩٩/٩٨
٠٤	محمد احمد موسى الجمل	٠٠٥٧٩٦٧٩٢		٢٧٩٩	١٩٩٦
٠٥	وسام محمدسليم محمد الخندقجي	٠٠٥٩٨٦٦٣٠		٢٣٩	٩٩/٩٥
٠٦	نسرين اسحق ابراهيم جوده	٠٠٧٧٨٦٨٠٨		٩٩	٨٨/٨٦
٠٧	لميع غائب صالح الخليفه	٠٠٨٨١٨٨٧٨		٤٢٩	٢٠٠٠/٩٨
٠٨	محمود امين رمضان محمد	٠٠٦٤٩٠٧٣٥		١٠٠	٩٩/٨٨
٠٩	صالح موسى رشيد الغول	٠٠٧٤٢٣٠٢٠		٢٨٥	٩٨/٨٦
١٠	شوقي حبيب فارس ايوب	٠٠٧٩٩١٤٦٠		٢٢١٠	٩٧/٩١
١١	منتهى قبلان مطلق العبداللات	٠٠٨٨١٣٩٨١		١٢٦	٩٥/٩٠
١٢	صدقي سليم الشيخ ابراهيم	٠٠٧٥٩٨٤٤٠		٩٩	١٩٨٣
١٣	محسن محي الدين محمد الجيكلي	٠٠٥٩٩٨٢٨٠		١٢٧	١٩٩٩
١٤	حليمه سليمان عاصي ابوصلح	٠٠٨٥٢٣٢٤٠		١٨٩	٩٧/٨٥
١٥	مجد حسني عايش الحاج يوسف	٠٠٧٧٣٦١٠٠		٢٠٥	٩٥/٨٨
١٦	فيصل محمد عطيه حسين صالح	٠٠٧٧٥١٣٩٧		١١٩	٩٩/٨٧
١٧	احمد سلامه عبداللة الطلالعة	٠٠٥٠٧٨٤٩٠		٢٥١	٩٨/٩٢
١٨	راضي عبدالكريم الخص حانوغ	٠٠٥٠٨١٣٩٤		١٩٨	٩٩/٨٣
١٩	امال عبداللة يوسف المقابلة	٠٠٨٥٢٠٦٠٧		١٤٦	١٩٩٨
٢٠	فاطمه زعل علي سلامة	٠٠٨٥٣٨٦٧٠		١١٠	١٩٩٨
٢١	فريال صادق احمد دوغوط	٠٠٨٥١٠٦٧٩		٢٨٦	١٩٩٨
٢٢	اسامه محمدخير احمد العائدي	٠٠٨٦٨٥٦٠٦		١٠٠	٩٦/٩٠
٢٣	زهير عبدالرزاق امان محي الدين	٠٠٧٠٥٦٤٨٦		٥٧١	٩٩/٩٢
٢٤	هشام عبدالرحيم محمود الكسواني	٠٠٨٨٢٩٠١٢		٢٢١	٩٩/٩٠
٢٥	نائل داود علي ابوكف	٠٠٧٨٣٦٨٩٩		٢٧٣	٩٩/٩٦
٢٦	مريم احمد عبدالقادر بركات	٠٠٧٨٧٠٠٨٦		١٥٦	٢٠٠٠/٩٦
٢٧	غسان ناصر يوسف الناصر	٠٠٧٧٣٩٠٧٩		١٩٥	٩٩/٨٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية المستخدمين	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٢٨	منى ابراهيم محمد عبدالحق	٠٠٧٧٠٤٨٦٠		٤٦٥	٩٩/٨٨
٢٩	سليم عبد علي تقالي	٠٠٧٧٠٥٢٢٠		١٠٨	٩٩/٨٨
٣٠	ايناس معاويه درويش شقير	٠٠٧٤٢٧٨٤٠		٢٥٤	٩٩/٩١
٣١	هشام صبحي صادق المسلماني	٠٠٦٦٥٤٩٩٧		١٤١	٩٩/٨٦
٣٢	حبيب شفيق حبيب احسان	٠٠٦٢٣٦٠٤٩		٢٩٤٩	٩٩/٨٢
٣٣	سليمان احمد خميس اللوزي	٠١٤١٥٠٠٤٢		٢٢٠	٩٩/٨٧
٣٤	قيس عبدالكريم ابراهيم العبداللة	٠٠٧٠٤١٢٦٨		١٤١	٢٠٠٠
٣٥	سهى اندريه خليل حبش	٠٠٧٣٧٨٧٤٢		١٠٤	٩٩/٨٥
٣٦	ماضي توفيق عبدالوالي الجغبير	٠٠٧٠٥٣٦٥٣		١٤٦٧	٩٩/٨٥
٣٧	عفاف محمد محمود الفرعاوي	٠٠٨٨٠٣٨٨٩		١٤٤٦	٩٩/٩١
٣٨	شريفة عبداللة موسى احمد	٠٠٦٠٣٦٥٠٣		١١٢	٩٩/٩٣
٣٩	زهير سليم بشارة قعوار	٠٠٧٧٤٣٤٠٨		١٧٩	٩٩/٨٨
٤٠	عدنان شفيق الزيادات	٠٠٧٩٤٠١٠٦		٤٠٦	٩٩/٨٨
٤١	ابراهيم مصطفى سليمان ابوديه	٠٠٧٩٦٩٧٢٤		١٦١	٩٩/٩٥
٤٢	حسين المهدي متولي مراد	٠٠٨٨١٦٠٧٧		١١٥	٩٩/٩٢
٤٣	رنا جورج انيس ابوزيد	٠٠٧٨٦٧٩٩٩		٤٠٧٦	٩٩/٨٦
٤٤	يحيى عبدالمجيد محمد عربيات	٠٠٨٦٩٥٦٦٠		١٥٢	٩٥/٩٠
٤٥	كايد محمد عبدالمجيد الزبيدية	٠٠٧٤٣٨١٥٠		٥٢٣	٢٠٠٠/٨٢
٤٦	ماجده احمد محمد الجبور	٠٠٧٠١٥٤٦١		٧٨٧	٩٩/٩١
٤٧	يوسف محمد يوسف عويس	٠٠٨٠٩٢١٦٨		٢٨٠	٩٩/٩٨
٤٨	علي مصطفى علي عبدالحق	٠٠٧٤٨٧٥٢٥		٩٩	١٩٩٥
٤٩	نايف ناصر عبدالوهاب الرواشده	٠٠٧٧٩٦٥٧٩		٩٩	٨٨/٨٦
٥٠	مجدولين عدنان صالح الشريده	٠١٢٩١٣٩٣٦		١٠٠	٩٣/٩٠
٥١	منار سليمان جريس ريحاني	٠٠٨٨٠٨٠٩٠		٣٠٠	٢٠٠٠/٩١
٥٢	جميل عادل جميل العلي	٠٠٨٦٩٧٢٥٦		١٦٧	٩٩/٩٠
٥٣	رائد احسان صدقي العمد	٠٠٣٨١٥٠٣٠		١٠٠	١٩٩٩
٥٤	يعقوب عبداللة سليمان ابوحلـو	٠٠٧٩٣٤٩٣٢		٨٤٥	٩٥/٩٠
٥٥	ثريا علي محمد الزبن	٠٠٨٨٣٠٤٠١		١٢٣	٩٧/٩٤
٥٦	هاني جريس مفضي حدادين	٠٠٥٢٧٥٩٠٣		١٠٦	٩٩/٨٦
٥٧	اسماعيل عبدالرحمن اسماعيل خليل	٠٠٦١٨٨٣٣٨		٣٥٧	٩٩/٩١
٥٨	سعد سلامة جرجس	٠٠٧٤٩٥٥٦٠		٢١٤	٩٢/٨٤
٥٩	محمد عبداللة عبدالقادر المجالي	٠٠٧٤٩٦٩٠٧		٩٩	٩٠/٨٢
٦٠	صحراء رمضان مصطفى حسن	٠٠٨٠٢٠٥٣١		٤٥٦	١٩٩٤
٦١	عبدالكريم داود محمد حمـو	٠٠٧٦٣٨٢٤٨		٩٩	١٩٩٦

مطالبـــات

صـــادرة عـــن مديـــر عـــام دائرة الجمـــارك

- يتحقق على:-

محمد أسعد صالح ناصر/ أردني

مبلغ (٣٣٤٤) ثلاثة آلاف وثلاثماية وأربعة وأربعين ديناراً، مقدار الكفالة العدلية المقدمـــة ضمانـــاً للقضيـــة الجمركية رقم (٩٨/١٨٥).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشــــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة المضخات الألمانية (بيرفاس وتولين) عمان

مبلغ (١٢٦) مائة وستة وعشرين ديناراً.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

علي محمود محمد جابر/ بواسطة شركة الجهاد للتخليص

مبلغ (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشــــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

هايل عبدالكريم محمد الزعبي/ الرمثا.

مبلغ (٤٦٣) أربعماية وثلاثة وستين دينارا و ٩٧٥ فلسا ، سندا لقــــرار محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم (٩٧/٢٤٣).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشــــر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

١ – عبدالله محمد سليمان الخليفة/ الزرقاء

٢ – نبيل فهد إسماعيل نصير

مبلغ (١١٠) مائة وعشرة دنانير سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

١ - عبدالله توفيق محمود اللحام
٢ - ربيع حمير عداد السكران

مبلغ (٣٥٦٤) ثلاثة آلاف وخمسماية وأربعة وستين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٥٥ س والرقم ٩٩/٨).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

نايف راكان البخيت/ أردني
مبلغ (٢٣٩٦٠) ثلاثة وعشرين ألفا وتسعماية وستين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٧٨).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

سلامه عبدالقادر الصالح/ عمان
مبلغ (٣٤٢) ثلاثماية واثنين وأربعين دينارا و ٢٨٠ فلسا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٠٠).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مضحي ودعان أبو ناصر/ منشية الغياث
مبلغ (٧٨٧٤٤) ثمانية وسبعين ألفا وسبعماية وأربعة وأربعين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٣٥٣) والمصدق بقرار الاستئناف رقم (٩٩/١١٣).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

رياض عبدالله غياض مسلم
مبلغ (١٧٨٤١) سبعة عشر ألفا وثمانماية وواحد وأربعين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٦/٤٧٧).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

بسام عبدالله قاسم الزعبي/ الرمثا
مبلغ (٥٢٠) خمسماية وعشرين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٢٧٤).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

أحمد علي محمد الصايغ/ مصري
مبلغ (٩٠٣) تسعماية وثلاثة دنانير، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٥١).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

بشير عيسى خالد الخالدي/ الرويشد
مبلغ (٣٠٦٣٦) ثلاثين ألفاً وستماية وستة وثلاثين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٩٩).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

طالب كاظم مكي/ عراقي
مبلغ (٤٩٩٧) أربعة آلاف وتسعماية وسبعة وتسعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٣٣) جزاء.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مسعف عبدالله هجيج النواصره/ الجفر
مبلغ (٤٦٦٤١) ستة وأربعين ألفاً وستماية وواحد وأربعين ديناراً، سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/١٩).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

١ - أحمد عبدالرحمن كامل ساره

٢ - أحمد محمد أحمد الحمد الردايده

مبلغ (٤٢١٧٧) اثنين وأربعين ألفا ومائة وسبعة وسبعين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٦/٥٨) المصدق بقرار الاستئناف رقم (٩٩/١٤٧) المميز بالرقم (٩٩/٨٤١).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

محمود صادق عيد دراوشه/الزرقاء

مبلغ (٥٥١) خمسماية وواحد وخمسين دينارا و ٦٨٠ فلسا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/١٧٥).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

خالد فاضل محسن الحلاحله/ أم البساتين

مخلد فاضل محسن الحلاحله/ أم البساتين

مبلغ (١٠٤٧٧) عشرة آلاف وأربعماية وسبعة وسبعين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٨/٤٤١).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

أرملة المرحوم شفيق علي إسماعيل أبو ديه

مبلغ (١٠٤) ماية وأربعة دنانير و ٤٤٠ فلسا ، سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورة أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

نعيمه زوجة موسى حسن جسين/ التطوير الحضري

مبلغ (٣٥٤) ثلاثماية وأربعة وخمسين دينارا، سندا لقرار تغريم.

فعلى المذكورة أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مفلح عيد بندان/ الرويشد

مبلغ (٣٠٨٢٠) ثلاثين ألفا وثمانماية وعشرين دينارا، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٨٩).

فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

إعـــلان

- يرجى من المذكور أدناه المدين لبنك الإنماء الصناعي المبادرة إلى تسديد ما هو مستحق عليه لصالح بنك الإنماء الصناعي خلال ٦٠ يوما من نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وإلا سنضطر آسفين للحجز على أمواله عملا بأحكام المادة ٦/ب من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣.

مدير عام بنك الإنماء الصناعي

الاســم	المبلــغ
مروان عبدالفتاح بخيت الدباس	٢٦٠٣٨٦٫٨٢١

المحـــاكم

قــرار صــادر عــن
محكمة بداية حقوق الكرك
في القضية رقم ٩٩/٢٤

من قبل القاضي السيد غصبي المعايطه
المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

- تقدم المستدعي متعب حماد فارس المدادحه وكيله المحامي ناصر البقاعين بـهذا الطعـن ضـد المسـتدعى ضدهما:-

١ - رئيس انتخاب بلدية الكرك بالإضافة لوظيفته.
٢ - خالد أحمد عيد الضمور الفائز بانتخاب رئيس بلدية الكرك.

طالبا فيه أبطال انتخاب المطعون ضده الثاني خالد أحمد الضمور مدعيا في طلبه أن المستدعى ضده لا يحمـل مؤهلا جامعيا الذي اشترطته الفقرة (٣) من المادة (١٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وبعـد أن شرعت المحكمة بالنظر في الطلب قررت المحكمة قبوله شكلا لوقوعه ضمن المدة القانونية ثـم قـدم وكيـل المستدعى ضده المحامي عبدالسلام الكركي لائحة جوابية طالبا رد الطلب لعدم الاختصاص.

ومن الرجوع إلى المادة (١/٣١) من قانون البلديات التي تنص:-

١ - لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات أن يقدم إلى محكمة البداية التـي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوة بما يلي:-

أ - الطعن في صحة انتخاب رئيس البلدية أو انتخاب اي عضو من أعضاء المجلس وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة أو العضوية حسب مقتضى الحال ولها في هذه الحالة إعادة فرز الأصـوات من قبل لجنة تعينها المحكمة للتحقيق في صحة الانتخاب.

ب - فسخ الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة فيه لأحكام هذا القانون مـن شـأنه التـأثير فـي نتيجته.

وباستعراض منطوق هذه المادة تجد المحكمة أن هذه المادة حددت اختصاص محكمـة البدايـة وذلك بالنظر في الطعن بصحة انتخاب رئيس البلدية أو انتخاب أي عضو من الأعضاء وأعطت الحـق للمحكمة بإعادة فرز الأصوات لذا فأن المحكمة تنظر في المخالفات التي ترتكب أثناء الانتخاب وكذلـك الفقرة (ب) من ذات المادة أعطت المحكمة الحق بفسخ الانتخاب كله أو بعضه لوقـوع مخالفـة فيـه ويوجب هذا النص إلغاء عملية الاقتراع كله أو بعضه لوقوع مخالفة فيه، إذا فأن المحكمة مختصة في المخالفات التي ترتكب أثناء عمليتي الاقتراع والفرز وحتى إعلان نتائج الانتخـاب وبتحديـد مفـهوم الانتخاب تجد المحكمة أنها محددة بإجراءات نصت عليها المادة (٢٣) من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وأن أي مخالفة لهذا الإجراء هي من اختصاص محكمة البداية وقد حددت الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من ذات القانون الانتخاب (يتم انتخاب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجري انتخابهم في اقتراح واحد، لذا فأن الانتخاب فعليا يبدأ في بدايـة الاقـتراع وحتى إعلان نتائج الانتخاب أما ما يتم من إجراءات قبل الاقتراع فهي أعمال تحضيرية للانتخاب وقـد حدد القانون إجراءات التسجيل وحدد طريقة الطعن في قرارات لجنة تسجيل النـاخبين حيـث أعطـى القانون الاختصاص بنظر الطعن إلى رئيس محكمة البداية التي تقع البلدية ضمـن اختصاصـها، أمـا الطعن في مؤهلات الرئيس أو أحد الأعضاء فأن الترشيح هو مرحلة سابقة على عملية الانتخاب بفترة محددة من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب المادة (١٦) من قـانون البلديـات وأن

المخالفات تقع من رئيس الانتخاب وهو المخول بقبول الطلب أو رفضه، ولم يحـدد القـانون طريقـة للطعن في قبول الترشيح أو رفضه وأن القرار الذي يصدر بالقبول أو الرفض هو قـرار إداري يطعـن به أمام محكمة العدل العليا وذلك لعدم وجود نص في قانون البلديات يعطي محكمة البداية الاختصـاص للنظر في مخالفة شروط صحة الترشيح للرئاسة أو العضوية، كما أنه لا يوجد في قانون البلديات نـص يخول محكمة البداية النظر في أية مخالفة لأحكام قانون البلديات وإنما ورد الاختصاص علـى سـبيل الحصر، كما أن المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسـنة ١٩٩٢ والتـي تنـص (الطعون بنتائج مجالس الهيئات التالية البلديات إذا فأن محكمة العدل العليا مختصة بالنظر في الطعـون بنتائج انتخاب البلديات، وهذا النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه، وهي مختصـة للنظـر فـي المخالفات التي لم يرد نص على أنها من اختصاص محكمة البداية، كما أن قانون محكمة العدل العليـا قانون جاء بعد قانون البلديات فهو أولى بالنطق على الطعون التي لم يرد نص على أنها من اختصاص محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها، كما أن محكمة العدل العليا أكدت علـى اختصاصـها للنظر في الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب مجلس البلدية حيث جاء في القرار رقم (٩٢) لسـنة ١٩٩٩ والمبرز عنه صور في هذا الطعن (تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعـون المتعلقـة بنتـائج انتخاب مجالس البلديات، وبالنظر إلى هذا الطعن تجد المحكمة أنه طعن ينصب على مؤهلات المطعـون ضده العلمية الصادرة عن دولة أجنبية والتي قدمها إلى رئيس الانتخاب مدعيا أنه فاقد لأحد المؤهـلات المنصوص عليها بالمادة (٣/أ/١٨) من قانون البلديات، وأن هذا الطعن ليس من الطعون التـي تقـع ضمن اختصاص هذه المحكمة.

لهذا وتأسيسا على ما تقدم تجد المحكمة أن الطعن المقدم من المستدعي يخرج عن اختصـاص هذه المحكمة لذا تقرر المحكمة رد الطعن المقدم من الطاعن المستدعي متعب حماد فـارس المدادحـه لعدم الاختصاص وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعون دينارا أتعاب محامـاه وعمـلا بالمـادة (٣/٣١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ مخاطبة معالي وزير الشؤون البلديـة والقرويـة والبيئة لنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرارا وجاهيا بحق المستدعي والمستدعى ضده متعب حماد فارس المدادحه وبمثابة الوجـاهي بحق المستدعى ضده رئيس انتخاب بلدية الكرك بالإضافة لوظيفته قطعيا غير قابل لأي طريقـة مـن طرق الطعن قرارا صدر في ٢٠٠٠/١٢/١٤.

إخطار إجرائي
صادر عن دائرة إجراء الرصيفة
رقم ٩٣/٢٩١ خزينة
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧

للمحكوم عليه:- محمود علي يوسف الحلو.
قررت رئاسة إجراء الرصيفة حبسك مدة ستين يوما لعدم تاديتك مبلغ خمسماية دينار لخزينة الدولة فـإذا لـم تـؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه بالمادة الخامسة من قانون الإجراء في غضون شهر من تاريخ نشر الإخطـار بالجريدة الرسمية فأنه سوف يصار لينفذ بحقك حسب الأصول.

مامور الإجراء